هـذا الكتاب ، وأبرزه لعالم الوجود ونخص منهم بالذكر حضرات الحاج على كجيل أفندى القبانى بمينا البصل الذى دفعته غيرته الدينيـة على المساهمة بقسط موفور وعمـل مشكور ، ثم الشكر لحضرات أعضاء جمعية اخوان الحج بالاسكندرية على تشجيعهم أدبيا وماديا

والله نسأل أن يحقق لنا ولمؤلف هذا الكتاب الآمال ، وأن يجزل له ولنـا حسن المثوبة ، وأن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه . والله الموفق للصواب ؟

المشرف على طبعه
محمد على عبد الرحيم
بالمكس بالاسكندرية

شعبان سنة ١٣٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أخرج الانسان من العدم إلى الوجود ، فخلقه أطواراً من صلصال من حمأ مسنون، ثم أنبته من الأرض نباتاً، فجعل من النبات منيا فى قرار مكين . ومكث المنى فى القرار المذكور أربعين يوما نطفة، ثم صار علقة مثل ذلك، فجعل العلقة مضغة، فجعل المضغة عظاماً، فكانت تلك العظام من الماء المهين. فسبحان من فرق بين عظم الرأس والعنق، وبين العنق والصدر، وبين الصدر والظهر، وبين الظهر واليدين ، وبين اليدين والرجلين، وفرق الأنامل وعلم كل جزء من المذكورات من الماء المهين. وجعل للعظام مفاصل ، لكى يتمكن الانسان من الحركة والسكون ، كالركوع والسجود والقبض والبسط ، وربط تلك المفاصل بالعروق ربطا محكما، ليسهل عمل الانسان من الحركة القوية والضعيفة، ثم كسا تلك العظام لحما وأجرى له رزقه من بطن أمه من دم الحيض، ولذا لا ترى المرأة الحامل حيضا غالبا الا من علة وربط الله الانسان على أمه بحبل ممدود من صرته اليها ليأتى غذاؤه من هنالك، حتي اذا استوى فى بطن أمه، أخرجه من الرحم الضيق إلى الدنيا الواسعة، وعلمه الله علما لدنيا، كيف يمص رزقه من ثدى أمه، لبنا خالصا من دمها، وكان فضل الله عليه عظيما. وبعد شهور ينبت الله له أسنانا، بعضها للقطع، وبعضها للشق، وبعضها للطحن، وجعل اللسان عاملا فى خدمة الاضراس لطحن طعامه وخلق له تحت اللسان نهرين جاريين بماء عذب لبلع طعامه المطحون، هنيئا مريئا ، وكان فضل الله عليك أيها الانسان عظيما وكساك الله كسوة حسنة وقد ولدت عريانا ورزقك رزقا واسعا وقد كنت فقيراً فتبارك الله أحسن الخالقين . ثم الصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين ومنقذاً لهم من ظلمات الشرك إلى نور التوحيد سيدنا ونبينا وحبيبنا وقائدنا وامامنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه الذين لم يتوانوا فى نصرة دين الله وعلى من تبعهم بأحسان الى يوم الدين . — أما بعد —

فيقول العبد الفقير إلى مولاه الغنى عبد الرحمن بن يوسف الأفريقى الفغوى مولداً — ان الله تبارك وتعالى لما خلق الناس وجعل أباهم آدم أصلا لهم استخرجهم من ظهره بواد النعمان ذرية أرواحا وقال لهم « ألست بربكم » قالوا بلى وبعد هذا الاقرار بربوبيته تعالى ردهم فى ظهر أبيهم آدم عليه السلام حتي إذا أراد الله تبارك وتعالى اخراج أحد منهم بنى له جسداً من التراب كما

قال الله تعالى « والله خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم جعلكم أزواجا » : سورة فاطر آية ١٠ : قال تعالى فى سورة يس آية ٣٥ : « سبحان الذى خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون » وفى سورة الرحمن آية ١٣ : « خلق الانسان من صلصال كالفخار » وفى الملك آية ٢٣ : « قل هو الذى ذرأكم فى الأرض واليه تحشرون » وفى سورة المؤمنين آية ١١ « ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين .

# فصل فى معنى هذه الآيات

يقول الله تبارك وتعالى إنه خلق الانسان من تراب والآيات متناسبة المعانى ولنا النظر بالبصيرة حيث يقول الله تعالى إنه خلق الانسان من تراب ويخبرنا قائلا « ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين » والسلالة » ما استخرج من الشىء لغة كسل السيف من غمده وسل الشىء اخراجه من غيره ولذا قيل للولد سليل لأنه سل من ظهر أبيه هكذا فى روح المعانى قال تعالى « ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين » وهذه الآية تنص على أن كل انسان سل من التراب وان كان الأصل محفوظا لأن النطفة من الطعام والطعام جزء من التراب باتفاق العلماء فلا حاجة إذا أن نقول فى قوله تعالى : ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين يعنى آدم عليه السلام ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين يعنى بنى آدم بأرادة الجنس وذلك لأن كل حيوان أخرج من التراب من حيث أن الماء الذى خلق منه متكون من النبات الذى أصله نبات أنبته الله من الأرض قال تعالى « والله أنبتكم من الأرض نباتا ثم يعيدكم فيها ويخرجكم اخراجا وذلك إذا أكل الذكر والأنثى من نبات الأرض كون الله من ذلك دما خالصا وقسم الدم إلى غذاء للجسد وإلى شهوة يكون منها المنى قال تعالى « ألم يك نطفة من منى يمنى ثم كان علقة فخلق فسوى فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى » بلى هو القادر المطلق والمالك العام الذى لا يخرج شىء عن قدرته وملكه سبحانه وتعالى الملك العلام ومن ذلك المنى الذى هو من التراب أصلا يخلق الله الذكر والأنثى فتبين أن كل واحد منا خلق من التراب من غير اعتبار أبينا آدم عليه السلام « وبالله التوفيق »

وقد سبق لنا أن قلنا أن الله تعالى إذا أراد اخراج الحيوان من العدم إلى الوجود بنى له

جسداً من التراب وكيفية ذلك كما قال فى سورة المؤمنين « ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين » أى حصين من الهوى المفسد لتلك النطفة برباط لا يعلم كيفيته إلا الخالق الحكيم. ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما » فمن هنا يجعل الله تلك النطفة ان شاء آدمياً وان شاء غير ذلك ولذا قال ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين . هذه كيفية بناء جسدك أيها الإنسان المتكبر على ربه الجبار القاهر على كل شىء قال تعالى « والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون » سورة النحل آية ٧٨ : ثم ركب العقل فى الانسان وكلفه بعبادته وأرسل اليه رسلا تذكرة بوفاء الوعد الموعود والاقرار الثابت حين قالوا بلى بعد قوله « ألست بربكم » ولكن الانسان كما قال تعالى « قتل الانسان ما أكفره من أى شىء خلقه من نطفة خلقه فقدره ثم السبيل يسره ثم أماته فأقبره ثم إذا شاء أنشره كلا لما يقض ما أمره » يخبر الله الانسان بعد عتوه على ربه تعالى وتكبره عليه بالكفر والعصيان أن ذلك ليس له ولذا بين للانسان أصله لجهله بنفسه فقال « من نطفة خلقه فقدره » ثم بين له أنه محتاج اليه تعالى فقال « فلينظر الانسان إلى طعامه انا صببنا الماء صبا ثم شققنا الأرض شقا فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وأبا متاعا لكم ولانعامكم » فهذا بيان من الله القوى للانسان الضعيف انه محتاج فالمحتاج لا يحتاج اليه — قل هذا لكل من يطلب شيئاً من غير الله مثل عباد القبور . وفى كل انسان خلق الله قوة مائلة الى الخضوع لله تعالى والله خالق العالم ومحبوب عندها كما يجب المفعول فاعل الخير له ومن العالم الانسان تراه مجتهدا طالبا ربه بأنواع العبادة فأن أحبه الله وفقه وجعل تلك القوة مائلة اليه وان كرهه لعصيانه وقلة خيره جعل تلك القوة مائلة إلى غيره تعالى فترى الانسان منهمكا فى تلك الضلالات يراها حسنة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم يا مقلب القلوب قلب قلوبنا إلى دينك وثبتنا عليه كجبال راسيات يا ذا الجلال والاكرام

## الرسل

خلق الله الخلق وقال لهم ألست بربكم قالوا بلى ثم أوجدهم فى الدنيا بعد طول المدة فأرسل اليهم رسلا تذكرة لهم وخصنا بمحمد ﷺ أرسله الينا رسولا وأمره بتبليغ ما أرسله به وهو الواسطة بيننا وبينه تعالى من جهة التبليغ والعمل ولا يقبل الله لنا عملا إلا بما قال عليه الصلاة

والسلام من بيان مايخرجنا من الظلمات إلى النور ومن أهم ذلك قواعد الاسلام التى بنى الاسلام عليها فلذا أردنا توجيه الكلام عليها بدون تطويل ولا تقصير مخل للمعنى طالباً من الله الاعانة والتوفيق سائلا منه جعل هذه الرسالة نجاة وهداية لى ولأخوانى من المسلمين آمين

## فصل في التوحيد

قال الله تعالى « وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون » أى يوحدونى توحيد العبادة

### الله مع تقسيم العالم

خلق الله العالم وقسمها إلى قسمين جماد وحيوان وقسم الحيوان إلى قسمين مكلف وغير مكلف والمكلفين إلى جن وإنس والكلام موجه إلى هذا القسم من الحيوان فنقول قسم بارىء القسم سبحانه وتعالى المكلفين إلى مسلم ومنافق وكافر. وقسم المسلمين إلى رسل وأنبياء وصالحين وعصاة . هذا ما فعل الله فى تقسيم العالم المكلف

## فصل في ارادته تعالى من العالم المكلف

خلق الله السموات السبع ثم استوى على العرش كما قال تعالى فى كتابه العزيز « الرحمن على العرش استوى » فى سبع مواضع من القرآن وجب الايمان بذلك بلا كيف ولا تعطيل ولا سؤال عنه ولا يجوز لاحد الى يقول استوى بمعنى استولى ومن فعل ذلك فقد خالف الله ورسوله وتكلف بما لا علم له به وانما عليه ان يقول كما قال الله تعالى مع تنزيهه عن صفات المخلوقين وكما لا يجوز استولى كذلك لايجوز استوى بمعنى جلس كما يشنعه اهل التشنيع والبدع والزندقة على متبعى الصفات فخالفوا اهل السنة والجماعة لأن هذين اللفظين لم يردا فى كتاب ولا سنة لوصف الله تعالى والمراد باستواء الله تبارك وتعالى .الاقرار والايمان كما روى ذلك عن السلف الصالح قال الحافظ الذهبى فى كتابه العلو وغيره بالاسانيد الصحيحة عن ام سلمة زوج النبى ﷺ انها قالت فى قوله تعالى «الرحمن على العرش استوى» قالت الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والاقرار به ايمان والجحود به كفر قال وثبت عن سفيان بن عيينه رحمه الله تعالى أنه قال لما سئل ربيعه بن عبد الرحمن (وهو شيخ مالك) كيف الاستواء قال : الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول ومن الله الرسالة وعلى الرسول البلاغ وعلينا التصديق وقال ابن وهب : كنا عند الامام مالك رحمه الله فدخل رجل فقال: ياأبا عبد الرحمن الرحمن على العرش استوى كيف استوى فاطرق مالك رحمه الله

واخذنه الرحضاء وقال الرحمن على العرش استوى كما وصف نفسه ولا يقال كيف والكيف عنه مرفوع وانت صاحب بدعة اخرجوه دواه البيهقي باستناد صحيح عن ابن وهب ورواه يحيى بن يحيى ايضا ولفظه قال : الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة قال : الذهبي كيف اثبتوا الاستواء الى الله واخبروا انه معلوم لا يحتاج لفظه الى تفسير وانفوا عنه الكيفية قال : البخاري في صحيحه قال : مجاهد (استوى) على العرش قال : اسحاق بن راهويه سمعت غير واحد من المفسرين يقولون الرحمن على العرش اى ارتفع وقال : محمد بن جرير الطبري في قوله تعالى «الرحمن على العرش استوى» اى علا وارتفع اه فتح المجيد قال: ابن عبد البر رحمه الله في كتاب الاستيعاب روينا من وجوه صحاح ان عبد الله بن رواحه مشى الى امة له فرأته امرأته فلامته فجحدها فقالت له : ان كنت صادقا فاقرأ القرآن فان الجنب لا يقرأ القرآن فقال :

شهدت بأن وعد الله حق * وان النار مثوى الكافرينا
وان العرش فوق الماء طاف * وفوق العرش رب العالمين
وتحمله ملائكة شداد * ملائكة الاله مسومينا

فقالت آمنت بالله وكذبت عيني وكانت لا تقرأ ولا تحفظه قال الامام الشافعي رحمه الله: للاسماء وصفات لا يسع احد ردها ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه كفر وأما من قبل الحجة عليه فانه يعذر بالجهل وتثبت هذه الصفات وتنفى عنه التشبيه كما نفى عن نفسه فقال : «ليس كمثله شيء وهو السميع البصير » اه فتح مجيد ناقلا عن فتح الباري وذكر ابن القيم في اجتماع الجيوش الاسلامية قولا لأبي حنيفه رحمه الله فقال : قال ابو حنيفه رحمه الله ومن قال لا أعرف ربي في السماء أو في الأرض فقد كفر لأن الله تعالى يقول الرحمن على العرش استوى وعرشه فوق سبع سماوات « قال السائل » قلت : فأن قال أنه على العرش ولكنه يقول لا أدري العرش في السماء أم في الارض قال : أي الامام أبو حنيفه رحمه الله قال هو كافر لأنه أنكر أن يكون في السماء لأنه تعالى في أعلى عليين وأنه يدعى من أعلى لا من أسفل وفي لفظ سألت ابا حنيفه عمن يقول لا أعرف ربي في السماء أم في الأرض قال فقد كفر لأن الله تعالى يقول « الرحمن على العرش استوى » وعرشه فوق سبع سماوات قال فأنه يقول على العرش استوى ولكنه لا يدري العرش في الارض أو السماء قال إذا أنكر أنه في السماء فقد كفر . وروى هذا عن شيخ الاسلام أبي اسماعيل الانصاري في كتابه الفاروق بأسناده قال شيخ الاسلام ابو العباس رحمه الله في

هذا الكلام المشهور عن ابى حنيفه رحمه الله عند أصحابه أنه كفر الواقف الذى يقول لا أعرف ربى فى السماء أم فى الارض اهـ.

هذه أقوال السلف الصالح وهم أئمتنا وأعلمنا بتأويل كتاب الله تبارك وتعالى فالواجب علينا السلوك فيما سلكوا من تأويل كتاب الله تبارك وتعالى ولا نخالفهم فى شىء فلنرجع إلى ما نحن بصدده فأقول:

الله خلق السموات والارض واستوى على عرشه كما تقدم وخلق الارض وأسكن فيها الجن والأنس وخلق ملائكة للخدمة واختار منهم المقربين واختار من المقربين جبريل عليه الصلاة والسلام أن يكون بينه وبين خلقه تعالى من المكلفين حاملا للوحى اليهم واختار من المكلفين الانس فجعل منهم النبوة والرسالة واختار من الأنس الأنبياء والمرسلين لأخذ وحيه تعالى من جبريل عليه السلام وجعل أفضل الأنبياء والمرسلين محمدا ﷺ وأرسل جبريل عليه السلام بكتاب مبين واضح المعانى إلى محمد ﷺ ليبلغه لبنى جنسه والجن فجاء عليه الصلاة والسلام بهذا الكتاب الينا ولم يترك شيئا يقرب إلى الله إلا وبلغه ولا ما يباعدنا عنه إلا حذرنا عنه وبين الله تعالى فى الكتاب علة خلقه لنا فقال « وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون » وبهذا تبين أن ارادته تعالى من العالم المكلف عبادته خالصة من شوائب الشرك والشكوك

والله ولى التوفيق

## بيان ذلك عن النبي ﷺ

قال عليه الصلاة والسلام بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الله وأن محمد رسول الله ـ وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان رواه البخارى ومسلم وفى رواية لمسلم تقديم الصيام على الحج وقد سبق بيان الله تعالى أنه لم يخلق العباد إلا للعبادة والعبادة هى الاسلام وبين على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام أن الاسلام بنى على خمس قواعد اهـ وبه الثقة

## فصل فى القاعدة الاولى

شهادة أن لا اله الا الله أمر الله تبارك وتعالى العباد أن يقولوا لا اله الا الله ولا يقبل الله

من أحد اسلامه حتي يقر بقلبه ولسانه أنه لا معبود بحق الا الله فالتوحيد أول واجب وآخر واجب والتوحيد يتضمن ثلاثة أنواع ! توحيد الربوبية وتوحيد الاسماء والصفات وتوحيد الألاهية فالأول : أن تعلم أن الله هو ربك وخالقك ومدبر أمرك وهو المحيي والمميت والرازق وهذا التوحيد لم تكد تجد من ينكره من بين جميع طوائف بنى آدم من المشركين وعبدة الأوثان الا الدهرية والبلاشفة كما قال تعالى « قل من يرزقكم من السماء والارض أمن يملك السمع والابصار ومن يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى ومن يدبر الامر فسيقولون الله فقل أفلا تتقون الى غير هذه من الآيات الدالة على هذا المعنى

# النوع الثانى

توحيد الأسماء والصفات وهو أن تسمى به نفسه وسمى به نبيه عليه الصلاة والسلام وتثبت حقيقة ذات الرب تبارك وتعالى وصفاته واسمائه وأفعاله وعلى هذا فلا يجوز أن يسمى الله بما لم يسم به نفسه ولا سماه به رسوله ﷺ وهو أعلم بربه فتسمية الله بيدوح وبكهكيائل ونحوهما من ذلقات متأخرى الصوفية من الضلالات والالحاد فى اسمائه تعالى كما قال تعالى « وذروا الذين يلحدون فى أسمائه سيجزون بما كانوا يعملون » بعد قوله « ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها الآيه .

## النوع الثالث توحيد العبادة

### معنى العبادة

العبادة : قال شيخ الاسلام العبادة هى طاعة الله بامتثال ما أمر الله به على ألسنة الرسل وقال أيضا العبادة اسم جامع لكل مايحبه الله ويرضاه من الاقوال والاعمال الظاهرة والباطنة وقال القرطبى أصل العبادة التذلل والخضوع وسميت وظائف الشرع على المكلفين عبادات لأنهم يلتزمونها خاضعين متذلين لله تعالى قال ابن كثير : رحمه الله وعبادته هى طاعته بفعل المأمور وترك المحظور وذلك هو حقيقة الاسلام لان معنى الاسلام الاستسلام لله تعالى المتضمن غاية الانقياد والذل والخضوع اهـ فات، كل من خضع أو تذلل لاحد غير الله فقد عبده كما قال القرطبى فالعبادة من حيث هى أمر توقيفى لايجوز لاحد أن يعبد الله الا بما أمر به فى كتابه العزيز وعلى لسان رسوله الكريم ولما ترك العباد هذا النوع من التوحيد أرسل اليهم محمدا ﷺ ليجدد لهم دين أبيهم ابراهيم عليه السلام فقال عليه الصلاة والسلام أيها الناس قولوا لا اله الا الله أى

لاتعبدوا إلا الله وهذه العبادة التى تصرفونها للات والعزى انما هى محض حق الله تعالى لا يستحقها إلا هو سبحانه وتعالى فاجابوا النبى ﷺ بقولهم « مانعبدهم إلا ليقربونا إلى الله تعالى زلفى » أى مانفعل هذا التذلل والخضوع لهم إلا لكونهم مذنبين واللات وغيرها رجال صالحون نطلب منهم ليكونوا سببا لنا فى قربنا إلى الله وإلا فنحن نعلم أنهم لا يملكون ضرا ولا نفعا والكل بيد الله . هذا كلامهم مع النبى ﷺ حينما أمرهم بافراد العبادة لله وحده لاشريك له هذا معنى العبادة التى هى معنى كلمة التوحيد « لا إله إلا الله » وعلى هذا الاقرار أباح النبى ﷺ دماءهم وأموالهم بالقتال فليحذر من يدعى الاسلام ويذهب إلى القبور خاضعا متذللا لصاحب القبر طالبا التقرب بفعله بصاحب القبر إلى الله لكونه رجلا صالحا فان الكفار الذين قاتلهم عليه الصلاة والسلام والصحابه لم يزيدوا على فعل هذا المدعى للاسلام شيئا .

## فصل فى معنى شهادة أن محمدا رسول الله

هو ان تعلم أن الله لا يكلمك فى الدنيا إلا بالواسطة وواسطتنا هو محمد رسول الله ﷺ فعليك إذا واجب أن تقر وتعتقد أن ما يقوله محمد ﷺ كله حق لا مين فيه وأمره واجب الاتباع ونهيه واجب الاجتناب وخلافه هلكة للأمة ولا يأمرنا إلا بما فيه صلاحنا ولا ينهانا عن شىء الا وهو يعلم أن هلاكنا فيه ولذا قال عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه امرى فهو رد دواه مسلم أى مردود على صاحبه فليجتنبه العاقل ولينظر فى جميع أعماله أن كان هناك أمر النبى ﷺ فليتمسك والا فليبعد نفسه كل البعد عن جميع الأعمال التى ليس فيها نص عن النبى ﷺ فقد حذرنا النبى ﷺ وبين لنا فقال ستفترق امتى إلى ثلاث وسبعين فرقة كلها فى النار إلا فرقة واحدة ولما سئل النبى ﷺ عن هذه الفرقة الناجية قال من عمل ما عملت أنا وأصحابى رواه الترمذى اه . وقد أسس النبى المعصوم عليه الصلاة والسلام بهذا الحديث أساسا قويا وميزانا عدلا وقسطا لأعمال المؤمنين وبهذا الحديث تزنون أعمالكم فكل من عمل بعمل لم يكن من هدى النبى ﷺ فقد اقتحم النار على بصيرة لأن النبى ﷺ لا يقول إلا حقا وطلب الزيادة على دين الله كفر وقد أكمل الله دينه فقال « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا » وقد كمل الدين من لدن النبى ﷺ ولهذا نظر الامام مالك امام دار الهجرة المتفق على جلالة قدره وحبه للنبى ﷺ نظرا قويا فقال من ابتدع بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدا خان الرسالة ذكره الشاطبى وقد وجد من المسلمين اليوم من يبتدع بدعة ظاهرة البطلان ويقول أنها حسنة « قات » إذا كانت حسنة فمن حسنها فان تحسينها يحتاج إلى

رسوله الكريم والوحى مقطوع عن تحسين بدعتك فلا يكون له كلام إلا التسليم والرجوع إلى الله ان أريد به الخير والقى محبته تعالى ومحبة نبيه ﷺ فى قلبه وإلا زين له سوء عمله وهلك مع الهالكين ومات على مخالفة الله ورسوله أجارنا الله واياكم آمين

## فصل فى تقسيم محبة النبى ﷺ

محبة المعصوم صلى الله عليه وسلم فرض عين على كل فرد من الافراد ولا يكون أحد مؤمناً ولا يدخل فى الاسلام ولا يقبل منه عمل إلا بمحبة النبى ﷺ وقد ربط الله تبارك وتعالى محبته بمحبة نبيه وأتباعه ﷺ فقال لرسوله عليه الصلاة والسلام قل « أى يا محمد » لعبادى « ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله » فجعل اتباع نبيه علامة لمحبته تعالى فمن أنكر أو كره سيد المرسلين محمدا ﷺ كفر كفر اليهود والنصارى فمحبة النبى ﷺ التي تكون سبباً للاسلام والايمان تنقسم إلى قسمين محبة ذاتية ومحبة دينية فالله تبارك وتعالى لا يقبل من أحد احداهما الا بالاخرى . ولذا كفرت قريش بالنبى ﷺ فالمحبة الذاتية لم تدخلهم فى الاسلام وقد اشتهرت محبتهم للنبى ﷺ حتي كانوا يسمونه الأمين ويجعلونه حكما بينهم وكان ابولهب عم النبى ﷺ يحبه محبة شديدة ذاتية حتي ان جاريته ثويبة حين بشرته بولادة النبى ﷺ ومع ذلك قد علمتم ما أنزل الله فيه إذ قال « تبت يدا ابى لهب وتب الى آخر السورة » وقال ابو طالب فى النبى ﷺ مايدل دلالة ظاهرة على محبته له صلى الله عليه وسلم حين قال :

والله لن يصلوا اليك بجمعهم حتى أوسد فى التراب دفينا

وقال أيضا

وقد علمت أن دين محمد من خير أديان البرية دينا
لولا الملامه أو حذار مسبة لوجدتنى سمحا بذاك مبينا

هذا كله يدل على المحبة الذاتية ولا تنفع هذه المحبة إلا إذا تقوت بالمحبة الدينية . اكتسب ابو بكر الصديق الأكبر أفضلية هذه الامة بعد نبيها بالجمع بين المحبتين وكان ممن يحب النبى صلى الله عليه وسلم قبل الاسلام ولما قال النبى صلى الله عليه وسلم : أيها الناس قولوا لا إله إلا الله ردت قريش قوله عليه فتبادر ابو بكر الصديق بقبول قول النبى صلى الله عليه وسلم فصار صديقا رضى الله عنه .

## مقاصد هذا البيان

المسلمون اليوم كلهم يدعون محبة النبى صلى الله عليه وسلم فلابد لنا اذاً من بيان هذه المحبة؟

هى أن تؤمن به ايمانا كاملا قوياً وتصدقه بجميع مايقول وتطيعه فيما يأمرك به ولا تتقدم الى عمل إذا لم يكن بشرع النبى صلى الله عليه وسلم ولا يجوز لك استحسان شيء بعقلك والعقل خطاء والرسول معصوم فالمعصوم واجب الاتباع فى أمره وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم الصحابة رضى الله عنهم عن زيارة القبور فى بدء أمرهم لما فيه من تعظيم المخلوق ولما تبين لهم أن المستحق للتعظيم المطلق هو الله تبارك وتعالى قال عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً. ونهانا عن البناء على القبور لما فيه من اضاعة المال ومخالفة الله والرسول لقول النبى صلى الله عليه وسلم: أن الله يرضى لكم ثلاثا ويحفظ لكم ثلاثا: يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ويسخط لكم قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال. رواه مالك فى الموطأ . ثم أن تلك الابنية المرفوعة لاتنفع الميت بشيء إن كان صالحا فهو عند الله فى جنة الفردوس وإن كان طالحا فهو فى سجين فهذا حالك يا ابن آدم فى قبرك فأين فائدة البناء على القبور إلا مخالفة النبى صلى الله عليه وسلم وقد ثبت بعث النبى صلى الله عليه وسلم على بن ابى طالب رضى الله عنه لهدم الابنية عن القبور كما فى رواية مسلم عن أبى الهياج الاسدى قال قال لى على بن ابى طالب ألا أبعثك على مابعثنى النبى صلى الله عليه وسلم أن لاتدع تمثالا إلا طمسته ولا قبراً مشرفا إلا سويته اهـ

## فصل فى البناء على القبور

والبناء على القبور فى عصرنا هذا أصبح هو الدين كله حتى كفرت عباد القبور من ينكر ذلك من المصلحين من اتباع النبى ﷺ قال عليه الصلاة والسلام فى حديث عائشة عند البخارى حين ذكرت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور اولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله قال عليه الصلاة والسلام لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد رواه البخارى عن عائشة وروى مسلم عن جندب بن عبد الله رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول انى ابرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل. فان الله قد اتخذنى خليلا ولو كنت متخذاً من أمتى خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم مساجد فانى أنهاكم عن ذلك اهـ

## فصل في البناء على القبور عند الأئمة الأربعة

قال ابن رشد كره مالك البناء على القبور وجعل البلاطة المكتوبة من بدع أهل الطول أحدثوه ارادة الفخر والمباهاة والسمعة وهو مما لا اختلاف وقال القرطبي في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يجصص القبر أو يبنى عليه وبظاهر هذا الحديث قال مالك رحمه الله وكره البناء والجص على القبور ومن أجازه فالحديث حجة عليه وقال ابن القيم رحمه الله يجب هدم القباب التي بنيت على القبور لأنها أسست على معصية الرسول صلى الله عليه وسلم وقد افتى جماعة من الشافعيه بهدم مافي القراوة من الأبنية « والقراوة » مكان من مصر « فيها الجيزي والظهير الترمني وغيرهما » وقال القاضي ابن كج : ولا يجوز تجصيص القبور ولا أن يبنى عليها قباب ولا غيرقباب والوصيه بها باطلة وقال الازرعي وأما بطلان الوصية ببناء القباب وغيرها من الابنية وانفاق الاموال الكثيرة والقليلة فلا ريب في تحريمه قال الزيلعي في شرح الكنز ويكره أن يبنى على القبر وذكر قاضي خان أنه لايجصص القبر ولا يبنى عليه لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التجصيص والبناء فوق القبر والمراد عند الحنفية رحمهم الله بالكراهية كراهية التحريم ذكر ذلك ابن نجيم في شرح الكنز قال الشافعي رحمه الله أكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس . وكلام الشافعي رحمه الله يبين أن مراده بالكراهية التحريم وجزم النووي في شرح المهذب بتحريم البناء على القبور مطلقا وكذلك في شرح مسلم وقال أبو محمد عبد بن أحمد بن قدامه امام الحنابلة صاحب المصنفات الكبار كالمغني والكافي وغيرهما رحمه الله تعالى ولايجوز اتخاذ المساجد على القبور لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود والنصارى الحديث الخ . وقد روينا أن ابتداء عبادة الاصنام تعظيم الاموات واتخاذ صورهم والتمسح بها والصلاة عندها كذا في فتح المجيد شرح كتاب التوحيد عنهم وفي كتاب الابداع في مضار الابتداع وقد افتى جميع العلماء بهدم كل ما بالقراوة بمصر من الابنيه منهم العلامة ابن حجر إذ قال في الزواجر وتجب المبادرة لهدم المساجد والقباب التي على القبور إذ هي أضر من مسجد الضرار لأنها أسست على معصية رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه ودد نهى عن ذلك وأمر بهدم القبور المشرفة وتجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر ولا يصح وقفه ونذره اهـ فينبغي لكل احد هدم ذلك مالم تحش مفسدة فيتعين الرفع للامام وكانت هذه الفتوى في عهد الملك الظاهر إذ عزم على هدم كل

مافى القرافة من البناء كيف كان فاتفق علماء عصره أنه يجب على ولى الامر أن يهدم ذلك كله ويجب عليه أن يكلف أصحابها رمى ترابها فى الكيمان .

هذه نصوص العلماء من المذاهب الاربعة سقتها اليكم أيها المسلمون فمن كان مقلدا على قول امام من الأئمة الاربعة فقوله حجة عليه والله ولى التوفيق .

## القاعدة الثانية الصلاة

أفضل العبادة الصلاة قيل لرسول صلى الله عليه وسلم أى الاعمال أفضل بعد الايمان قال الصلاة لوقتها هكذا عند البخارى ومسلم وهى أفعال وأقوال مخصوصة فى أوقات معلومة وهى الحاجزة . المانعة بين العبد والفحشاء لقول الله تعالى « ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » وهى فرض عين على جميع المسلمين اجماعا فرضت فى السنة الحادية عشرة من بعثة النبى صلى الله عليه وسلم فى السموات السبع والقصة مشهورة فى الاحاديث النبوية وهى عماد الدين بل هى الدين كله فمن تركها فلاحظ له فى الاسلام كما قال مالك فى الموطأ عن عمر بن الخطاب حين طعن فى الصلاة فدخل عليه يعودونه ولا يشعر بهم فقال ابن عباس رضى الله عنهما قال رجل انكم لن تفزعوه بشىء الا الصلاة فقالوا الصلاة يا أمير المؤمنين فانتبه عند ذلك قائلا نعم لاحظ فى الاسلام لمن ترك الصلاة .

### فصل فى تارك الصلاة بغير عذر

الصلاة فرض من فرائض الله تبارك وتعالى ومن جحدها أو أنكر فرضيتها واستخف بأدائها فهو كافر برب العالمين عند جميع العلماء وحكمه أنه مرتد قال عليه الصلاة والسلام «الصلاة عماد الدين وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه احمد والترمزى عن بريدة « من ترك الصلاة فقد كفر » .

### فصل فى تركها عمداً كسلا عند الصحابة رضى الله عنهم

### وماجاء فى ذلك من الاحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم

ومما يدل على كفر تارك الصلاة قول النبى صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الاسلام وحسابهم على الله. ومن أدلة ذلك حديث ابن عباس عند ابى يعلى بسند حسن أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : عرى الاسلام وقواعد الدين

ثلاثة عليهن أسس الاسلام من ترك واحدة منهن فهو كافر حلال الدم شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة المكتوبة وصوم رمضان » ومنها « قول النبي صلى الله عليه وسلم عند الطبراني في الاوسط والكبير واحمد ورجال احمد ثقات عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف ومنطوق هذا الحديث يدل على أن تارك الصلاة مطلقا كافر الا من لعذر يستفاد من دليل آخر لأن هؤلاء المذكورين أشد الناس عذابا عند الله تعالى ويدل على أنه يخلد في النار كتخليد من جعل معهم في النار قال الله تعالى « فان تابوا وأقاموا الصلاة فخلوا سبيلهم » والآية صريحة في شرط دخول الكافر الاسلام أن يقيم الصلاة لانه لا تخلية لسبيلهم الا بفعل ماذكر في الآية الكريمة وعند مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مابين العبد وبين الشرك والكفر الا ترك الصلاة » وفي حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر رواه احمد والترمذي. قال جماعة من السلف أن تارك الصلاة كسلا كافر ذكر ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال عبد الله بن المبارك واسحاق بن راهوية وبعض اصحاب الشافعي كما ذكره النووي وبه قال ابن حبيب من المالكية وقالت الحنابلة من ترك الصلاة كسلا دعاه الامام أو نائبه الى فعلها فان امتنع حتى ضاق وقت التي بعدها وجبت استتابته ثلاثة أيام أيام كالجاحد لها فان تاب وأداها خلى سبيله وإلا ضرب عنقه كفرا لما تقدم من الآية والاحاديث

وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفرا الا الصلاة أخرجه الترمذي وقال صحيح قال : في النيل والحق أن تارك الصلاة كافر يقتل « قلت » وانما قال ذلك لصحة الادلة وقد سقت لكم أيها الاخوان ماورد عن الله تعالى في كتابه العزيز وما صح عن رسوله الكريم وعن السلف الصالح أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في حكم تارك الصلاة وتعلمون أن مفتاح الجنة لا اله الا الله محمد رسول الله ولكن لكل مفتاح أسنان وأسنان مفتاح الجنة الصلاة والزكاة والحج فمن جاء إلى الجنة يوم القيامة وقد نقص في مفتاحه سن واحد لم يفتح له خصوصا اذا كان الناقص هو الصلاة ولذا يكون تاركها مع قارون وهامان في النار قال علي بن الحسن بن شقيق سمعت عبد الله بن المبارك يقول من قال أني لا أصلي المكتوبة اليوم فهو أكفر من حمار قال يحيى بن معين قيل لعبد الله بن المبارك هؤلاء

يقولون من لم يصم ولم يصل بعد أن يقربه فهو مؤمن مستكمل الإيمان فقال عبد الله لا نقول نحن مايقول هؤلاء من ترك الصلاة متعمدا من غير علة حتى أدخل وقتا فى وقت فهو كافر قال النبى صلى الله عليه وسلم عند ابن ابى شيبة من ترك الصلاة فقد كفر فيقال له ارجع عن الكفر فان فعل والا قتل بعد أن يؤجله الى ثلاثة أيام كذا ذكر ابن القيم فى كتاب الصلاة له أيضا اهـ فالواجب على المكلف المحافظة على الصلاة فى أوقاتها ولا يشغله عن أدائها شيء ما ويكون كل عمل بعد الصلاة لانها ديننا ورأس أموالنا وهى عماد ديننا واقامتها تكون حاجزة بين العبد وبين ورطة الكفر واسم الكفر مكروه عند المسلمين ولو كان كفرا دون كفر فكيف اذا كان اكبر والعياذ بالله والنبى صلى الله عليه وسلم الذى بعثه الله نجاة للامة قد أطلق لفظة الكفر على تارك الصلاة وهو أى النبى صلى الله عليه وسلم أعلم بمصلحة أمته من كل من أول الكفر إلى معصية أو قال كفر دون كفر مع أن هذا التأويل يدعو الناس الى ترك الصلاة وما قال النبى صلى الله عليه وسلم يزجرهم زجرا بليغا عن تركها ويدعوهم الى المحافظة عليها وبالله التوفيق

ونسأله تعالى صون عباده عن التقدم إلى ضياع فرائضه تعالى ويوفقهم الى طاعته واتباع النبى صلى الله عليه وسلم ياذا الجلال والاكرام وقد سقت لكم أيها الاخوان ماورد عن سيد ولد عدنان نبى الرحمة صلى الله عليه وسلم فى حكم تارك الصلاة وايا كم أن تغتروا بكلام بعض الناس أن تاركها لايكون كافرا ماذا تصنعون بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اطلاق لفظ الكفر عليه بدون ذكر الكسل والجحد فالواجب علينا اطلاق اللفظ كما أطلقه النبى صلى الله عليه وسلم وذلك أبلغ فى الزجر والرسول صلى الله عليه وسلم أعلم بأمته من جميع الفقهاء وقد سبق فى علمه عليه الصلاة والسلام أنه سيوجد فى أمته من يترك الصلاة كما ورد ذلك فى حديث رواه مسلم عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كيف أنت اذا كانت عليك امراء يميتون الصلاة أو يؤخرنها عن وقتها قلت فما تأمرنى » قال صلى الله عليه وسلم « صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة اهـ

« قلت » واذا أمات الامراء الصلاة فالرعية من باب أولى وقد قيل الناس على دين ملوكهم وهو مجرب جدا اهـ والله ولى التوفيق

## فصل فى كيفية الصلاة وما تصح به الصلاة

قال الله تبارك وتعالى « يا أيها الذين آمنو اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى

أو على سفر ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء ، فلم تجدوا ماء ، فتيمموا صعيداً طيباً ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه . ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ، ولكن يريد ليطهركم ، وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون » . ذكر الله هذه الآية فى كتابه العزيز ، وهى تنص على وجوب الوضوء بالماء وعلى رفع الحرج علينا ، إذا لم نجد الماء تيممنا ، وصلينا بهذا التيمم ما شئنا من الفرائض والنوافل . لأن الله عز وجل ، قد جعل التيمم نائبا عن الوضوء ، وسمى النبى ﷺ ، الأرض طهوراً لنا ، إذا لم نجد الماء . والذى يقول بخلاف هذا فعليه الدليل ، يقوى به قوله . ومن شرط صحة الصلاة ، الوضوء أو التيمم عند العدم والمرض . وإذا أراد أحد أن يصلى ، فالسواك أولا . لحديث ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة . رواه البخارى ومسلم . وبعد ذلك يتوضأ كما قال الله تعالى وفسره النبى ﷺ ، وقد جاء ذلك مبيناً فى حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ، رضى الله عنه . قيل له : كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فدعا بوضوء فأفرغ على يديه ، فغسلهما مرتين مرتين ، ثم مضمض واستنثر ثلاثا ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل يديه مرتين مرتين ، إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه ، ثم غسل رجليه . رواه مالك . ثم بعد ذلك تقوم إلى صلاتك ، وتستقبل القبلة كما هو دأب المسلمين ، وتقول : الله اكبر . ولا يجزىء غير هذه الكلمة ، اقتداء بالنبى ﷺ . ثم يصلى كما علم النبى ﷺ خلاداً ، الذى يسميه الفقهاء بمسيء صلاته ، قال له النبى ﷺ : إذا قمت إلى الصلاة ، فاسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ، وما تيسر هو الفاتحة ، كما جاء مبيناً فى بعض الطرق قال ابوداود فى روايته لحديث خلاد بن رافع المذكور ، ثم اقرأ بأم الكتاب ثم اركع حتي تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتي تستوى قائما ، ثم اسجد حتي تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها . متفق عليه . هذه كيفية الصلاة ، التي علمها سيد المرسلين ، لصاحبه خلاد بن رافع ، وقال له لا تجزئه صلاة حتي يفعل كذلك . والحديث يدل بمنطوقه على الزام جلسة الاستراحة فى الصلاة ، وقد قال العلماء أن جميع ما ذكر فى هذا الحديث ، فرض من فرائض الصلاة . وقد قال النبى ﷺ ، فى هذه الرواية . ثم ارفع حتي تطمئن جالسا ، هذه الرواية ، تدل على فرضية جلسة الاستراحة . لو لم نجد صارفا يصرفها عن الوجوب ، وقد جاء فى بعض رواية هذا الحديث عند البخارى ومسلم

ثم ارفع حتى تستوى قائما ، وفيها دليـــل صرف الرواية الاولى عن الوجوب . وبقيت جلسة الاستراحة ، سنة من سنن النبى ﷺ ، ينبغى المحافظة عليهـا ، وفى حـديث ابى حميد الساعدى رضى الله عنه ، قال فى عشرة من أصحـاب النبى ﷺ . أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ . قالوا : فاعرض . قال كان النبى ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، رفع يديه ، حتي يحاذى بهما منكبيه ، ثم يكبر ، ثم يقرأ ، ثم يكبر ويرفع يديه ، حتي يحاذى بهما منكبيه ، ثم يركع ويضع راحتيه على على ركبتيه ، ثم يعتدل فلا يصبى رأسه ولا يقنع ، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده . ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلا ، ثم يقول : الله اكبر . ثم يهوى إلى الارض ساجداً فيجافى يديه عن جنبيه ، ويفتح أصابع رجليه ، ثم يرفع رأسه ، ويثنى رجله اليسرى ، فيقعـد عليها ، ثم يعتدل حتي يرجع كل عظم موضعه معتدلا :ثم يسجد ، ثم يقول : الله أكبر . ويرفع ويثنى رجله اليسرى ، ويقعد عليها ، ثم يعتدل حتي يرجع كل عظم إلى موضـعه وفيه تنبيه على جلسة الاستراحة » ثم ينهض ثم يصنع فى الركعـة الثانية مثل ذلك . ثم إذا قام من الركعتين ، كبر ورفع يديه ، حتى يحاذى بهما منكبيه ، كما كبر عند افتتاح الصلاة ، ثم يصنع ذلك فى بقية صلاته ، حتى إذا كانت السجدة التى فيها التسليم ، أخر رجله اليسرى ، وقعد متوركا على شقه الايسر ، ثم سلم . قالوا صدقت . هكذا كان يصلى رواه ابو داود والدارمى . وروى الترمذى وابن ماجه معناه ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح . وقد سـقت اليكم حـديث النبى ﷺ ، المتفق على صحته ، وفيه كيفية صلاة النبى ﷺ ، فيقتدى به عليه الصلاة والسلام ، كل مسـلم يريد الفوز والنجاح : والله ولى التوفيق .

## فصل فيما يقوله المصلى قبل الصلاة وبعدها

إذا كبر المصلى ، يسن له افتتاح صلاته بذكر الله . وان قال سـبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، فحسن . كما ذكر ذلك مسـلم ، عن عمر رضى الله عنه . ورواه الدار قطنى موصولا . وإذا سلم من صلاته ، سنت له أذكار ، منها قول النبى ﷺ فى حديث المغيرة بن شعبة ، دبر كل صلاة مكتوبة : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد . متفق عليه . ومارواه مسـلم عن ثوبان ، رضى الله عنه قال : كان رسـول الله ﷺ ، اذا انصرف من صلاته ، استغفر الله ثلاثا ، وقال : اللهم أنت السـلام ، ومنك السلام

تباركت ياذا الجلال والاكرام ، . وقد روى احمد وابو داود والنسائى ، عن معاذ بن جبل ، أن النبى ﷺ ، قال له : اوصيك يامعاذ لاتدعن دبر كل صلاة ، أن تقول : اللهم اعنى على ذكرك وشكرك ، وحسن عبادتك . ولا يجوز للمصلى أن يزيد فى صلاته مالم يكن عليه دليل من الكتاب والسنة . كقول العوام عند ارادة الصلاة والوضوء « نويت أصلى الظهر أو العصر ، أربع ركعات الخ فليحذر المصلى أن يقول هذه الكلمات . فانها بدعة ضلالة ، ما أنزل الله بها من سلطان ولم يقل بها واحد من الأئمة الاربعة والله هو الهادى .

## فصل فى طريقة النبي ﷺ في الذكر

فى وقتنا هذا ، قل من تجده من المسلمين إلا وله طريقة يتمسك بها . مثل أن يكون قادريا تجانيا رفاعيا أو شاذليا أو مرغنيا أو نقشبنديا أو ما أشبه ذلك من الطرق ، التى لاتعد ولاتحصى . يتقدم الرجل المسلم ، إلى رجل من أهل الضلال ، أكالين السحت ، يطلب منه الاذن ، فى ذكر الله تبارك وتعالى ، فيجيبه بعد ما علم أنه كالانعام ، لايفقه شيئا : « بقوله إن شاء الله بعد المراقبة ، هل أنت أهل لهذه الطريقة أم لا ؟ » فيمهله أياما وليالى ، ثم يقول اعطيك هذه الطريقة العظيمة ، التي تنجيك من النار ، وتعطيك أعمال العباد ، وتعدل ستة آلاف من القرآن . بشرط أن لاتجلس فى مجلس الفقهاء لأنهم علماء الظاهر ، ولا يحبون الاولياء . ولايجوز لك أن تزورهم ، أحياء وأمواتا ، مالم يكونوا على هذه الطريقة ، وهذا الضال يأمر هذا المسكين ، أنه لايزور مالكا ولا الشافعى ، ولا احمد ولا ابا حنيفة رضى الله عنهم أجمعين . لأنهم ليسوا على طريقته ، فالشرط منطبق عليهم ويشترط عليه مثل هذا الشروط الباطلة . التى ما أنزل الله بها من سلطان ، ويعتقد المسكين أنه اذا ذكر الله تعالى بدون اذن من هذا الشيخ الضال أن الله لايقبل ذكره ، ولا يدخله جنته . وكل من ليس كذلك فهو ضال مضل هكذا عقيدتهم جميعا . أو لايتفكر المسكين ، أن هذا الضال لم يعلمه التوحيد ، ولا الصلاة ولا الزكاة ولا الحج ؟ . وإنما حذره من مجالسة العلماء ، ليبقيه على جهله ، ليتمكن من سلب أمواله تماما . أو لايتفكر ويتبصر أنه قد قال : « لا إله إلا الله محمد رسول الله » وتوضأ وصلى وصام ، وزكى وحج واعتمر ، بدون اذن من الشيوخ . والذكر تابع للمذكورات ، وإذا صحت هذه العبادات بدون إذن من الشيخ ، فالذكر من باب أولى يكون صحيحا . وإذا قلت بقلب خاشع « لا إله إلا الله » قبل الله منك بدون شك ، لا باذن زيد ولا عمرو . ولما رأيت كثيرا من المسلمين ، فى مصيد هؤلاء الضلال ،

وعلمت أنهم لم يقبلوا منهم ذلك ، الا لطلب غفران الذنوب ، وضعت لهم هذه الاذكار الآتى ذكرها ، بيانا لطريقة النبى صلى الله عليه وسلم ، التى من تمسك بها نجا فعلى المؤمن أن لا يتقدم إلى شىء من هذه الطرق كلها ، وليتبذها وراء ظهره ، متمسكا بنور الكتاب والسنة . وليتوجه إلى أخذ طريقة النبى صلى الله عليه وسلم ، سهلة يأخذها المؤمن بدون إذن من الشيوخ ، وبدون سلب مالك أيها الاخ . ولك فيها غفران الذنوب ، من الله تعالى ، وهاهى الطريقة الموعودة

فصل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فى حديث ابى هريرة حيث قال : ان فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالو يارسول الله ، قد ذهب أهل الدثور « أى الاموال » بالدرجات العلى ، والنعيم المقيم ، فقال رسول الله ﷺ : وماذاك ؟ قالوا يصلون كما نصلى ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا نتصدق ، ويعتقون ولا نعتق : فقال رسول الله ﷺ : أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ماصنعتم ؟ قالوا بلى يارسول الله . قال تسبحون وتحمدون وتكبرون ، دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة . وفى رواية مسلم وتلك تسعة وتسعون . وقال فى تمام المائة ، لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير ، غفر له ذنوبه أو خطاياه ، وإن كانت مثل زبد البحر . قال ابو صالح الراوى : فرجع فقراء المهاجرين ، إلى رسول الله ﷺ فقالوا : سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا . ففعلوا مثله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . متفق عليه مع بعض التصرف لجمع الروايات . وكيفية الذكر بهذا الورد العظيم ، الذى فى وسع كل مسلم أخذه بدون اذن من الشيوخ ، انك ان سلمت وذكرت الله بعد السلام مثل ماتقدم ، تقول بعد ذلك سبحان الله سبحان الله إلى ثلاث وثلاثين مرة ، ثم تقول الحمد لله الحمد لله ، إلى ثلاث وثلاثين مرة ، ثم تقول الله أكبر الله أكبر ، إلى ثلاث وثلاثين مرة تعدها عدا على أصابعك لانهن « أى الاصابع » مستنطقات . وتختم المائة بلا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير . هذه هى كيفية ورد النبى ﷺ ، سيد المرسلين ونبى الرحمة ورسول رب العالمين ، بلا خلاف ولا شك . انظر أيها الأخ إلى قول رسول الله ﷺ غفر له خطاياه ، ولو كانت مثل زبد البحر فانه عن المعصوم لاينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحى يوحى . فكل من يريد غفران الذنب ، من رب العالمين ، فليتمسك بما قال رسول الله ﷺ ، وإذا وجدنا غفران الذنوب ، ولو كانت مثل زبد البحر بشىء أمرنا به رسول الله

ﷺ ، فماذا نطاب من كلام غير المعصوم ، الذى يجوز عليه الخطأ والنسيان . وأكثر ما يذكر أهل الطرق هو الضلال المبين . والافتراء على الله ورسوله . أما تنظرون كيف قال ؟ ومثل بزبد البحر ولم يمثل بالتراب والرمل ! لأن الماء أدق وأرق من التراب . فتدبر والله المستعان وعليه الاعتماد والتكلان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم .

## القاعدة الثالثة الزكاة

الزكاة ركن من أركان الاسلام ، وجاحدها كافر ، باجماع المسلمين . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليخرج صدقة ماله ، فان المال فتنة وسلم للشيطان ، يأتي به الى الانسان فيخيل اليه أنه إذا أخرج صدقة ماله يصبح فقيرا ، يتكفف الناس وربما خيل اليه موت العيال جوعا وللشيطان طرق عديدة ، يأتي بها إلى المؤمن ، ليضله عن سبيل الله . وقد قال رسول الله ﷺ فى حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه « مامن رجل لا يؤدى زكاة ماله ، الا جعل الله يوم القيامة فى عنقه شجاعا أقرع » رواه الترمذى . « اقرع » معناه الحية التي لاشعر فى رأسها لشدة سمها وكثرته . وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعا أقرع ، يفر منه صاحبه ، ويطلبه حتى يلقمه أصابعه . رواه احمد « والكنز المال الذى لاتخرج زكاته » وعن ابى ذر ضى الله عنه ، عن النبى ﷺ ، قال مامن رجل يكون له ابل أو بقر أو غنم ، لايؤدى حقها إلا أتى بها يوم القيامة ، أعظم مايكون وأسمنه تطؤه باخفافها ، وتنطحه بقرونها ، كلما جازت أخراها ، ردت عليه أولاها ، حتي يقضى بين الناس . متفق عليه . قال الله تبارك وتعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم » يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون » سورة التوبة آية «٣٤» و«٣٥» وفى هذه الآية والاحاديث الواردة وعيد شديد لمانع الزكاة . قليلة كانت أو كثيرة . فليحذر المؤمن من عثرات الشيطان ووساوسه فى منع الزكاة قبل أن تحل عليه المصيبة العظمى التي يقول الله فيها : « والذين يكنزون الذهب والفضة إلى أن قال فبشرهم بعذاب اليم وترك الزكاة فى المال هلكة وممحقه للبركة اهـ » .

# فصل في زكاة الحلى

الزكاة واجبة فى حلى النساء وكما هى واجبة فى غيرها من الذهب والفضة ، إذا بلغ النصاب وحال عليها الحول. وأكثر الناس لايخرجون زكاتها ويرونها معفوا عنها ، اذا كانت للحاية. وقوم يرون الزكاة واجبة فيها مطلقا اذا بلغت النصاب . وهذا القول أقوى دليلا لحديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده . أن امرأة أتت النبى ﷺ ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها رسول الله ﷺ : اتعطين زكاة هذه ؟ قالت لا . قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ فألقتهما إلى النبى ﷺ . وقالت هما لله ورسوله. رواه احمد والترمذى وابو داود والدارقطنى والنسائى واسناده قوى . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يدى فتخات من ورق فقال ماهذا ياعائشة ؟ قلت صنعتهن أتزين لك يارسول الله . قال : أتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا . قال : هى حسبك من النار . رواه ابوداود والدارقطنى وسكت عليه ابو داود وهو صالح للاحتجاج به عنده . وعن اسماء بنت يزيد رضى الله عنها قالت : دخلت أنا وخالتي على النبى ﷺ وعلينا أسورة من ذهب فقال لنا : اتعطين زكاته ؟ قالت قلنا لا . قال : أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار، أديا زكاته رواه احمد باسناد حسن . وعنها أن رسول الله ﷺ قال : أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت مثلها من نار يوم القيامة . وأيما امرأة جعلت فى أذنها خرصا من ذهب جعل فى أذنها مثله من النار يوم القيامة . رواه ابو داود والنسائى باسناد جيد . « قلت » هذا اذا كان كنزا لاتؤدى زكاته كما تقدم لحمل المطلق على المقيد كما تقرر فى الأصول . قد سقت اليك أيها الغنى المحلى بناته وأزواجه وجواريه جل ماعنده من الذهب والفضة . ويتعلل بقوله لازكاة فى الحلى فقد سمعت ما قال النبى ﷺ فى زكاة الحلى . ولا قول لاحد معه عليه الصلاة والسلام . وعليك بالتمسك بقول نبيك صلى الله عليه وسلم ودع كل ماخالفه . وقد قال بوجوب الزكاة فى الحلى عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وسعيد بن جبير وعبد الله بن شداد وميمون بن مهران وابن سيرين ومجاهد وجابر بن زيد والزهرى وسفيان الثورى وابو حنيفه واصحابه رضى الله عنهم اجمعين . إنظر إلى هذا الجمهور من السلف الصالح على رأسهم أمير المؤمنين عمر يوجبون الزكاة فى الحلى وحجتهم ماسمعت من أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم ، وقوم اسقطو الزكاة من الحلى . قال به عبد الله

ابن عمر ، وجابر بن عبد الله واسماء بنت ابى بكر وعائشه والشعبى والقاسم بن محمد ومالك واحمد واسحاق وابو عبيده رضى الله عنهم اجمعين فهؤلاء حجتهم آثار عن عبد الله بن عمر وعائشة والآثار لاتقوى على اقوال النبى صلى الله عليه وسلم والعبرة برواية الصحابى لا برأيه . فليأخذ المؤمن احتياطه فى الدين . وقال الشافعى هذا مما استخير الله فيه . وما ذكرنا من أقوال الصحابة ومن بعدهم ، ذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب وفى مقدار ماتجب فيه الزكاة فى الماشية والزرع والذهب والفضة وكيفية اخراجها راجع المطولات والله ولى التوفيق .

## القاعدة الرابعة الصيام

صيام رمضان من قواعد الاسلام وركن من اركانه باتفاق المسلمين . ومنكره كافر باجماع المسلمين . وقد دل القرآن والسنة على فرضيته . قال الله تعالى فى سورة البقرة آية «١٨٣» يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون . أياما معدودات . فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له . وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون . شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان . فمن شهد منكم الشهر فليصمه . ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر . يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر . ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم ولعلكم تشكرون » قال الله تعالى « أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم . هن لباس لكم وانتم لباس لهن . علم الله أنكم تختانون أنفسكم . فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ماكتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل . ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها . كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون» قال عليه الصلاة والسلام فى حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه : آتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه أبواب السماء وتغلق فيه أبواب الجحيم . وتغل فيه مردة الشياطين . فيه ليلة خير من الف شهر . من حرم خيرها فقد حرم . . رواه احمد والنسائى « قلت » يبين الله تعالى أنه فرض أمة محمد ﷺ صوم رمضان ويقول لهم لستم منفردين بفرض الصيام عليكم بل كان فرضا على من كان قبلكم . والصيام شاق على النفس وإذا عم الشاق هان وسهل . وقد أخرج الطبرانى فى التفسير أن النصارى ممن كان قبلنا كتب عليهم صيام رمضان كما كتب علينا .

فغيروا ما كتب الله عليهم . والحاصل صيام رمضان فرض عين . منكره غير مسلم وبالله التوفيق .

## ماورد فى فضل الصيام والترغيب فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم

ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة فى فضل الصيام وكثرة ثوابه فلنذكر منها ترغيبا لاخوانى المسلمين . روى البخارى عن ابى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به الصيام جنة فاذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه أحد أو قاتله فليقل انى صائم » والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم . أطيب عند الله من ريح المسك . للصائم فرحتان يفرحها اذا افطر فرح لفطره وإذا لقى ربه فرح لصومه . وعند الطبرانى فى الأوسط والصغير باسناد حسن من حديث ابى الدرداء رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ » من صام يوما فى سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض وعند البزاز عن أبى هريرة رضى الله عنه ثلاثة حق على الله أن لا يرد لهم دعوة الصائم حتي يفطر والمظلوم حتي ينتصر والمسافر حتي يرجع وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ذاكر الله فى رمضان مغفور له . وسائل الله فيه لا يخيب رواه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى . وعن عبد الله بن عوف وابى هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان بفضله على الشهور فقال : من صام رمضان إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » رواه النسائى .

هذه أقوال النبى صلى الله عليه وسلم الذى أرسله الله الينا رحمة بنا يحرضنا ويحثنا على اكتساب المعالى بترك شىء من لذاتنا لله تعالى . وهو تزكية لابداننا فى الدنيا وخندق بيننا وبين النار يوم القيامة . فقد بلغ النبى صلى الله عليه وسلم من الله الينا ولم يبق لنا إلا العمل فى اكتساب هذه الدرجات . والفوز بدخول الجنة مع غفران الذنوب . نحمد الله حمدا كثيرا الذى جعلنا من أمة هذا النبى الكريم . ونسأله التثبيت على هذا الدين إلى الممات لأن القلب بين أصبعين من أصابع الرحمن . يقلبها كيف شاء ولا حول ولا قوة إلا بالله .

## فصل فى ترهيب من افطر يوما متعمدا

ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : من أفطر يوما فى رمضان من غير رخصه ولا

مرض لم يقضه صوم الدهر كله وان صامه . رواه الترمذى وابن خزيمه صححه . ابى هريرة رضى الله عنه وقد سبق لنا ذكر حديث عبد الله بن عباس فى الصلاة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : عرى الاسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الاسلام من ترك واحدة منهن فهو كافر حلال الدم ، شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة المكتوبة وصوم رمضان . رواه ابو يعلى باسناد حسن . وفى رواية من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر ولا يقبل منه صرف ولا عدل وقد حل دمه وماله . اهـ

هذه الروايات عن المعصوم صلى الله عليه وسلم تدل بمنطوقها على أن من ترك الصوم بدون عذر شرعى فعليه ما على تارك الشهادة والصلاة وفيها وعيد شديد وزجر بليغ لأمة النبى ﷺ والله يصوننا وإياكم من هذه النقائص والخذلان ياذا الجلال والاكرام .

# القاعدة الخامسة الحج

وهذه القاعدة هى مقصودى فى الكتاب

أطلب من الله الاعانة لأنه هو المعين وعليه التكلان وبه الثقة والتوفيق

## فصل فى فرضية الحج وفضله والترغيب فيه

الحج ركن من أركان الاسلام الخمسة ، ومن أنكره فهو كافر برب العالمين اجماعا . قال الله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين » فرض الله علينا الحج لا لاحتياجه الى حجنا . ولكن تزكية لأبداننا من الذنوب والفوز بالجنة. روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال سئل رسول الله ﷺ أى العمل أفضل : قال ايمان بالله ورسوله . فيل ثم ماذا ؟ قال الجهاد فى سبيل الله . قيل ثم ماذا ؟ قال حج مبرور. وعن جابر بن عبد الله رضى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة . قيل وما بره قال اطعام الطعام وطيب الكلام وافشام السلام. رواه احمد والبيهقى وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ قال من حج فلم يرفث ولم يفسق ، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه . رواه البخارى ومسلم . ولمالك والبخارى عن ابى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : العمرة الى العمرة ، كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا

الجنة وكذا رواه الاصبهانى وزاد وما سبح الحاج تسبيحة ولا دال تهليلة ولا كبر تكبيرة الا بشر تبشيرة وعن ماعز رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سئل أى الأعمال أفضل قال إيمان بالله وحده ثم الجهاد ثم حجة برة تفضل سائر الأعمال كما بين مطلع الشمس الى مغربها . ورواه احمد الى ماعز رواة الصحيح . وماعز هذا صحابى مشهور . وروى عن عبد الله بن جراد الصحابى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ( صلعم ) حجوا فان الحج يغسل الذنوب كما يغسل الماء الدرن . رواه الطبرانى فى الاوسط . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: من جاء يؤم هذا البيت الحرام فركب بعيره. فما يرفع البعير خفا. ولا يضع البعير خفا. إلا كتب الله له بها حسنة. وحط عنه بها خطيئة . ورفع له بها درجة . حتى إذا انتهى إلى البيت فطاف ، وطاف بين الصفا والمروة . ثم حلق أو قصر. الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه: فهلم نستأنف العمل . فذكر الحديث . رواه البيهقى . وعن زازان رضى الله عنه قال مرض ابن عباس مرضا شديداً فدعا ولده فجمعهم فقال رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول من حج من مكة ماشيا. حتي يرجع إلى مكة ماشياً. له بكل خطوة سبعمائة حسنة. لكل حسنة مثل حسنات الحرم. قيل له وما حسنات الحرم؟ قال بكل حسنة مائة الف حسنة . رواه ابن خزيمة فى صحيحه . ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد . وتكلم بعض الحفاظ . ولكن من حيث أنه ورد فى فضائل الاعمال فلا بأس به فهذه أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم يرغبكم. فيها على أداء الحج فريضة أو نافلة . فكل من له مال . فعليه تعجيل الحج. لقول رسول الله ﷺ تعجلوا الحج فان أحدكم لايدرى مايعرض له . رواه ابو القاسم الاصبهانى من رواية عبد الملك بن عباس رضى الله عنهما.

وقد حج ابونا آدم من أرض الهند إلى مكة الف مرة ، ولم يركب قط فيهن رواه ابن خزيمة فى صحيحه . ولا بأس برواية مثل هذا فى فضائل الاعمال . هلم أيها الاخوان لنكتسب هذه المعالى المذكورة فى أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم ، ولنطلب الغفران من الله تبارك وتعالى . وندخل تحت دعاء النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج . رواه الحاكم . وقال صحيح على شرط مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه وفى رواية عنه يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج . رواه البزاز والطبرانى فى الصغير . وقد ثبت أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالاستمتاع ببيت الله الحرام قال عبد الله بن عمر قال رسول الله ( صلعم ) استمتعوا بهذا البيت فقد هدم مرتين ويرفع فى الثالثة . رواه البزار والطبرانى فى الكبير . وابن خزيمه وابن حبان فى صحيحها والحاكم وقال صحيح الاسناد قال ابن خزيمه قوله ويرفع فى الثالثة يريد بعد

الثالثة قول النبى ( صلعم ) استمتعوا بهذا البيت معناه « انهضوا وحجوا بنية خالصة ، هذه النية الطاهرة واطلبوا من الله تبارك وتعالى الاعانة والتوفيق .

## فصل فيما على من اراد الحج

وعلى من أراد الحج أن يتعلم فرائضه وسننه وكل ما يلزمه فى حجه يجد ذلك فى سنة النبى صلى الله عليه وسلم . فعليه واجب أن يكون مقيما للصلاة لأنه لاحج لتارك الصلاة . قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه. من حافظ عليها « يعنى الصلاة » فهو لما سواها أحفظ . ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع . ذكره الامام مالك فى الموطأ . قال ابن الحاج فى المدخل : سئل مالك رحمه الله فى الذى يركب البحر الى الحج ولا يجد موضعا يسجد فيه الا على ظهر أخيه . أيجوز له الحج ؟ فقال مالك رحمه الله : أيركب حيث لايصلى ؟ ويل لمن ترك الصلاة . ويل لمن ترك الصلاة « مرتين » فعليك أولا تصحيح ايمانك بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وبالقدر خيره وشره ، وتقيم الصلاة بشروطها. مع الطهارة الكاملة. وتحافظ على أداء زكاة مالك. ولا يجوز لك صرف هذه الزكاة فى الا بضعة الواجبة عليك فى الحج ولا فى النافلة وانما تصرفها فى الوجوه المبينة فى كتاب الله تعالى. ثم حج مما بقى من مالك بعد الزكاة. وتتحصن عن النار بصيام رمضان. واذا تمت لك هذه القواعد مع اقران كل قاعدة بالاحسان. فعند ذلك تأخذ من مالك الحلال بنية صالحة للحج .

وقد ورد عن النبى ( صلعم ) أنه قال ان الله طيب. لايقبل الا طيبا. رواه مسلم. ولهذا أمر الله المؤمنين باكل الحلال بما أمر به المرسلين فى قوله تعالى: «ياأيها الرسل كلوا من الطيبات ، واعملوا صالحا » . وقال تعالى : « ياأيها الذين آمنو كلوا من طيبات مارزقناكم». فامر الله تبارك وتعالى المرسلين والمؤمنين بأكل الحلال ثم العمل لأن مما ينشأ منه العمل القوة التي تحدث فى جسد المؤمن. بسبب الطعام الحلال. هى قوة طيبة. لانها ناشئة من حلال. وقد ورد فى الحج خاصة مايرهب المسلم. المتعب نفسه فى سفر الحج. المفارق أهله وماله ووطنه. طالبا الغفران من الله بحج بيت الحرام . وعن أبى هريرة رضى الله عند الطبرانى فى الأوسط عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : اذا خرج الحاج حاجا بنفقة طيبة. ووضع رجله فى الغرز، فنادى لبيك اللهم لبيك ، ناداه مناد من السماء. لبيك وسعديك. زادك حلال. وراحلتك حلال. وحجك مبرور غير مأزور ، فاذا خرج بالنفقة الخبيثة. ووضع رجله فى الغرز. فنادى لبيك. ناداه مناد من السماء. لالبيك ولاسعديك.

زادك حرام، ونفقتك حرام، وحجك مأزور، غير مبرور. رواه الطبراني في الأوسط والاصبهاني.

« أقول » هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم. ومعناه أنك اذا أردت الحج أو أي عمل لله تعالى، فالواجب عليك، أن تنفق في ذلك نفقة حلال، ليقبل الله منك عملك، من صلاة وصيام وصدقة وحج وعمرة. وقد ورد عن النبي (صلعم) أنه قال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم، وفيه درهم من حرام، لم يقبل الله عز وجل له صلاة مادام عليه. قال عبدالله بن عمر الراوي وادخل اصبعيه في أذنيه: صمتا ان لم يكن النبي (صلعم) سمعته يقوله. رواه احمد. وعلى هذا اذا حج المؤمن بالمال الحرام لا يكون حجه مبرورا. وقد فسد الزمان. وصار المسلمون أغلبهم لا يخرجون زكاة أموالهم ويتجرون بما حرم الله عليهم، مثل الخمر والربا والايمان الكاذبة تجد لرجل مسلم دكانا عبارة عن خانة الخمر، ثم تتعجب منه وتسأل عنه هل هو نصراني أو يهودي؟ فيقال لك أنه مسلم مؤمن بمحمد (صلعم)، ومحب له، ولا يكون لك كلام، الا الاسترباح والحوقلة، وان كان له مال وضعه في البنك، على أن يستلم منه في كل سنة شيئا معلوما، من غير احضار رأس المال ولا على شرط إقراض المسلمين. ولم يدر أهناك ربح أم لا؟ وما هو إلا جر منفعة. وقد نهى النبي (صلعم). عنه وربما حج المسلم بهذا المال، يطلب به ثواب الله تعالى فليحذر، المؤمن فان الله لا يقبل مناما حرم علينا. وقد ورد عن المعصوم (صلعم) أنه قال: لعن الله آكل الربا، وموكل الربا، وكاتبه وشاهديه وقال هم في الاثم سواء، رواه مسلم. وذكر البخاري من حديث ابي حجيفه رضي الله عنه. هذا وقد ثبت تحريم الربا بالكتاب والسنة. اذا فكيف يتصور المؤمن من الله تعالى، قبول ماحرمه عليه. في فرضه من حج وصوم وصلاة. وغير ذلك من الاعمال الاسلامية. لكون القوة التي تكون سببا لايجاد هذه الاعمال خبيثة. لانها ناشئة من المال الحرام والله طيب لا يقبل الا ما كان طيبا من أموالكم. فلنضرب لكم مثلا هذه قريش قوم كفار ومع ذلك علموا أن الله لا يقبل منهم الا الحلال. حينما أرادوا بناء الكعبة. قالوا لا نبني بيت الله الا بما كان حلالا من أموالنا، فنظروا الى أموالهم. فلم يجدوا الحلال. منها الا مقدار ما بنوا به جزءا من كعبة. وتركوا الباقي وأحاطوا عليه حفاظا على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام للطائفين، وكان هذا من واجب المسلمين فليتق الله الرجل المسلم وليطيب كسبه ليتال به سلعة الله الغالية الجنة. ولا يكن ممن قصد النزهة. ياليته لو كانت النزهة بالمال الحلال ليقبل الله بعض صلاته. وقد ذكر ابن الحاج المالكي من حديث انس بن مالك. رضي الله عنه. قال قال رسول الله (صلعم). يأتي على الناس

زمان يحج أغنياؤهم للنزهة ، وأوسطهم للتجارة وقراؤهم الرياء وفقراؤهم المسألة . قال ابن رشد قراؤهم المتعبدون وقد أحسن القائل إذ قال :

إذا حججت بمال أصله سحت ... فما حججت ولكن حجت العير

مايقبل الله إلا كل صالحة ... ما كل من حج بيت الله مبرور

# فصل فيما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم

## فى نفقة الحج والعمرة

اذا حججت أيها الحاج بنفقتك الطيبة ، فابشر بغفران الذنوب ، من رب العباد ان شاء الله . فقد ورد عن المعصوم ﷺ . فى حديث عائشه رضى الله عنها ، أنه قال : لها فى عمرتها إن لك من الاجر على قدر نصبك « أى تعبك » ونفقتك . رواه الحاكم . وقال صحيح على شرطها وعن بريدة رضى الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : النفقة فى الحج كالنفقة فى سبيل الله ، بسبعمائة ضعف رواه احمد بأسناد حسن . ورواه الطبرانى فى الاوسط والبيهقى . وفى حديث انس بن مالك رضى عنه ، عند الطبرانى فى الاوسط . قال رسول الله ﷺ : النفقة فى الحج ، كالنفقة فى سبيل الله ، الدرهم بسبعمائة درهم . وروى البيهقى عن عمرو بن شعيب بسنده ، أن رسول الله ﷺ قال : الحجاج والعمار وفد الله ان سألوا أعطوا ، وان دعوا اجيبوا ، وان انفقوا أخلف لهم ، والذى نفس ابى القاسم بيده ، ما كبر مكبر على نشز ، ولا أهل مهل على شرف ، من الاشراف الا أهل مابين يديه وكبر حتى تنقطع منه منقطع التراب : « والنشز والشرف » . معناها مكان مرتفع قال أنس بن مالك ، رضى الله عنه : قال رسول الله ﷺ : الحجاج والعمار وفد الله عز وجل يعطيهم ماسألوا ، ويستجيب لهم مادعوا ، ويخلف عليهم ما انفقوا ، الدرهم الف الف . رواه البيهقى — هذه الاحاديث النبوية تنص على أفضلية النفقة فى الحج والعمرة مطلقا على صدقة التطوع ، الا فى زمن المجاعة لاحياء النفوس ، أو حاجة شديدة ، فى أقاربه لان النبى ﷺ قارنها بالنفقة فى الحج والعمرة على قدر ما أمكنهم ، ليكتسبوا فى الدرهم الف الف . كما قال سيد المرسلين . وقد اعتمر النبى ( صلعم ) أربعا ومن منع حج التطوع ، وأمر بانفاق نفقة الحج والعمرة فى الاقارب ، وزعم أفضلية تلك الصدقة على نفقة الحج والعمرة ، فقد خالف الصحابة رضى الله عنهم ، وهم أعلم منه بما يتقرب به المسلم الى الله . فقد حكم النبى صلى الله عليه وسلم بين

النفقتين بقوله عليه الصلاة والسلام بقول الله عز وجل : ان عبداً صححت له جسمه ووسعت عليه فى المعيشة تمضى عليه خمسة أعوام ، لايفد على لمحروم . رواه ابن حبان فى صحيحه عن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه . وهكذا ينبغى الموسر الصحيح الجسم ، أن لايترك الحج فى كل خمسة أعوام على الاقل . — وقد سقت إلى إخوانى المؤمنين ، فى هذا الباب أحاديث كثيرة من أحاديث سيد المرسلين ، تنص بمنطوقها على فضيلة عظيمة ، لاينال الحاج ولا المتعمر تلك الفضيلة ، إلا إذا حج واعتمر بمال حلال . هناك يقبل الله عليه بنظر الرحمه ، وينادية مناد من السماء لبيك وسعديك ، زادك حلال، وراحلتك حلال ، وحجك مبرور ، ولا أظن فى مؤمن إلا وهو راغب فى هذا الجواب العظيم ، حينما يلبى عند الميقات وبالله التوفيق .

## فصل فى حكم من قدر على الحج ولم يحج

وكل من له مال وقدرة ، ولا عذر له يمنعه من أداء فريضة الله عليه وتأخر عنها متعمداً وبخلا ، فليختر على أى الملتين يموت . هل اليهودية أو النصرانية ؟ لحديث على بن ابى طالب رضى الله عنه ، عند الترمذى والبيهقى ، قال رسول الله ﷺ : من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله الحرام ، ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا . وذلك أن الله تعالى يقول : «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ، ومن كفر فان الله غنى عن العالمين » . هكذا رواه الترمذى والبيهقى من رواية الحادث عن على . هذا ولو كان ضعيفا تعضده رواية عن عبد الرحمن ابن سابط ، عن ابى امامة عن النبى ﷺ ، قال : من لم تحبسه حاجة ظاهرة ، أو مرض حابس ، أو سلطان جائر ، ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا . وفى حديث حذيفة بن اليمان عن النبى ﷺ قال : الاسلام ثمانية أسهم ، الاسلام سهم ، والصلاة سهم ، والزكاة سهم ، وحج البيت سهم ، والأمر بالمعروف سهم ، والنهى عن المنكر سهم ، والجهاد فى سبيل الله سهم ، وقد خاب من لاسهم له . رواه البزار هكذا بدون ذكر الصيام كما فى الترغيب والترهيب للمنذرى . وفى هذه الاحاديث النبوية ، وعيد شديد ، لمن قدر على الحج ، ولم يحج حجة الاسلام حتي مات. ا. هـ. وعليك تعجيل الحج ، وقد ورد عن النبى ﷺ أنه قال : من أراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض ، وتضل الراحلة ، وتعرض الحاجه . رواه احمد وابن ماجه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما . وعن الحسن البصرى رحمه الله قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار ، فلينظروا كل من كان له جدة « أى مال

وقدرة إلى بلاغ الكعبة » ؛ ولم يحج ، فيضربوا عليهم الجزية ؛ ماهم بمسلمين ، ماهم بمسلمين روها رواه سعيد بن منصور فى سننه . اهـ

## فصل فيما يحتاج اليه الحاج من العلم

طلب العلم فريضة على كل مسلم . وإذا قصد الحاج الحج ، وجب عليه معرفة مايصلح الحج وما يفسده ، وما يلزمه قبل خروجه وبعده . قال تعالى « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون » فأول مايجب عليه فى حجه ، معرفة الفرائض ، ثم السنن ، والفضائل تبع لهما ، وعليه معرفة مايجتنبه فى إحرامه ، مما يفسد الحج ، ومما يمكن جبره بدم أو صيام . وفرائض الحج أربعة : نية الاحرام ، والوقوف بعرفة ، وطواف الافاضة ، والسعى بين الصفا والمروة . هذه الفرائض لاجبر فيها بدم ، ولا بصيام ، وهى أركان الحج . لابد الاتيان بكل ركن من هذه الاركان ؛ والواجبات التي تجبر بدم هى (١) كون الاحرام من الميقات (٢) والمبيت بمزدلفة (٣) والمبيت بمنى أيام التشريق (٤) ورمى الجمار الثلاث (٥) والتلبية والحلق أوالتقصير وركعتا الطواف والجمع بعرفة والمزدلفة والوداع من ترك شيئا من هذه الواجبات فعليه جبره بدم أو صيام . والاغتسالات فى الحج ثلاثة الاول (١) للاحرام (٢) والثانى لدخول مكة (٣) والثالث للوقوف بعرفة . ولم يرد رابع ولا خامس ، لا لمبيت مزدلفة ، ولا لرمى الجمار ، وهذه الاغتسالات على كل من عقد على نفسه الاحرام حتى الحائض والنفساء لدخول مكة . وهى من سنن النبى ﷺ ولم يرد عن النبى ﷺ اثبات شىء على من تركها ، ولكن على المؤمن أن يحافظ على أفعال النبى ﷺ ، لأن الخير فى اتباع النبى ﷺ . ويمنع الاحرام بالحج والعمرة : لبس المخيط كله ، وتغطية الرأس ولبس الخفين ، وحلق الشعر ، وقص الاظافر ، والطيب ، وقتل القمل ، والاصطياد ، وقتل الصيد ، وامساكه ، وخطبة النساء . وعقد النكاح لنفسه أولغيره ، ومغيب الحشفة ، وانزال المنى يقظة اختيارا بدون مرض ، وإذا كان بمرض لايكلف الله نفسا إلا وسعها . والمرأة مثل الرجل فى جميع ماذكرنا ، إلا فى ثلاث : لبس المخيط وتغطية الرأس ، ولبس الخفين عند بعض والطواف فى الحج ثلاثة : طواف القدوم وهو سنة . وطواف الافاضة وهو فرض . وطواف الوداع وهو واجب على الاصح . — وأنواع الهدى ثلاثة — ابل وبقر وغنم . ويجوز لك أن تأكل من جميع أنواع الهدى ؛ واجبه وتطوعه إلا أربعة أشياء ؛ جزاء الصيد ، وفدية الأذى ، ونذار المساكين ، وما عطب من هدى التطوع قبل محله . ويجب

على المحرم الجزاء إذا كان سببا لقتل الصيد ، بنصب فسطاط ، وكذلك إذا أشار لغير محرم ، وأعانه بسوط أو رمح ، أو له أدنى تعلق ، لقتل الصيد ولو فى تنفيره عن الظل . فعليه جزاء ذلك الصيد هكذا عند علماء المالكية وغيرهم .

## فصل اذا اخطأ الناس العدد فوقفوا فى غير يوم عرفة

اذا اخطأ الناس فى العدد ، فوقفوا فى اليوم الثامن والعاشر ، أجزأهم ذلك لما روى الدارقطنى باسناده عن عبد العزيز بن عبدالله بن خالد بن أسيد . قال رسول الله ﷺ : « يوم عرفة اليوم الذى يعرف فيه الناس . وعن ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون. رواه الدارقطنى وغيره وروى الترمذى عن عائشة عن النبى ﷺ قال الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس ، وحسنه الترمذى وقال المنذرى رجاله ثقات. وقال الترمذى : وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال انما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة . وقال الخطابى فى معنى الحديث أن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد ، فلو أن قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد الثلاثين ، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين ، فأن صومهم وفطرهم ماض لا شىء عليهم ، من وزر أو وعيب . وكذلك فى الحج إذا اخطأوا يوم عرفة ليس عليهم اعادة . اهـ

## فصل فى نصوص المذهب الاربعة

« فى ذلك »

قال الخليل من المالكية فى مختصره « : أو اخطأ الحج بعاشر فقط » قال الخطاب « : فى شرح هذه الكلمة « يعنى أنه إذا اخطأ جماعة ، أهل الموسم وهو المراد بالحج فوقفوا فى اليوم العاشر فان وقوفهم يجزئهم واحترز بقوله فقط مما إذا اخطأوا ووقفوا فى الثامن فان وقوفهم لا يجزئهم إلى أن قال : وقال ابن عرفة ونقل ابن العربى الاجزاء فى الثامن لابن القاسم وسحنون واختاره « يعنى ابن العربى » « قلت » وعليه فيجزىء فى العاشر من باب أخرى اهـ قوله .

قال صاحب الهداية . فى مسائل منشورة : « أهل عرفه إذا وقفوا فى يوم وشهد قوم انهم وقفوا يوم النحر اجزأهم ، إلى أن قال « : وفى الأمر بالأعادة حرج بين . فوجب أن يكتفى به

عند الاشتباه ؛ بخلاف ما إذا وقفوا يوم التروية . لأن التدارك ممكن فى الجملة ، بأن يزول الاشتباه فى يوم عرفه ، ولأن جواز المؤخر له نظير . ثم قال « : قالوا ينبغى للحاكم أن لا يسمع هذه الشهادة ، ويقول قد تم حج الناس فانصرفوا لأنه ليس فيها إلا إيقاع الفتنة اهـ

قال النووى فى مجموع شرح المهذب اذا غلط الحجيج فوقفوا فى الثامن بان شهد بالرؤية فساق أو كفار أو عبيد ، ولم يعلم حالهم ثم علم ، فأن بان الحال قبل فوات وقت الوقوف لزمهم الوقوف فيه ؛ لتمكينهم منه . وان بان بعده فوجهان — الى أن قال — احدهما يجزئهم كالعاشر ، وبهذا قطع المصنف والعبدرى ونقله صاحب البيان عن اكثر الأصحاب واصحهما لا يجزئهم لأنه نادر

« وأن أخطأ الناس الوقوف ، فوقفوا فى اليوم الثامن أو العاشر لم يجب عليهم القضاء لأن الخطأ فى ذلك ؛ انما يكون بأن يشهد اثنان برؤية الهلال قبل الشهر بيوم ، فوقفوا فى الثامن بشهادتهما ثم بان كذبهما أو يغم الهلال فوقفوا فى اليوم العاشر ومثل هذا لا يؤمن فى القضاء فسقط

وقال النووى فى الايضاح « فرع » : إذا غلط الحجاج فوقفوا فى غير يوم عرفة نظر أن غلطوا بالتأخير فوقفوا فى العاشر من ذى الحجة أجزاءهم وتم حجهم ولا شىء عليهم . وسواء بان الغلط بعد الوقوف او حال الوقوف ، ولو غلطوا فوقفوا فى الحادى عشر أو غلطوا فى التقديم فوقفوا فى الثامن ، أو غلطوا فى المكان ، فوقفوا فى غير أرض عرفات ، فلا يصح حجهم بحال اهـ قوله .

قال ابن قدامة فى المغنى من الحنابلة : « فصل إذا أخطأ الناس العدد ، فوقفوا فى غير ليلة عرفة أجزأهم ذلك . — لما روى الدارقطنى باسناده عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : يوم عرفه الذى يعرف فيه الناس ، فان اختلطوا فاصاب بعضهم ، وأخطأ بعض وقت الوقوف ، لم يجزهم لأنهم غير معذورين فى هذا . وروى ابو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » رواه الدارقطنى وغيره اهـ قوله .

هذه نصوص المذاهب الاربعة ، قد سقتها اليكم لتعلموا الخلاف الواقع بينهم فانهم قد اتفقوا على أن الحجاج اذا وقفوا فى اليوم العاشر على الغلط اجزأهم اجماعا واختلفوا فى الثامن والحادى عشر ، فبعضهم قالوا بالاجزاء منهم بعض المالكية كابن القاسم وابن العربى وسحنون . وبعض الشافعية كما تقدم .

وأما ابن قدامة فى الحنابلة ، فانه لم يذكر خلافا فى ذلك كما هو ظاهر فى استدلاله بالاحاديث وقد قال الله تبارك وتعالى « فان تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » فلما نظرنا فى الكتاب والسنة وجدنا الله تبارك وتعالى يقول «لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » وقال ايضا « ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا » وقال رسول الله ﷺ : ما تقدم ذكره فى هذا الكتاب من الاحاديث والحق فى ذلك مع من وافق الكتاب والسنة اهـ

## فصل في حج المرأة

الحج فرض على النساء لما فرض على الرجال ، غير انها تحتاج الى زيادة محرم او زوج ، لقول النبى ﷺ : « لا تسافر المرأة ثلاثة الا ومعها ذو محرم . متفق عليه من حديث ابن عمر رضى الله عنه . وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنه ، أنه سمع النبى ﷺ يخطب ، يقول : لا يخلو رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة الا مع ذى محرم . فقام رجل فقال : يا رسول الله ان امرأتى خرجت حاجة ، وانى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا ، فانطلق فحج مع امرأتك متفق عليه . وفى هذين الحديثين دليل على أن المرأة لا تحج الا مع ذى محرم أو زوج وهو قول أحمد بن حنبل وأبى حنيفة والنخعى واسحاق رضى الله عنهم . قال الوزير فى الافصاح : قال أبو حنيفة وأحمد يشترط فى حقها ، وجود محرم منها : وأما مالك والشافعى رضى الله عنهما ، فأنهما لا يشترطان فى حجها محرما . وفى الأفصاح ، قال الشافعى : يجوز أن تحج مع نساء ثقات . قال مالك وتحج فى جماعة النساء اهـ . فنظرنا الى الخلاف الواقع بين أئمة الدين ، رضى الله عنهم ، فوجدنا النبى ﷺ يقول : لا تحجن امرأة الا ومعها زوج . رواه الدارقطنى . وصححه ابو عوانة . وفى رواية للدارقطنى ، عن ابى امامة مرفوعا : لا تسافر المرأة ثلاثة أيام أو تحج الا ومعها زوجها . فبهذه الروايات يثبت اشتراط محرم أو زوج للمرأة ولا استطاعة لها الا بهما وعليها نفقتهما حكما . والمحرم من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو رضاع . والله ولى التوفيق .

## فصل فى الحج عن الغير

الحج عن الميت أو العاجز ، الذى لا يستطيع الوصول الى مكة ، لعجزه أو لمرض مزمن ،

جائز شرعا ، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبى ﷺ ، أنه قال : لا مرأة قالت : يا رسول الله ان ابى . ادركته فريضة الله شيخا كبيرا ، لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره ، قال فحجى عنه رواه البخارى ومسلم وعنه أيضا قال : اتى النبى ﷺ رجل ، ان ابى مات ، وعليه حجه الأسلام أفأحج عنه ؟ قال ارأيت لوان ابالك ترك دينا عليه ، أقضيته عنه ؟ قال نعم قال فاحجج عن أبيك . رواه الدارقطنى . وعند الامام مالك فى الموطأ ، سمع النبى ﷺ ، رجلا يقول لبيك عن شبرمة ، فقال له من شبرمة قال اخ لى أو قريب لى . قال أحججت عن نفسك ؟ قال لا . قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة اهـ . وفى هذه الروايات دليل على إجزاء الحج عن الميت والعاجز . وفيه أيضا دليل على قضاء الحج عن الميت ، وان لم يوص به . لقوله النبى ﷺ : ارأيت لوان أباك ترك دنيا عليه اقضيته عنه » ؟ فقرن الحج بالدين ، والدين واجب القضاء اجماعا ، ان ترك الميت مالا . وبهذا يقول الأمام الشافعى والامام احمد رحمهما الله : ويشترط فى النائب عن الغير ، أن يكون قد حج عن نفسه ، لحديث « حج عن نفسك ثم عن شبرمة » . ويكون عالما بأحكام الحج ، تقيا ورعا ، قال الوزير فى الافصاح : اختلفت العلماء من أين يحج عن الميت ؟ « فقال احمد عنه من دويرية اهله . وقال الشافعى يجزى من الميقات . وعند مالك أن وصى الميت بالحج تنفذ وصيته . ويستأجر من يحج عنه من بلده الذى مات فيه ، اذا لم يعين الميت مكانا غيره فان عين مكانا غيره ، كأن قال حجوا عنى من مكة تعين اتباع شرطه ، وأن أوصى مطلقا ينظر الى ثلث ماله فأن كان يقوم بالحج عنه من بلده حج عنه من هنالك ، والا فمن حيث يكفى الثلث .. قالت الحنفية من اوصى ان يحج عنه بعد موته فان عين مالا ومكانا . وجب تنفيذ وصيته على ما عين . وان لم يعين وجب أن يحج عنه من بلده ان كان ثلث ماله يكفى والا فمن حيث يكفى اهـ

ودم القران والتمتع على المستنيب فعلى النائب واما دم الجنايات من جزاء صيد ومس طيب وغير ذلك من المحظورات ، فعلى النائب . لكونه المرتكب واذا أفسد النائب الحج لزمه القضاء عن نفسه ، ويلزمه رد ما أخذه من المستأجر له ، أو يأتى بالحج عن الميت والعاجز فى عام آخر

## فصل

واذا تقرر عند الحاج ما تقدم ذكره . وأراد الخروج الى بيت الله الحرام . لأداء ما عليه

من فرض أو نفل . فليطلب ركبا يسافر معهم ، وليختر رفيقا صالحا في المشاركة في سفره ، ولا تخرج الا في ثلاثة أشخاص فصاعدا لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب . رواه أحمد والترمذي . ثم يجعلون واحداً منهم أميرا عليهم ، يجب عليه ما يجب على الامير ، ويجب عليهم ما يجب على الرعية ، من طاعة أميرهم . وقد ورد عن المعصوم ﷺ أنه قال اذا خرج ثلاثة في سفرهم فليؤمروا احدهم ، رواه ابن ماجة عن ابي هريرة ، وهو صحيح . واذا عزم الخروج من بيته فليصل ركعتين ، ليوافق ما قال النبي ﷺ اذا خرجت من منزلك ، فصل ركعتين تمنعانك مخرج السوء . وإذا دخلت الي منزلك ، فصل ركعتين تمنعانك مدخل السوء رواه البزار والبيهقي من حديث أبي هريرة . ثم يوصي أهل بيته بتقوى الله في السر والعلانية ، وان كان عليه حقوق الناس قضاها أو أمر بمن يقضيها . أو يكون مكتوبا عنده . فقد ورد عن النبي ﷺ ، أنه قال : ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين ، الا ووصيته مكتوبة عنده . . وهذا في حق الحاضر والمسافر من باب أولى . ثم وسع على نفسك أيها الحاج من الزاد ، بدون ضياع عائلتك لقول رسول الله ﷺ « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت رواه مسلم ، وليأخذ دابة قوية وليحذر مشاركة البخلاء في الزاد ، وليكن منفرداً بزاده ، لكي تحصل له الحرية التامة في اكتساب مكارم الأخلاق ، وليكثر في أخذ الماء لكي يعطف على اخوانه في الشرب والوضوء . ومع ذلك فالمشاركة جائزة والعدم أولى إلا مع مثلك في الأخلاق ، والرغبة في اكتساب المعالي ، خصوصاً في السفر ، لأنه يخرج الضغائن . وإذا خرجت من بيتك فقل : بسم الله توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وقد ورد أن الملائكة تقول هديت ووقيت وكفيت . رواه ابو داود . ثم يخرج من بيته قاصداً بيت الله الحرام ملبيا دعوة ربه تعالى ، متقيا في السر والعلانية ، سهلا في أموره كله مع رفقائه . وان كان ذا قدرة استكثر من حمل الماء ، ليعود به على العاجز ، وربما وجد ابن السبيل فيرفع عجزه بذلك وعليه اخلاص النيه في جميع حركاته ويعتقد أنها في سبيل الله فيكتب له ما لا يحصى من الاجر والثواب لكون النية الصالحة تقلب المباح عبادة عند رب العرش الكريم . وعليك التحمل والتصبر فأن السفر قطعة من العذاب ويخرج الضغائن والشيطان دائماً معك يرتحل وينزل كما تفعل ليدرك غفلتك فيبطل عليك بعض أعمالك . كن متيقظا لذلك وعليك قصر الصلاة الرباعية ولك أن تقتصر على الفرائض إلا سنة الفجر والوتر . لان النبي ﷺ لم يدعها في حضر ولا سفر وان شئت جمعت بين الصلاتين .

كالظهر والعصر والمغرب والعشاء . جمع تقديم أو تأخير . لورود ذلك من فعل النبى ﷺ فى حديث أنس بن مالك . قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، من المدينة إلى مكة ، فكان يصلى ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينه . متفق عليه . واللفظ للبخارى « وعنه أيضا » كان رسول الله ﷺ ، إذا ارتحل فى سفر قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل ، صلى الظهر ثم ركب متفق عليه . وفى رواية للحاكم فى الأربعين باسناد صحيح . صلى الظهر والعصر ثم ركب ومثله لابى نعيم فى مستخرج مسلم . كان « أى النبى ﷺ » إذا كان فى سفر فزالت الشمس . صلى الظهر والعصر جميعا . ثم ارتحل ا هـ ما فى بلوغ المرام . هذه الروايات تنص بمنطوقها على جمع تقديم وتأخير . وعلى أنها من فعل النبى ﷺ . فلا ينبغى لمسلم إذا كان فى سفر ، ترك ما كان النبى ﷺ . يصنع فى الجمع بين الصلوات . وهو سنة المسافر فلا حجة لمن منع ذلك . ثم هكذا يسير الحاج فى طريقه إلى بيت الله الحرام عليه تقوى الله فى السر والعلانية . ناصحا لأصحابه صابراً عليهم . مسامحا لهم فى جميع الاشياء وفى طريقه كل ما نزل منزلا يقول الذكر الوارد عن النبى ﷺ فى ذلك : « اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق » وقد ورد أنه إذا قال ذلك لا يصيبه سوء حتى يرتحل من مكانه ذلك . رواه مسلم . فاذا دخل قرية أو استقبلها يحسن له أن يقول اللهم انى اسألك خيرها وخير أهلها وأعوذ بك من شر أهلها وشر ما فيها . هذا بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ويختمها بالصلاة عليه صلوات الله وسلامه عليه

ولا يزال سفره هكذا حتي ينتهى إلى الميقات سواء كان سفره براً وبحراً أو جواً . فلا فرق فى الحكم والله المستعان . وعليك أيها الحاج فى جميع سفرك أن لا تدع تلاوة القرآن والاذكار الواردة عن النبى صلى الله عليه وسلم على حسب الطاقة . فأنهما سلاحك وكذلك لا تترك الدعاء لنفسك وأهلك والمسلمين بخيرى الدنيا والاخرة . لما ورد فى السنة المطهرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : ثلاث دعوات مستجابات . لا شك فيهن . دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده . رواه الترمذى وغيره . فليكن حالك هكذا فى جميع أسفارك للحج أو غيره والله هو الموفق

## فصل اذا وصل الميقات

عند وصول الحاج إلى الميقات ، فليحضر هناك جميع ماتقدم له مما كان ينبغى له فعله فى حجه

وليكن محافظا على الصلوات فى أوقاتها . وقد فرط كثير من الناس اليوم عن محافظة الصلاة عند الاحرام بل لا يبالون بها أصلا ، لأجل فريضة الحج . وقد قال علماء المالكية إذا علم الحاج أنه تفوته صلاة واحدة فقد سقط عنه الحج . وقد تقدم لنا قول مالك رحمه الله حين سئل فى الذى يركب البحر ولا يجد موضعا يسجد فيه إلا على ظهر أخيه : أيجوز له الحج فقال رحمه الله أيركب من حيث لا يصلى ؟ ويل لمن ترك الصلاة . ويجدد التوبة عند الميقات ، والخوف من الله والحذر من الشيطان ، وليعصه فى كل أمره به ، لأن معصية الشيطان عبادة الرحمن ، والله ولى التوفيق .

## المواقيت

للحج مواقيت ، وقتهن النبى صلى الله عليه وسلم ، لأهل الآفاق ، وقد وقت لأهل المدينة ذا الحليفة . وهذا الميقات يبعد عن المدينة بنحو ستة أميال كما قيل . وبينها وبين مكة عشرة مراحل . والجحفة ميقات لأهل الشام ومصر والمغرب . وهى قرية تبعد عن مكة بثلاث مراحل وهى اليوم خربة لاماء فيها ولذا يحرم الحاج اليوم من رابغ قرية مشهورة ، على ساحل البحر الاحمر ، على ثلاث أو أربع مراحل من مكة ، وقرن المنازل ميقات لأهل نجد ، سواء نجد الحجاز ، أو نجد اليمن . كما ذكره العلماء على مرحلتين من مكة . ويلملم لأهل اليمن . على مرحلتين من مكة . وذات عرق وقتها عمر رضى الله عنه لأهل العراق . وهى على مرحلتين من مكة ومن كان منزله دون الميقات . فمن موضعه . هذه المواقيت لأهلها . ولمن مر عليها من غير أهلها . ممن كان يريد الحج أو العمرة . ولا ينبغى للحاج أن يحرم قبل المواقيت التى وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الله « وما أتاكم الرسول فخذوه » فهذه المواقيت مما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم . فلا عدول لأحد عنهن . وإن أحرم قبلهن انعقد الاحرام . وترك السنة . ومن مر على ميقات ليس له كأن يمر شامى على المدينة ويريد الحج والعمرة وجب عليه الاحرام من ميقاتها ذى الحليفة المشهورة اليوم « ابيار على » لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هن لهن . ولمن أتى عليهن ممن كان يريد الحج أو العمرة حتى أهل مكة من مكة . ومن كان بمكة من أهل الآفاق . ممن كان قد تمتع بالعمرة إلى الحج أو غيره يحرمون من مكة . وكل واحد يحرم عند منزله . أو بعدما يجعل مكة عن دبر . وهو أفضل اقتداء بالصحابة رضى الله عنهم . لما فسخوا الحج أمرهم النبى صلى الله عليه وسلم . فأحرموا من مكة كما قال جابر فى حديثه أمرنا

النبى صلى الله عليه وسلم لما حللنا . أن نحرم إذا توجهنا من الابطح . رواه مسلم . وهذا يدل على أنه لافرق بين قاطنى مكه وغيرهم . ممن هو بها ، كالمتمتع اذا حل ، ومن فسخ حجه بها . ويسن للحاج عند الميقات ، أن يغتسل ولو كان حائضا . لحديث خارجه بن زيد بن ثابت ، أنه « رأى النبى صلى الله عليه وسلم ، تجرد لاهلاله ثم اغتسل . رواه الترمذى وقال حسن غريب . وعن ابن عباس رضى الله عنه مرفوعا : ان النفساء والحائض تغتسل وتحرم ، وتقضى المناسك كلها ، غير أنها لاتطوف بالبيت . وفى هذين الحديثين دليل على اغتسال الحاج عند ارادة الاحرام . وهو سنة النبى صلى الله عليه وسلم ، فلا ينبغى تركه بدون عذر . ومن كان راكبا على البحر ، ان حاذى الميقات أحرم . ولا يحرم اذا لم يحاذه كمن ركب من سواكن فانه لايحرم الا فى جده . لا فى البحر كما يفعله كثير من الناس ، ولم ينبت ميقات عن النبى ﷺ وقته فى البحر قط وانما يحرم البحرى فى البحر إذا حاذى ميقاتا ، وراكب البحر من سواكن ، لايحاذى ميقاتا ، لايلملم ولا الجحفة ، وإنما يحاذى يمينا عدنا وشمالا « خليج السويس » . ولا احرام عليه حتي ينزل جده وهى قرية على ساحل البحر الاحمر قرب مكة « وهى من الحل » وقد كره مالك الاحرام فى البحر كما ذكره .

## الطيب عند الاحرام

اذا اغتسل الحاج . وأتقن ذلك على نحو ما يغتسل للجنابة . يستحب له استعمال الطيب لحديث عائشة رضى الله عنها . عند الشيخين البخارى ومسلم . قالت : كنت أطيب النبى ﷺ عند احرامة . باطيب ما أجد وفى رواية كان النبى ﷺ . إذا أراد أن يحرم تطيب باطيب مايجد ، ثم أرى وبيض الدهن فى رأسه ولحيته ، بعد ذلك ، وفى رواية عند البخارى ثم أصبح محرما ينضخ طيبا . وفى رواية للنسائى وابن حبان عنها رأيت الطيب فى مفرقه ﷺ بعد ثلاث وهو محرم . وفى رواية للبخارى ومسلم عنها : كأنى انظر إلى وبيض الطيب فى مفرق رأس رسول الله ﷺ ، بعد ثلاثة أيام . وفى هذه الأحاديث الصحاح ، دلالة ظاهرة على استعمال الطيب للحاج أو المعتمر ، عند ارادة الاحرام ، بعد أن يتنظف بازالة الشعر من الابطين . وقص الشارب . وتقليم الاظفار . وحلق العانة . هذه الاشياء يفعلها الحاج قبل دخوله فى الاحرام الذى هو النية للدخول فى الحج والعمرة . ومحل منع استعمال الطيب وهو داخل الاحرام بلا نزاع وأما قبل ذلك فيستحب له أن يتطيب فى بدنه خاصة لازالة الروائح الكريهة اهـ

# فصل فيما يلبس المحرم

تم الاغتسال على ماينبغى ، من تقليم الأظافر وحلق العانة ، وقص الشارب ، ونحو ذلك بحسب الحاجة كما قال شيخ الاسلام فى منسكه ، وإذا استعمل الحاج مانيسر من الطيب ، يلبس ماهيأه لاحرامه من ازار ورداء نظيفين أبيضين ان أمكن . والا فما تيسر من الاردية ونعلين وان لم يجد نعلين ولا ازارا . لبس الخفين وسراويل وان شاء قطع الخفين ، وان شاء تركهما ، لحديث ابن عباس عند احمد ومسلم ، أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب وقال : اذا لم يجد المحرم ازارا فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين . فليلبس الخفين . وفى رواية مسلم من طريق شعبة عن عمر بن دينار ، عن ابن عباس رضى الله عنهما : أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات فذكر مثل ماتقدم من لبس الخفين ، بدون ذكر القطع . وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ، ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل . رواه مسلم فهذان الحديثان ، يدلان بمنطوقهما على عدم قطع الخفين . وفتك السراويل . وهو مذهب امام أهل السنة احمد بن حنبل رضى الله عنه ، ووافقه الامام الشافعى رضى الله عنه على عدم فتك السراويل ، فاذا بلغ الحاج الى هذا العدم ، فلبس ما أمر به نبيه الذى أرسل رحمة للعالمين ، فلا فدية عليه فى لبس الخفين والسراويل ، ولا ذنب وحجه كامل ومبرور ان شاء الله . لأنه مطيع الله ورسوله بتحمل هذه السنة واحيائها وان استدل مستدل على قطع الخفين ، دون السراويل لعدم النص فيه ، لحديث عبد الله بن عمر عند احمد والنسائى أو المتفق عليه ، حين قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل مايلبس المحرم من الثياب ؟ قال لايلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ، ولا البرانس ولا الخفاف ، إلا أحد لايجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين « قلت » حديث عبد الله بن عمر كان بالمدينة قبل خروج النبى صلى الله عليه وسلم منها وحديث ابن عباس كان بعرفات فسكوت النبى صلى الله عليه وسلم عن القطع وقت البيان دليل على جواز ترك القطع ، وان قيل نحمل المطلق على المقيد ، كما هو مقرر عند الأصوليين «قلت» ذلك متعذر هنا لأن من كان حاضرا فى خطبة المدينة لم تكن خطبة النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة مخصوصة بهم . بل هناك من هو من أهل مكة ، ومن هو من أهل اليمن ومن هو من أهل نجد وغيرهم من أهل الآفاق والاقطار ولو كان القطع واجباً ما سكت عنه النبى صلى الله عليه وسلم لوقت الحاجة لأنه معصوم لاينطق عن

الهوى والذى يبلغ النبى عنه ﷺ لا ينسى أبداً والله ولى التوفيق.

## فصل فى صفة الرداء والازار فى الحج

قال شيخ الاسلام : والسنة أن يحرم فى ازار ورداء ، سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين باتفاق الأئمة « قلت » ومعنى مخيطين أن تكون فى الرداء والازار ، خياطة عرضا أو طولا . وقد غلط فى هذا كثير من العوام ، يظنون أن المخيط الممنوع ، هو كل ثوب خيط سواء على صورة عضو الانسان أم لا بل كونه مخيطا مطلقا . وهذا ليس بصحيح بل المراد بالمخيط الذى نهى عن لبسه ، هو ما كان على صورة عضو الانسان ، كالقميص والفنيلة والجبه والبرنس والسدرية ، والسراويل وكل ما على صفة الانسان ، محيط باعضائه لا يجوز المحرم لبسه ، ولو بنسج . وأما الرداء الموصل لقصره ، أو الازار الموصل لقصره أو لضيقه ، أو خيط لوجود الشق فيه . فهذا جائز . وقد ورد عن النبى ﷺ . أنه كان يحرم ويطوف فى بردين أخضرين. رواه ابو داود . والبرد معروف باليمن لا يكون إلا أوصالا . ولو وصل المحرم أوصالا كثيرة بعضها على بعض . فخيطها حتى صارت له شرشقة كبيرة . لجاز له الاحرام فيها بدون نزاع . ويستحب كونها أبيضين . وان أحرم فى غيرهما جاز . مالم يكونا مصبوغين بزعفران أو ورس كما قال النبى ﷺ : « الا ثوبا مسه زعفران أو ورس» . وان وصل خيطا على طرفى الازار ولفه لفا على معقد الازار جاز له ذلك . وأجاز شيخ الاسلام عقد الازار والرداء إذا احتاج المحرم اليه . وأما الهميان المعروف عندنا اليوم « بالكم » فانه جائز عقده لحمل النفقة . والذى يطلب من الحاج ان ينظر الى ربط الازار المعلوم . ويترك كل مالم يفعله النبى ﷺ . مثل غرز الرداء على العنق بالدبوس أو بزر . وكل هذا داخل فى المحيط . وقد قال النبى ﷺ : من عمل عملا ليس عليه أمرى فهو رد . وقال فى حجة الوداع خذوا عنى مناسككم . والمقصود أن لا تفعل فى حجتك وعمرتك إلا ماصح عن النبى ﷺ . والله ولى التوفيق

## فصل فيما لا يجوز للمحرم لبسه من الثياب

لا يجوز المحرم لبس القميص . والبرنس والسراويل . والخف والعمائم لثبوت النهى عن النبى ﷺ . وينهى عن تغطية الرأس . كما نهى النبى ﷺ الصحابة . أن يغطوا رأس من

مات منهم محرما بعرفة وأمر الذى أحرم فى الجبة بنزعها . وجاز له أن يلتحف بالقباء والقميص والجبة . ويتغطى به باتفاق الأئمة . كذا ذكر شيخ الاسلام . وانما عليه أن لايجعل يديه فى الجبة والقباء . بل يلتحف بها ولا يغطى رأسه . وله أن يغطى سائر جسده بالبطانية واللحاف الا رأسه فقط . وليس عليه شىء فى ذلك . وجاز للمحرم الاستظلال بالشمسية . لحديث : ان بلالا كان يظلل على رسول الله صلى الله عليه وسلم . واسامة آخذ بخطام ناقته . وأما المرأة فانها عورة كلها . فلذلك جاز لها لبس جميع أنواع الثياب الا ثوبا مسه زعفران أو ورس . ولا تلبس القفازين . وتكشف وجهها . إلا عند حاجة السترة عند اجتماعها مع الاجانب . ولو غطت وجهها منهم خوفا من الفتنة لم تكن عليها فدية سواء لصق بوجهها أم لا . كما قالت عائشة رضى الله عنها . كان الركبان يمرون بنا . ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات . فاذا حاذوا بنا أسدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها . فاذا جاوزنا كشفناه . رواه احمد وابو داود والبيهقى . وقال الحاكم صحيح . والحديث يدل بمنطوقه . على أن للمرأة ستر وجهها عن الاجانب وليس عليها شىء أصلا . لافدية ولا ذنب . ولها أن تحرم فى ثيابها التي كانت عليها فى بيتها . ولها أن تلبس ما شاءت من الحلى اه والله ولى التوفيق

## جامع ما يجوز فعله للمحرم وما لا يجوز

للمرأة لبس جميع ثيابها فى الاحرام . إلا ثوبا مسه زعفران أو ورس . وما نهيت عنه فيما سبق لحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه . أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم . ينهى النساء فى أحرامهن عن القفازين والنقاب . وما مسه الزعفران والورس من الثياب . وتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب . معصفراً أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا . رواه ابو داود والبيهقى . وعن صفية بنت شيبة . قالت : كنت عند عائشه رضى الله عنها فجاءتها امرأة من نساء بنى عبد الدار . يقال لها « تملك » فقالت لها يا أم المؤمنين : ان ابنتي فلانة حلفت أن لا تلبس حليها فى الموسم : فقالت عائشه : قولى لها أن أم المؤمنين تقسم عليك الا لبست حليك كله رواه البيهقى . وعلى هذا جاز للمرأة أن تلبس زينتها فى الحج . وانما عليها أن لا تكشفها على الاجانب فقط ولا يعقد المحرم شيئا لا حبلا على بطنه ولا على وسطه . الا الكمر لنفقته . لما رواه ابن جريج عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه رأى رجلا محزما بحبل أبرق فقال انزع الحبل مرتين هذا من حديث الشافعى أخرجه البيهقى ورواه أيضا عن ابن ابى ذئب عن صالح بن حسان

وهو أيضا منقطع كالاول . إلا أن أحدهما يؤكد الثانى لان هذا يعد من معنى المحيط . اهـ ما ذكر عن البيهقى فى شرح فتح الربانى . ويجوز المرأة الخضاب بالحناء وهن محرمات ويلبسن المعصفرات وهن محرمات . رواه الطبرانى . والمحرم أن يدهن بدنه بالزيت غير المطيب لحديث ابن عمر رضى الله عنهما تعالى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يدهن عند الاحرام بالزيت غير المقطط ، أى المطيب ، رواه أحمد ولكن برواية ضعيفة . إلا أن الادهان قد ثبت من حديث ابن عباس عند البخارى . قال انطلق النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وأدهن الحديث قال ابن المنذر أنه أجمع العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك فى جميع بدنه . سوى رأسه ولحيته . وأجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله فى بدنه وفرقوا بين الطيب والزيت فى هذا . والمحرم غسل رأسه وبدنه لحديث أبى أيوب الانصارى عند مالك فى الموطأ والبخارى ومسلم حينما قال لانسان يصب عليه ماء اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل وانما خص الرأس بالذكر هنا لأن سؤال ابن عباس الذى سأل عنه ابا ايوب الانصارى بأرسال عبد الله بن حنين اليه . كان فى الرأس لوقوع الخلاف بينه وبين المسور . ولأن الرأس هو محل الشعر الذى يخشى عليه من تغير البدن

ويحتجم المحرم ان كانت به علة لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فى رأسه من صداع وجده . متفق عليه وروى عن عبد الله بن بحينة رضى الله عنه . أنه قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحيي جمل . من طريق مكة . على وسط رأسه وهو محرم . رواه احمد البخارى ومسلم ، بلحيي جمل ، اسم موضع بطريق مكة الى المدينة أقرب » . والمحرم أن يضمد عينيه بصبر . لحديث نبيه بن وهب . قال ارسل عمر بن عبيد الله ، الى ابان بن عثمان ، رضى الله عنهما : ايكحل عينيه وهو محرم ؟ أو بأى شىء يكحلها وهو محرم ؟ فأرسل اليه أن يضمدها بالصبر . فأنى سمعت عثمان بن عفان . يحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخرجه مسلم واحمد والبيهقى والثلاثة . ولا يجوز للمحرم النكاح . لحديث ابان بن عثمان المذكور . عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم واحمد والاربعة ويجوز للمحرم حلق رأسه من عذر وعليه الفدية من صيام أو صدقه أو نسك والنسك هو ذبح شاه أو غيرها مما يجزىء فى الاضحية وله أن يطعم ستة مساكين مدين لكل مسكين أو يصوم ثلاثة أيام لحديث كعب بن عجرة حين

حلق رأسه بأمر النبى صلى الله عليه . من الاذى فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان أو ينسك بشاة أى ذلك فعل اجزأه متفق عليه عن طريق عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة وحرم الله على المحرم صيد البر وقال فى كتابه العزيز « يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة » وأما صيد البحر فهو حلال لقوله تعالى « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما الآية وكذا صيد البر حلال للمحرم ما لم يصده أو يعين حلالا على قتله لقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم : صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم دواه ابو داوود من حديث جابر بن عبد الله قال النووى فى الايضاح ومحرمات الاحرام تسعة : اللبس والطيب وازالة الشعر والظفر ودهن الرأس واللحية وعقد النكاح والجماع وسائر الاستمتاع « أى مقدمات الجماع مثل التقبل والجس والمس باليد والنظر وغير ذلك » واتلاف الصيد اهـ قلت » هذه الاشياء التى تقدم ذكرها يجب على مريد الحج ان يتعلمها قبل الدخول فى الحج ليتجنبها فاذا تم غسله وتطيب ولبس رداءه وازاره صلى ركعتين سنة الاحرام ان كان الوقت قابلا للصلاة والا يجلس حتي تحل النافلة ان امكن له الجلوس وروى ذلك عن عطاء وطاووس والائمة الاربعة وقد ثبت عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم : أوجب الاحرام حين فرغ من صلاته والمقصود ايقاع الاحرام بعد صلاة فرضا كانت أو تطوعا اهـ

ثم ينوى العمرة ليكون متمتعا ، خروجا من الخلاف . وموافقا لسنة النبى صلى الله عليه وسلم . التى قال فيها لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماسقت الهدى : ولا يتمنى النبى صلى الله عليه وسلم إلا الأفضل . هذا إذا لم يكن ساق الهدى . فان ساقه فليكن قارنا . كما ثبت ذلك عن المعصوم صلى الله عليه وسلم . ثم يقول لبيك عمرة . أو عمرة وحجة . بعدما يستوى على راحته . ان كان راكبا . أو حينما يشرع فى المشى ان كان راجلا . وإلى هنا أيها الحاج تلاحظ حجة النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما . فها أنا أسوق لك ماتيسر من هذا الحديث الطويل . فأقول وبالله التوفيق

## صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم

أرسل الله محمدا صلى الله عليه وسلم الى الناس كافة ليخرجهم به من الظلمات الى النور .

وفرض عليهم أنواعا من العبادات. وبلغها النبى صلى الله عليه وسلم إلى الأمة فعلى الأمة النظر إلى جميع أعمال الاسلام مما عمل به عليه الصلاة والسلام عملناه والا توقفنا وكفانا فعله صلى الله عليه وسلم . هاجر من مكة الى المدينة . ومكث فيها تسع سنوات يكافح الكفار . ومكة كانت دار كفر . وفى السنة الثامنة من الهجرة . فتح الله عليه مكة . وفى العاشرة اذن فى الناس أنه حاج فى هذه السنة . وقدم المدينة كثير من الناس كل يريد الاقتداء بالمبلغ الاكبر . وقد أرسل النبى صلى الله عليه وسلم رسلا يأمرون الناس بالخروج الى الحج هذه السنة ليبلغهم رسالات ربه قبل الرحيل الى الله تعالى . هذا وقد رأى النبى صلى الله عليه وسلم . ماجعل الله تعالى له علامة على ذلك الرحيل . كما فى سورة النصر وهى فتح مكة والنصر على الكفار . ودخول الناس فى دين الله افواجا اجتمع أفواج من الناس فى المدينة فى شهر ذى القعدة فى اليوم الخامس والعشرين منه اغتسل النبى ﷺ . وترجل ولبس ثيابه بالمدينة . ثم صلى الظهر أربعا . وخطب الناس خطبة بليغة علمهم فيها مناسك الحج وما يجوز لبسه للحجاج ومالا يجوز كما ثبت ذلك عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر وهو ينهى الناس اذا احرموا عما يكره لهم . الحديث رواه احمد والبخارى والثلاثة وفى رواية الدارقطنى أن رجلا نادى فى المسجد . ماذا يترك المحرم من الثياب ؟ فاجاب النبى ﷺ بحديث عبد الله بن عمر المتقدم ذكره ، الذى فيه قطع الخفين . وكان ذلك فى المدينة . كما تراه فى هذا الحديث . ثم خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى ذى الحليفة . فصلى فيها العصر ركعتين . والمغرب والعشاء ركعتين والصبح ولما أراد الاحرام اغتسل وطيبته عائشة باطيب ماوجدت . وصلى الظهر ركعتين فلما استوت به راحلته نوى النية التى هى الاحرام . وقال لبيك اللهم حجا وعمرة ( لبيك اللهم لبيك ، لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك . لاشريك لك ) فنفذ النبى صلى الله عليه وسلم ومعه أصحابه وقيل عددهم مائة وثلاثون الفا وكلما علا على شرف أو قابل الرفاق أو هبط واديا أو صلى الفرائض بى تلبيته عليه الصلاة والسلام . لبيك اللهم لبيك الى آخر اه

## فصل فى معنى التلبية

هذه التلبية اجابة لنداء إبراهيم عليه السلام . حين قال الله له : « وأذن فى الناس بالحج » فمن سمع ذلك أجابه . والمعنى أجبتك بعد اجابة لاشريك لك، فى هذه التلبية لا كما تقول قريش الاشريكا

تملكه ، وما ملك . ولا انادى انسيا ولا جنيا . ولا ملكا . وانما اجبتك وحـــدك . لبيك أنا ملتزم لطاعتك . ومقيم عليها . ودخلت فى العبادة حقيقة وأنا ملتبس بها من أعمال الحج مع اقامة غيرها من الطاعات . ولم ازل مليبيا بين يديك . ولا يستحقها غيرك . « إن الحمد » بالكسر معناه إن الحمد والنعمة لك على كل حال . لا لسبب أو نعمة تقدم . وبالفتح معنـــاه لبيك . لأن الحمد والنعمة لك والملك، لاشريك لك على كل . وفى هذه التلبية . فضيلة عظيمة للتوحيد . من حيث لا تجد عبادة الا والتوحيد رأسها . فانظر يا أخى وتدبر ما يقول المحرم فى هـذه التلبية . لأنه عند الاحرام بالحج أو العمرة يبادر بالحج بقوله : لبيك اللهم لبيك . لاشريك لك لبيك . ان الحمد والنعمة لك والملك . لاشريك لك . تبنيها على التوحيد ثم يلزمك أيها الحاج ان لاتترك للشيطان طريقا إليك فى داخل الاحرام وخارجه . لئلا يفسد عليك حجك . كن مشغولا بالتلبية . كلما تجدد لك حال . وفى طريقك لا تصد صيدا بريا . ولاتقطع شجرة من حرم الله تعالى . ولا ترفث ولا تجادل أحدا . ولو كنت محقا . وأن وجدت حجاجا مجتمعين على رفث أو جدال أو نميمة . فارفع صوتك بينهم بقولك : لبيك اللهم لبيك . لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك . لاشريك لك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فى حديث السائب بن خلاد : اتانى جبريل عليه السلام فقال : مر أصحابك . فليرفعوا أصواتهم بالتلبية رواه أحمد ومالك وعليك حرمة الاحرام حتى تأتى مكة اهـ

# دخول مكة

كن متأدبا فى طريقك الي مكة . كرمها الله . محافظا على الصلوات فى أوقاتهـا . متباعدا عن الجدال والفسوق والرفث . حتي تأتى مكة حرسها الله . وجاز لك الدخول فيها ليلا أو نهارا . فى أى وقت من الاوقات . فأن كان ضحى فهو افضل . لدخول النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ضحى .

ويسن للحاج الاغتسال لدخول مكة . وان امكن له فعل ذلك خارج . مكة والا فأى مكان تيسر له قبل رؤية البيت . وان تركه فليس عليه فدية ويدخل الحاج من أى باب تيسر له من أبواب المسجد الحرام . وان دخـل بباب بنى شيبة المعروف اليوم « بباب السلام » فقد أحسن لدخول النبى صلى الله عليه وسلم به . وإذا رأى البيت يسن له رفع اليدين عند ذلك ويقول : « اللهم أنت السلام . ومنك السلام . حينا ربنا بالسلام . اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة

وزد من حجه واعتمره . تكريما وتشريفا وتعظيما . نحو هذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفي حديث حذيفة بن اسيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان إذا نظر إلى البيت قال : زد بيته
هذا تشريفا وتكريما وبرا ومهابة . رواه الطبراني وروى عن سعيد بن المسيب أنه سمع عمر بن
الخطاب إذا رآى البيت يقول : اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام . ثم تقدم
أيها الحاج إلى البيت قاصداً الحجر الاسود، ولا يكون لك أي عمل يصدك عن الحجر حتى تستلمه
على وضوء كامل مضطبعا برداءك ، وكيفية الاضطباع ، أن تجعل رداءك تحت إبطك الايمن
وتلقي طرفيه على كتفك الايسر، فلترجع إلى سياق حجة النبي صلى الله عليه وسلم . « ولما
النبي صلى الله عليه وسلم . عند الحجر الاسود، وحاذاه استقبله ثم استلمه، ولم يزاحم الناس عليه
كما يرتكبه كثير من العوام، بل وممن يدعي العلم وكذلك . ولم يثبت أنه رفع يديه ثم كبر
ولا قال اللهم اني نويت أن اطوف بيتك هذا، فان هذه الاشياء كلها بدعة منكرة . مردودة
على صاحبها. ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم عن يمينه وجعل البيت عن يساره، ولم يثبت أنه
لنا ذكرا معروفا للطوائف، كما هو مشهور اليوم. وانما ثبت عنه أنه كان يقول : بين الركن
«ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» ولك أن تذكر الله تبارك وتعالى
نفسك. وتزيد تقوى وخشوعا وخضوعا، لملك السموات والأرض، طالبا منه غفران الذنوب
وكن مشغولا بمناجاته تعالى، سائلا منه خيري الدنيا والآخرة، بدون تشويش ولا رفع الصوت
ثم رمل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا، ومشى من الحجر الى الحجر اربعا، وامر من معه بذلك
وكلما مر على الحجر الاسود استلمه، وأن أمكن قبله. وكذا فعل عند الركن اليماني، الا
يمسحه فقط ولا يقبله كما فعل للحجر الاسود، وانما يقول باسم الله والله اكبر. ولم يزل كذلك
يقبل الحجر، اذا تيسر له. ويستلم اليماني، وإن لم يتمكن له اشار بيده وقال الله أكبر، ولم يكن
صلى الله عليه وسلم يمس من البيت، الا الحجر الأسود والركن اليماني، كما ثبت في حديث عبد الله
عمر، عند الامام مالك رضي الله عنه، أنه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم، يستلم غير الركنين
اليمانيين ولا يسن لأحد استلام غيرهما من الكعبة لعدم ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الامام الشافعي رحمة الله : استلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمسك عما أمسك
عنه فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من طوافه، أتى مقام ابراهيم وصلى خلفها ركعتين
قرأ في الاولى. يقل يا أيها الكافرون بعد الفاتحة. والثانية يقل هو الله أحد بعد الفاتحة . وأن
بما تيسر له جاز ولم يتخذ عليه الصلاة والسلام سترة بينه، وبين الكعبة والطوافون يمرون بين
اتى الحجر واستلمه، ثم خرج الى الصفا ولما بلغها قرأ « إن الصفا والمروة من شعائر

ابدأوا بما بدأ الله به ثم رقى عليها حتي رأى البيت واستقبله، وقال لا اله الا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده، ثم دعا بما يريد فعل ذلك ثلاث مرات ثم نزل ومشى الى المروة، حتي اذا انصبت قدماه فى الوادى، سعى حتى خرج منها، ثم مشى إلى المروة، ثم صعدها ففعل كفعله على الصفا وهكذا حتي تم سعيه صلى الله عليه وسلم بالسكينة والتقوى «على المروة». ثم أمر من لم يكن معه هدى وقد أفرد الحج، أن يجعله عمرة وحتم ذلك على الصحابة رضى الله تعالى عنهم. كما روى أصحاب السنن عن البراء بن عازب رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم لما قدموا مكة وقد احرموا بالحج ان يجعلوها عمرة فقال الناس يا رسول الله : قد احرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة ؟ فقال : ما آمرهم به فافعلوه فرددوا عليه القول فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة-وهو غضبان فرأت الغضب فى وجهه، فقالت من اغضبك اغضبه الله . وأنا آمر لأمر فلا يتبع » فالواجب على كل مسلم، اتباع النبى صلى الله عليه وسلم فى أوامره واجتناب نواهيه لأن الله تبارك وتعالى، لا يقبل منا من الاعمال، الا ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى القبر لا يسأل الميت، الا عن النبى صلى الله عليه وسلم، فأن كان متبعا للرسول عليه الصلاة والسلام، ولا يقدم قول أحد على قوله، وفقه الله تبارك بالاجابة عن سؤال الملكين حينما يقولان له: « من هذا الرجل الذى بعث فيكم » فيقول بتوفيق الله، هو محمد بن عبد الله أتانا بالبينات فآمنا به واتبعناه، وإن كان على ضد هذا يجيب بقوله : هاه لا درى سمعت الناس يقولون قولا فقلته . فيضرب بمرذبة من حديد، يسمع صوته كل شيء الانس والجن بعد قول الملكين له « لا تليت ولا دريت ». فهنا لم ينفعه تقليده للناس حيث قال مثل ما قال الناس على غير علم. فلنرجع الى سياق حجة النبى صلى الله عليه وسلم فنقول « وجعل من لم يسق الهدى حجته وعمرته عمرة، وتحللوا كلهم إلا من ساق الهدى، وحلقوا رءوسهم والحاق فى الحج افضل لثبوت دعاء النبى صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا، وللمقصرين مرة . كن متمتعا ايها الحاج اذا لم تسق الهدى وهو أوفق لك ويبعدك عن الخلاف ثم بعد ذلك تبقى فى مكة لابسا ما تريد من الثياب ولا يسن ولا يستحب لك أن تذبح بمكة شيئا من الهدى لا هدى قران ولا تمتع، الا اذا ارتكبت شيئا من الاحرام فلزمتك فدية فلا بأس أن تذبح شاة بمكة أو بغيرها من البلدان إلا جزاء الصيد واما دم التمتع والقران، فلا تذبح ولا تنحر كذلك جزاء الصيد وهدى التطوع فى ايام الحج الا بعد الحج بمنى. سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم، او بمكة ولكن بعد الحج لا قبله، ولم يثبت انه عليه الصلاة والسلام، كان يأمر الصحابة بذبح الهدى بمكة نظرا لحاجة الفقراء. فالرسول صلى الله عليه وسلم أولى برحمة الفقراء من كل أحد، وقد بعث رحمة للعالمين وفى حجة الوداع

قدم النبى صلى الله عليه وسلم . مكة بثلاث وستين بدنة . وعلى من اليمن بسبع وثلاثين بدنة وعلى هذا يكون المجموع مائة بدنة ساقها النبى صلى الله عليه وسلم . ولم يثبت قط أنه نحر ولا ذبح شيئا منها نظرا لمصلحة الفقراء ولا لغيرها . الا يوم النحر . فهناك نحر النبى صلى الله عليه وسلم . ثم قال للفقراء: من شاء فليقطع . وزمنه عليه الصلاة والسلام افقر من زمنا بكثير . وهذا قول مالك وابى حنيفة واحمد بن حنبل والشافعى . كما ستقف على ذلك « اذا قدم الحاج بمكة فقيل له اذبح دم التمتع والقران بمكة لحاجة الفقراء الي اللحم بمكة . ومنى ترمى فيها اللحوم فالذبح بمكة أفضل . كان واجبا على الحاج أن يسأل الآمر له بهذا بقوله هل هذا الذى تأمرنى به سنة . او رأى فلا يكون له جواب الا بقوله هذا رأى . ونظراً لحاجة الفقراء . لان الذبح بمكة قبل الحج لم يثبت عن النبى ﷺ ، وقد قال من عمل عملا ليس عليه امرى فهو رد . ولا يقبل الله من أعمالنا الا ما يوافق ما قال أو فعل ، او قرر عليه الصلاة والسلام . فليحذر الحاج مخالفة نبيه ﷺ ، بقوله الفقراء بمكة كثيرون ، ولا لحم عندهم ، وفى منى اللحم كثير لا يحتاجون اليه ، فتقديمه بمكة أولى ، قلت ترتيب هذا الكلام وتزهيفه وبناؤه ، من وحى الشيطان ، ليمكن المسلمين على مخالفة النبى ﷺ . وعلى هذا اذا اتفق الحجاج وقدموا الهدايا بمكة قبل الحج فماذا ينحرون يوم النحر ؟ وكيف يحيون سنة ابيهم ابراهيم عليه الصلاة والسلام ؟ وهل هذه السنة فعلها ابراهيم عليه الصلاة والسلام بمكة أو بمنى ؟ فجاء بعده النبى ﷺ ، وأصحابه فنحروا وذبحوا بمنى تجديدا لملة ابينا ابراهيم عليه الصلاة والسلام . والله تبارك وتعالى قد أرسل الينا هذا النبى الكريم ، ولا نعلم شيئا وأمرنا بالأقتداء به . فما فعل فعلنا ، وماترك تركنا ، والسنة كما سمعت وبالله التوفيق

# فصل في نصوص المذاهب الاربعة في بيان وقت ذبح الهدي ومكانه

قال أمام دار الهجرة . مالك بن انس رحمة الله فى المدونه الكبرى : اذا حل الرمى فقد حل النحر . ولكن لا ينحر حتي يرمى . ومن رمى بعد ما طلع الفجر قبل أن تطلع الشمس ثم نحر هديه فقد اجزأه . ومن رمى قبل الفجر أو نحر لم يجزه ذلك وعليه الأعادة . قال فى المدونة أيضا فى حكم ما نحر قبل الفجر « الهدايا كلها اذا نحرها صاحبها . قبل انفجار الصبح يوم النحر لم تجزه . وأن كان قد ساقها فى حجه فلا تجزه وان هو قلد نسك الأذى فلا يجزئه

أن ينجره إلا بمنى بعد طلوع الفجر والسنة أن لا يذبح حتى يرمى قبل له ارأيت الهدى هل يذبح ليالى أيام النحر أم لا ؟ قال لا تذبح الضحايا والهدايا الا فى أيام النحر ولا تذبح ليلا اهـ المدونة وفى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة : ابتداء نحر الهدى عند المالكية يوم العيد . وعند إمام أهل السنة والجماعة. احمد بن حنبل رحمه الله وقد نحر الأضحية والهدى ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده. نص عليه احمد كذا ابن قدامة فى المغنى. وهو عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ . رواه الأثرم عن ابن عمر وابن عباس وبه قال مالك والثورى . ويروى عن على انه قال : أيام النحر يوم الاضحى وثلاثة ايام بعده اهـ المغنى وفيه أيضا السنة النحر بمنى. لأن النبى ﷺ نحر بها وحيث نحر من الحرم أجزأه لقول رسول الله ﷺ « كل منى منحر. وكل فجاج مكة منحر وطريق رواه ابو داود اهـ . وفى كتاب الفقه على المذاهب الاربعة: قالت الحنابلة : ابتداء وقت ذبح الهدى بجميع انواعه يوم العيد . بعد الصلاة ولو قبل الخطبة. والافضل أن يكون بعدها. وآخره آخر اليوم الثانى من ايام التشريق الى ان قال « وان ذبح قبل وقته لم يجزه ووجب عليه بدله »

وفى الهدايا من كتب الحنفية. لايجوز ذبح هدى التطوع والمتعة والقران . الا يوم النحر وفى كتاب الفقه على المذاهب الاربعة: وقال ابوحنيفة وقت النحر يوم العيد وتالياه يتعين ذبح هدى القران والتمتع. ويكون الذبح بعد رمل جمرة العقبة. فان ذبح قبل أيام النحر لم يجزه الى الى أن قال : وأما مكان ذبح الهدى مطلقا. فهو الحرم. ويسن الذبح بمنى ان كان الذبح فى أيام النحر. اهـ وقال الامام الشافعى رحمة الله « : الحرم كله منحر. حيث نحر منه اجزأه فى الحج والعمرة. لكن السنة فى الحج ان ينحر بمنى لأنها موضع تحلله . وفى العمرة بمكة وافضلها عند المروة لانها موضع تحلله ذكره النووى فى الايضاح عن الامام الشافعى المتمسك بسنة النبى ﷺ . هذه النصوص عن الأئمة الاربعة رحمهم الله الموافقة لسنة سيد المرسلين . ولايجوز لأحد ان يخالف سنة النبى ﷺ . هذا الامام الشافعى قد اثبت بمنطوقه . ان السنة فى الحج ان ينحر بمنى لأنها موضع تحلله والنحر بمنى لا يكون الا بعد الحج اتفاقا . والله يهدينا جميعا الى اتباع سنة سيد المرسلين عليه الصلاة والسلام .

## فصل فى طواف النساء

المرأة كلها عورة حتى صوتها . ولذا لم يسن لها الطواف إلا عند خلو الكعبة . من مزاحمة

الرجال . كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم أم سلمة رضى الله عنها . أن تطوف من وراء الناس وهى راكبة . قالت فطفت . ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بجنب البيت . وهو يقرأ بالطور . قال النووى رحمه الله : إنما أمرهم صلى الله عليه وسلم بالطواف من وراء الناس . لشيئين : أحدهما أن سنة النساء التباعد عن الرجال فى الطواف . والثانى إنما طافت فى حال صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ليكون أستر لها . وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح والله أعلم اهـ شرح مسلم . وعلى المرأة أن تطوف ليلا أو فى نصف النار . إذا لم يكن هناك اختلاط بين الرجال والنساء . وإلا منعت . وطوافها فى زمننا هذا على هذه الهيئة المعلومة عندنا اليوم من أشنع المنكرات ، وذلك لأن المرأة فى هذه الأزمنة ، تطوف بدون سترة ، وتلبس ثيابا على نصف جسدها وتدخل بين الرجال الأجانب ملتصقة بهم حول الكعبة ، وتزاحم الرجال لاستلام الحجر الاسود مع اتفاق العلماء على أن استلام الحجر الاسود سنة للرجال دون النساء كما يدل كذلك حديث عائشة رضى الله تعالى عنها كما فى الشرح الكبير على متن المغنى المقنع « قال عطاء : كانت عائشة تطوف حجزة من الرجال لاتخالطهم فقالت امرأة أنطلق نستلم يا أم المؤمنين : فقالت انطلقى أنت وأبت اهـ كما ذكره المصحح . وقد تمد المرأة يدها لرجل أجنبى ليدخلها الكعبة وذلك من المنكرات . والواجب على المرأة أن تطوف بعيدة عن الرجال ، فى حاشيه المطاف مع زوجها ، أو ذى محرم منها لا مع المطوف لكشفهن عليه ولمسه لهن ولمسهن له ، حول بيت الله الحرام . نسأل الله الكريم أن يصوننا جميعا من ارتكاب المنكرات خصوصا حول بيت الله الحرام وبه التوفيق

## فصل في الواجب على أوليائهن نحوهن

الواجب على ولي المرأة صونها عن جميع المنكرات قال الله تعالى : « قوا أنفسكم وأهليكم ناراً » وتعليمها فرائض الحج وواجباتها وما يلزم لها فى حجها . ويكون معها فى الطواف والسعى وفى طوافها لاترمل لأن الرمل للرجال وكذلك لاتسعى فى سعيها ويكون معها وليها فى الاماكن كلها . وإن لم يفعل ذلك فهو المسؤول عنها لضعف عقلها ودينها وبالله التوفيق

## فصل فيما على الحاج مدة اقامته في مكة

وإذا فرغ من عمرته أو من الطواف بالبيت إن كان حاجا أقام بمكة عالما بحرمتها وكرامتها

على الله تبارك وتعالى، متمتعا بالطواف كلما وجد فرصة. ويكثر أنواع العبادة فى المسجد الحرام خصوصا الطواف والصلاة - وقد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : صلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة الف صلاة فيما سواه - رواه احمد وابن ماجة باسادين صحيحين - وسيأتى فضل الطواف. فليحرص الحاج على اقامته فى مكة ولا يضيعها فى مالم ينص عليه النبى صلى الله عليه وسلم . كقصد الجبال التي حول مكة غير المشاعر المشهورة «منى ومزدلفة وعرفة» وليس من سنة النبى صلى الله عليه وسلم زيارة شيء من جبال مكة مثل جبل ثور ، والجبل المسمى بجبل النور ، فالخروج اليها تضييع لوقت الطواف . ودخول الكعبة يقاسى الناس فيه الشدائد. ومع ذلك لم يكن من سنة النبى صلى الله عليه وسلم فى الحج : لأنه لم يدخلها فى حج ولا عمرة من عمره الأربع . وإنما دخلها فى فتح مكة ، وكبر فى نواحيها وصلى فيها ركعتين ، ثم ندم على الدخول ، كما هو مذكور فى قصة فتح مكة ، ومع ذلك يجوز الدخول فى الكعبة ، إذا لم يكن هناك منكر من اختلاط الرجال والنساء ، أو الازدحام الشديد بين الرجال . عند باب الكعبة وفى جوفها . وربما ضيقوا على الضعيف إلى النهاية . وإذا خلا دخول الكعبة عن الضرر جاز . ويستحب له أن دخلها أن يصلى فيها ركعتين ويكبر الله ، ويدعوه ويذكره فى نواحى الكعبة وان دخل فى حجر اسماعيل ، فقد هون على نفسه وحصل مطلوبه . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم ، لعائشة حين طلبت دخول البيت صلى ههنا . يعنى فى حجر اسماعيل ، فانه من البيت والاكثار من الطواف والأعمال الصالحة أفضل من أن يخرج الرجل من الحرم ويأتى بعمرة مكية ، فانها لم تكن من أعمال السابقين ، إلا ما يروى عن عبد الله بن الزبير .

ولم يرغب فيها النبى صلى الله عليه وسلم ، بالخصوص كما ذكر شيخ الاسلام .

## فصل فى فضل الطواف وزمزم وشربه

### واستلام الحجر الاسود والركن اليمانى

روى الترمذى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان مسهما الحجر الأسود والركن اليمانى » كفارة للخطايا . وسمعته يقول لا يضع قدما ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة . وفى لفظ عن ابن عمر عند احمد قال : سمعته يعنى النبى ﷺ يقول ما رفع رجل قدما ، ولا وضعها ، الا كتب له عشر حسنات، وحط

عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، يعنى فى الطواف . وعند الطبرانى فى الكبير عن محمد بن المنكدر عن أبيه رضى الله عنه ، قال رسول الله ﷺ : من طاف بالبيت أسبوعا لايلغو فيه كان كعدل رقبة يعتقها « معناه » ألا يتكلم فى الطواف إلا بذكر الله كما ورد عن النبى ﷺ فى حديث أبى هريرة . أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم إلا بسبحان الله ، والحمد لله ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولاحول ولا قوة إلا بالله ، محيت عنه عشر سيئات . وكتبت له عشر حسنات ، ورفع له عشر درجات ، ومن طاف فتكلم . وهو فى تلك الحال خاض فى الرحمة برجليه . كخائض الماء برجليه . رواه ابن ماجة عن اسماعيل بن عياش . وقد ورد عن النبى ﷺ أنه قال الطواف حول البيت صلاة . إلا انكم تتكلمون فيه ، ومن تكلم فلا يتكلم فيه إلا بخير . رواه الترمذى وابن حبان فى صحيحه . وقال ابن عباس رضى الله عنه عن النبى ﷺ « من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه . هكذا ذكره الترمذى . وقال إنه سأل محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث . فقال إنما يروى عن ابن عباس من قوله « وهو فى حكم المرفوع إذ لايقال فى مثل هذا بالرأى . وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من دخل البيت دخل فى حسنة . وخرج من سيئة مغفورا له رواه ابن خزيمة فى صحيحه من رواية عبد الله بن مؤمل

## فضل ماء زمزم

عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنه . قال قال رسول الله ﷺ « وخير ماء على وجه الارض ماء زمزم فيه طعام طعم وشفاء سقم » . رواه الطبرانى فى الكبير . ورواته ثقات . وابن حبان فى صحيحه . وعن ابى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : زمزم طعام طعم وشفاء سقم . رواه البزار وقال المنذرى طعام طعم بضم الطاء وسكون العين أى طعام يشبع من أكله . قال ابن عباس كنا نسميها شباعة « يعنى زمزم ، وكنا نجدها نعم العون على العيال » . رواه الطبرانى فى الكبير وهو صحيح الاسناد وعنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماء زمزم لما شرب له ان شربته تستشفى شفاك الله ، وان شربته لشبعك أشبعك الله ، وان شربته لقطع ظمئك قطعه الله . وهى هزمة جبريل وسقيا الله اسماعيل . رواه الدارقطنى والحاكم . وزاد وان شربته مستعيذا أعاذك الله . وكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال اللهم إنى أسألك علما نافعا ، ورزقا واسعا ، وشفاء من كل داء . « والهزمة كما قال المنذرى وبفتح

الماء وسكون الزاى ، هو أن تغمز موضعا بيدك أو رجلك ، فتصير فيه حفرة اهـ وعن سويد ابن سعيد ، قال : رأيت عبدالله بن المبارك بمكة ، أتى ماء زمزم واستسقى منه شربة ثم استقبل الكعبة ، فقال اللهم ان ابن ابى الموالى ، حدثنا عن محمد المنكدر عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ماء زمزم لما شرب له ، وهذا اشربه لعطشى يوم القيامة ، ثم شرب . وهكذا كل مسلم ينبغى له الاجتهاد فى طلب المعالى ، إيمانا برسول الله صلى الله عليه وسلم وتسليما لما بقوله من غيب الله تعالى ، فان الله عز وجل قد خصه بأمور كثيرة ، منها ماذكر فى فضل زمزم فيظهر الحكمة المؤمن على حسب إيمانه . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آية مابيننا وبين المنافقين لايتضلعون فى ماء زمزم . رواه ابن ماجه والله ولى التوفيق

## فصل فى الخروج الى منى يوم التروية والوقوف بعرفه

إذا كان يوم التروية هو اليوم الثامن من ذى الحجة ، اغتسل الحاج ، ويفعل كما تقدم ذكره عند الميقات ، من استعمال الطيب وصلاة ركعتين ولبس رداء وازار . ثم يحرم من منزله أو عند المحصب ، حيث أحرم الصحابة رضى الله عنهم . وهو أفضل اقتداء بهم رضى الله عنهم . ثم إذا وصل منى يصلى هنالك الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح . ثم يجلس قليلا ريثما تطلع الشمس قيد رمح ، كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد قال خذوا عنى مناسككم . ثم يسير من منى الى نمرة ، ولا يقف بمزدلفة كفعل أهل الجاهلية ، بل ينفذ إلى نمرة وإذا زالت الشمس ، اغتسل ثم سار من نمرة إلى بطن عرفه ، فيها مسجد يقال له مسجد آدم أو مسجد ابراهيم عليهما الصلاة والسلام . وأول بنائه فى زمن بنى العباس . فيصلى هنالك الظهر والعصر جمعا وقصرا سواء كان مكيا أو آفاقيا سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم . يخطب لهم الامام ، ليبين لهم مالهم وما عليهم فى ذلك اليوم العظيم ، ويأمرهم بتجديد التوبة ، والرجوع إلى الله ، والرغبة فيما عند الله مع بيان فضيلة يوم عرفة . الدعاء فيه . ثم يصلى الامام بجمع الحجاج قصرا وجمعا . كما فعل أهل مكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . بعرفة ومزدلفة ومنى فى أيام التشريق . ولم يثبت أنه قال لهم يا أهل مكة أتموا صلاتكم . فأنا قوم سفر إلا يوم فتح مكة لا فى الحج . لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة فى حجه لم ينزل بها بل خارجها بالابطح . وكان يصلى هناك مع أصحابه . وإذا قضيت الصلاة مع الامام ، أخذ الحاج أهبته إلى الموقف . وان وقف موقف

رسول الله صلى الله عليه وسلم . فهو أفضل وإلا فقد قال عليه الصلاة والسلام عرفة كلها موقف وكان من فعله صلى الله عليه وسلم . حين فرغ من صلاته ان ركب على ناقته القصواء إلى الموقف فجعل بطنها إلى الصخرات . وحبل المشاة بين يديه . واستقبل القبلة . فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس . ويذكر الله عز وجل . ولم يثبت فى خطبته أنه علم أحدا دعاء . أو ذكرا مخصوصاً بعرفة . وإنما رغبهم فى دعاء يوم عرفة . وقال : خير يوم عرفة وأفضل دعاء دعاء يوم عرفة .

وقد قالت عائشه رضى الله عنها ، ان رسول الله ﷺ قال : ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبيداً من النار ، من يوم عرفه . وانه ليدنو يتجلى ، ثم يباهى بهم الملائكة ، فيقول ما أراد هؤلاء . رواه مسلم والنسائى وابن ماجه . وزاد رزين فى جامعه فيه اشهدوا ملائكتي انى قد غفرت لهم . وفى يوم عرفه كل يجتهد فى نفسه ، طالبا من الله خيرى الدنيا والآخرة ، مع الخشوع والتضرع والتذلل ، وتجديد التوبة ، طالبا من الله حفظ اللسان والسمع والبصر ، ليكون مغفوراً له . كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه ، أنه قال : قال رسول الله ﷺ : يا ابن اخى لرجل كان رديف رسول الله ﷺ : « ان هذا اليوم ، من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه ، غفر له . رواه أحمد بأسناد صحيح . وقد ثبت عن المعصوم صلى الله عليه وسلم أنه قال يغفر الله للحاج ولمن استغفر له الحاج . فلك اذاً أن تجتهد فى الدعاء ، لنفسك ثم للمؤمنين والمؤمنات منفرداً ، بخشوع وتضرع ، وتذلل لله تبارك وتعالى ، طالبا منه الغفران ودخول الجنان . وأما جمع جملة من الناس ، يلقنهم أحدهم بكلمات لا يفهمون معانيها غالبا ، ويرفعون أصواتهم جميعا بصوت مصقع شديد بعيد عن الخشوع ، فهو بدعة مضيعة للخشوع والتضرع واحضار القلب ومناجاة الحاج ربه . فالانسان رهين نفسه ، يناجى ربه على قدر طاقته ، وهو يعلم ما يريد عبده . ولو كان هذا التلقين خيرا لسبق اليه القرون الثلاثة ، الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخير . ولكن هذا التلقين باجتماعهم على هذه الحالة بدعة انتهزها الشيطان فرصة ثمينة . وقرت بها عينه حيث شغلهم بما لا يفهمون معناه من تلك الكلمات الغميضة والتكلف فى نسق الكلمات . والتنميق والتزويق فيها وكلها لا حاجة للحاج اليها . هأنا انبهك على كلمة خفيفة . تقوم لها يوم عرفة . وفى جميع المشاعر المقدسة . وكان عليه الصلاة والسلام . يكثر ذكرها فى دعائه . وهى آية من القرآن . وهى كلمة جامعة يحسن أن يقولها كل احد وهى أن يقول « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة . وقنا عذاب النار . وكان اكثر دعاء النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة « لا اله الا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد . يحيى

ويميت . وهو على كل شيء قدير . كما ورد في ذلك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ . ما من مسلم يقف عشية عرفة بالموقف . يستقبل القبلة بوجهه ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد يحيى ويميت . وهو على كل شيء قدير مائة

كما ورد ذلك عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : ما من مسلم يقف عشية عرفة بالموقف، يستقبل القبلة بوجهه ثم يقول : لااله الا الله، وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت، وهو على كل شيء قدير، ثم يقرأ قل هو الله أحد مائة مرة، ثم يقول اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ( وعلينا معهم ) مائة مرة ، الا قال الله تعالى يا ملائكتي ما جزاء عبدي، هذا سبحني وهللني وكبرني وعظمني وعرفني ، اثنى على وصلى على نبيي ، اشهدوا ملائكتي اني غفرت له ، وشفعته في نفسه، ولو سألني عبدي هذا الشفعته في أهل الموقف . رواه البيهقي هذا الحديث صالح للعمل في فضائل الاعمال. ولا بأس بمثله والله أعلم بالصواب . ولم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفه يكبر ويهلل ، ويسبح الله حتى غربت الشمس ، ومن البدع التي أحدثوها بعرفة: اعتقاد كثير من الناس أن المقصود بالوقوف الصعود على جبل عرفه ، وصلاة ركعتين بعد العصر ، والطواف بالبناء الكائن هناك ، ولذا كثيراً ما ترى المضاربة بعد العصر على صعود الجبل ، مع عدم ثبوت طلوع النبي ﷺ على الجبل لا من فعله ولا من أمره ، ولا من تقريره ، ولا من الصحابة ولا من الأئمة رضي الله عنهم أجمعين . ومن البدع المنكرة التي أحدثوها في عرفات ، أخذ شيء من أحجار جبل عرفة وترابها وأشجارها على نية ما . ومما أحدثوا أيضا التغوط على جبل عرفة، بنية كثرة الرزق ، وفي هذا الفعل القبيح طلب الرزق بالنجاسة ، والتقرب إلى الله بها ، وقد حرم الله علينا النجس ، كما لا يخفى ذلك على أحد من المسلمين . بل هذا الفعل تقرب إلى الشيطان . وكل هذه المذكورات صادرة من العوام من أمر الشيطان . وكيف يظن العاقل ، ان الله تعالى يعطيه الرزق بتنجيس جبل أكرمه الله تعالى ، وجعله من شعائره ، وليس في التنجيس اكرام . فالواجب على كل مسلم مراعاة كرامة المكان بالخشوع والتذلل والتضرع: لله تبارك وتعالى، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . وفي موقفه عليه الصلاة والسلام بعرفة ، أقبل اليه ناس من أهل نجد يسألونه عن أمور الحج . فقال الحج عرفة من أدرك قبل صلاة الصبح فقد أدرك. أيام منى ثلاثة أيام ومن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه. رواه احمد والاربعة . فلما غربت الشمس واحكمت في الغروب دفع النبي صلى الله عليه وسلم . ولم يصل المغرب بعرفات بل نفذ في طريقه إلى مزدلفة

آخذا الطريق الأيمن طريق المأزمين . وهما لعلامتان هناك . وليس الخروج من بينهما بلازم وليس على من ترك ذلك شيء . فليخرج الحاج من أرض عرفة حيثما تمكن له . ولكن الخروج بينهما مستحب . إذا لم يكن هناك ضرر . وأردف النبي صلى الله عليه وسلم عندما دفع من عرفة حبه وابن حبه . أسامة بن زيد . رضي الله عنهما . وأخذ بزمام ناقته القصواء . وضيق عليها . لئلا تسرع في المشي . ونادى في الناس بالسكينة وعدم الاسراع . وبين أن ذلك ليس من البر . ولم يزل كذلك حتى وصل المزدلفة . فتوضأ وضوء الصلاة وأمر بلالا بالاذان والاقامة . فصلى بالصحابة المغرب : قبل حط الرحال . ثم أمر كل واحد من الصحابة بحط رحله . ثم صلى بهم العشاء ثم نام حتى الصباح . فصلى الصبح بغلس . وبعد ذلك ركب على ناقته القصواء . حتى أتى المشعر الحرام . وهو جبل عليه مسجد اليوم » فاستقبل القبلة ودعا الله كثيرا وهلله وكبره وسبحه . ووحده ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا . وبه الثقة والتوفيق

## فصل في ذكر فضيلة المبيت بمزدلفة وحكمه

المبيت بمزدلفة نسك بالكتاب والسنة ، بات بها سيد الأولين والآخرين ، بأمر الله تبارك وتعالى ، قال الله تبارك وتعالى « فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام قال النبي صلى الله عليه وسلم ، جوابا لعروة ابن مضرس حينما سأله وهو واقف بمزدلفة : من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا ، فقد تم حجه ، وقضى تفثه . رواه . خمسة . وصححه ابن خزيمة . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « خذوا عني مناسككم » رواه مسلم واحمد . ومنها المبيت بمزدلفة ، وقد قال الله تعالى « فاذكروا الله عند المشعر الحرام » ومن لم يبت هناك لم يوافق هذا الأمر العظيم ، لمروره ليلا عنها بعد برهة من الزمن ، قبل وقت الذكر ، ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام ، أنه أذن لاحد في المرور بها ليلا إلا لضرورة ، من مرض أو ضعف أو غير ذلك ، أيها المار على مزدلفة بدون مبيت ، ألم ترغب في ثواب الله تعالى ، وتكون من جملتهم المغفرة ، كما ستقف عليه في الاحاديث النبوية ؟ » وفي حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ، أنه قال قال رسول الله ﷺ يوم عرفة : أيها الناس ان الله عز وجل تطول عليكم في هذا اليوم ، فغفر لكم إلا التبعات فيما بينكم « والتبعات » الحقوق بين الخلق ووهب مسيئكم لمحسنكم ، وأعطى لمحسنكم ماسأل . فادفعوا باسم الله . فلما كان بجمع ، قال ال

الله عز وجل ، قد غفر لصالحيكم ، وشفع صالحيكم فى طالحيكم ، تنزل الرحمة ، فتعمهم ، ثم تفرق المغفرة فى الأرض ، فتقع على كل تائب . ممن حفظ لسانه ويده . وأبليس وجنوده على جبال عرفات . ينظرون ماصنع الله بهم . فاذا نزلت الرحمة . دعا أبليس وجنوده بالويل والثبور . رواه الطبراني فى الكبير ورواته محتج بهم فى الصحيح . الا أن فيهم رجلا لم يسم . ولكن رواه ابو يعلى من حديث انس بن مالك . ولفظه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ان الله تطول على أهل عرفات يباهى بهم الملائكة يقول ياملائكتي انظروا إلى عبادى شعثا غبرا . أقبلوا يضربون إلي من كل فج عميق . فاشهدوا أنى قد أجبت دعاءهم . وشفعت رغيبهم . ووهبت مسيئهم لمحسنهم فأعطيت محسنيهم جميع ماسألونى غير التبعات التى بينهم . فاذا أفاض القوم الى جمع ،ووقفوا وعادوا فى الرغبة والطلب . إلى الله . فيقول ياملائكتى: عبادى وقفوا فعادوا الرغبة . والطلب فاشهدكم انى قد أجبت دعاءهم وشفعت رغيبهم ، ووهبت مسيئهم لمحسنهم، وأعطيت محسنيهم جميع ماسألونى وكفلت عنهم التبعات التى بينهم . وفى حديث عباس بن مرداس أن النبى ﷺ ، دعا لأمته عشية عرفة ، فأجيب أنى قد غفرت لهم ما خلا المظالم ، فانى آخذ المظلوم منه . قال أى رب ان شئت أعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشية عرفة ، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فاجيب إلى ماسأل الحديث وفيه : فضحك رسول الله ﷺ أو قال تبسم ،فقال له أبو بكر وعمر رضى الله عنهما : بأبي أنت وأمى ان هذه لساعة ماكنت تضحك فيها ،فما الذى أضحكك أضحك الله منك ؟ قال ان عدو الله أبليس لما علم أن الله قد استجاب دعائى ، وغفر لأمتى ، أخذ التراب وجعل يحثوه على نفسه ، بالويل والثبور فاضحكنى مارأيت من جزعه . رواه ابن ماجة والبيهقى نحوه . وعن أنس رضى الله عنه قال : وقف النبى ﷺ بعرفه وقد كادت الشمس أن تؤوب فقال يابلال ، أنصت لى الناس ، فقام بلال فقال انصتوا لرسول الله ﷺ ، فأنصت الناس . فقال : معشر الناس أتانى جبريل آنفا فأقرأنى من ربى السلام ، وقال ان الله عز وجل ، غفر لأهل عرفات . وأهل المشعر . وضمن عنهم التبعات : فقام عمر بن الخطاب فقال يارسول الله هذا لنا خاصة ؟ فقال هذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة . فقال عمر كثر خير الله وطاب ذكره ابن المبارك عن سفيان الثورى ، عن الزبير بن عدى ، عن انس بن مالك ، كذا فى الترغيب والترهيب . وفى هذه الاحاديث ترغيب فى الوقوف بمزدلفة ، بعد صلاة الصبح ، وعلى أن شرط غفران التبعات الوقوف بمزدلفة ، كما فى حديث انس بن مالك رضى الله عنه . وفيه يقول الله تعالى يا ملائكتي عبادى وقفوا وعادوا فى الرغبة والطلب ،

فأشهدكم أنى قد أجبت دعاءهم ، إلى أن قال وكفلت عنهم التبعات التى بينهم ، وفى قوله عبادى قد وقفوا ، دليل على أنهم لم يمروا ليلا ، وعلى ان من لم يكن متصفا بما قال من الوقوف ، واعادة الدعاء والرغبة والطلب ، لا يكون اشهاد الله والملائكة له ، بغفران التبعات ، إلا من أذن له النبى ﷺ بالمرور ، وعدم المبيت بها للضرورة . ومع هذا قد اختلف الأئمة رحمهم الله فى حكم المبيت بمزدلفة فمنهم من قال انه ركن ، وهم علقمه والنخعى والشعبى فانهم قالوا من فاته جمع ، فاته الحج . لقوله تعالى « فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ، ولما تقدم لنا أن حديث عروة . بن مضرس ، كذا ذكر عند ابن قدامة فى المغنى ، وفى بلوغ الأمانى ، من أسرار الفتح الربانى : « وذهب ابن بنت الشافعى ، وابن خزيمة » إلى أن الوقوف ركن لا يتم الحج إلا به . وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه وهو مروى عن علقمه والنخعى والشعبى . وفى المدخل لابن الحاج أن ابن الماجشون يقول بركنية الوقوف بالمشعر الحرام ورمى جمرة العبة اه

وقال عطاء والزهرى وقتادة والثورى والشافعى واسحاق وابى ثور وأصحاب الرأى « أن المبيت واجب . ومن تركه فعليه دم . ذكره ابن قدامة فى المغنى وعند المالكية أن المبيت سنة ، ولا ينبغى تركه لمن ثبرت الاذن بالمرور ليلا ، عن النبى ﷺ إلا من عذر . وعلى هذا على الحاج أن يتمسك بما ، ل النبى ﷺ ، وليس له نجاة إلا بالتمسك بهدى سيد الورى . فلينظر إلى أفعال النبى ﷺ فى الحج وغيره ، وما فعله النبى ﷺ فعلناه سواء كان فرضا أو نافلة . وقد بات بالمزدلفة إلى الصباح ولا ينبغى للحاج غير صاحب الضرورة ، أن يمر ليلا ، ويترك الوقوف بالمشعر الحرام ، لما سمع من بعض العلماء من أن الوقوف هناك سنة . وليس معنى قول هذا العالم المبيت بمزدلفة سنة . بمعنى ترك المبيت ، والسلف لا يتسامحون فى ترك السنة ، وقد قيل التهاون بالسنن . تهاون بالفرائض

عدنا إلى سياق حج النبى ﷺ ، ولما أسفر جدا دفع النبى ﷺ ، قبل طلوع الشمس إلى منى ، خلافا لقريش وكانوا لا يدفعون إلا بعد طلوع الشمس . ثم أمر عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما ، أن يلقط له سبع حصيات لجمرة العقبة ، ولم يثبت تكسيرها من الجبل ، ولا غسلها ، ولا لقطها ليلا ، فلقط له ابن عباس سبع حصيات ، وأخذهن رسول الله ﷺ فى يده ويقول أمثال هؤلاء ، فارموا واياكم والغلو فى الدين ، فانما أهلك من كان قبلكم ، الغلو فى الدين فلما اتى بطن محسر ، حرك راحلته قد رمية بحجر ، وأسرع الخروج منها لانها بقعة عذب الله

فيها أصحاب الفيل ، وأمر اصحابه بذلك فنفذ فى طريقه، حتي اتى جمرة العقبة ورماها بسبع حصيات، يكبرمع كل حصاتها يقول باسم الله اكبر، وكان فى مسيره يلبى حتي رمى جمرة العقبة فقطع التلبية . وكان بلال يظلل النبى صلى الله عليه وسلم، من الحر، واسامة بن زيد آخذ بخطام ناقته وهذا دليل من يتخذ الشمسية اليوم . وبعد خطبة خطبها انصرف الى المنحر بمنى ، منحر الهدى بعد الحج لاقبله، كما يفعله كثير من الناس إبطالا لسنة سيد المرسلين، فنحر عليه الصلاة والسلام ثلاثا وستين بدنة . وكان ينحرها قائمة معقولة يدها اليسرى ، ثم أمر عليا بنحر الباقى من المائة . وأمر أن يتصدق بلحومها وجلالها على المساكين . ولا يعطى الجزار اجرته منها ، وقال نحن نعطيه من عندنا ، ولما نحر النبى صلى الله عليه وسلم البدن، قال من شاء اقتطع والجزار من جملة المساكين، يأخذ من اللحم كغيره ، الا أن اجرته تكون خارجا عن الهدى كما قاله النبى صلى الله عليه وسلم لعلى ، وليس معناه منع الجزار من اكل لحوم الهدى ، كما فهمه من فهم ذلك لقول الرسول عليه الصلاة والسلام لا تعطى الجزار اجرته منها .

ثم أمر النبى صلى الله عليه وسلم عليا بقطع قطعة لحم من كل بدنة ، فطبخ فى قدره فأكل منه وشرب من المرق . ولم ينحر شيئا منها بمكة مراعاة لمصلحة الفقراء . وهو اعلم بها من كل أحد ولكن النسك هكذا لا تقدم شيئا قبل وقته وقد قال الله تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى » فجعل تبارك الله وتعالي الهدى بعد التمتع بالعمرة الى الحج وبين النبى ﷺ وقت ذبحه يوم النحر ، ومحله الحرم، ان شئت فى يوم النحر نحرت الهدى بمنى، وهو افضل لفعل النبى ﷺ أو بمكة ، أو فى أى مكان من الحرم ، لكن بعد الحج سنة النبى ﷺ . قال النبى منى كلها منحر كما قال مزدلفة كلها موقف وقال : كل فجاج مكة منحر . « اقتد أيها الحاج بنبيك عليه الصلاة والسلام وخذ عنه مناسكك. كما قال خذوا عنى مناسككم وقد قام بنفسه عليه الصلاة والسلام على بدنه ونحر اكثرها بنفسه ولك فيه اسوة حسنة ، وهى أن تنحر أو تذبح هديك بنفسك وتقوم عليه حتي تقسم لحمه وجلده بين الفقراء ، أو توكل أمينا يفعل فى الهدى كفعلك ، كما وكل النبى ﷺ على بن ابى طالب رضى الله عنه ، ولك ان تأكل من دم القران والتمتع والتطوع اذا بلغ محله ، وليس لك أن تأكل من الفدية وهى ما يترتب عليك بفعل محظور من محظورات الاحرام كلبس المخيط وما بعده كما تقدم . ولا من جزاء الصيد ولا ما نذرت للمساكين ولا من دم التطوع اذا عطب قبل محله . وأن أكل الحاج من واحد من الاربعة المذكورات، وجب عليه بدله. ذكره مالك فى الموطأ . وبعد النحر دعا النبى صلى الله عليه وسلم الحلاق معمر بن عبد الله وهو قائم على رأس النبى صلى الله عليه وسلم وبيده الموسى

فأشار له الى جانب رأسه الايمن. فلما فرغ منه قسم شعره بين أصحابه ثم اشار الى جانبه الايسر فحلقه ودفعه الي ابى طلحة كما ذكر فى مسلم . ولم يثبت عنه قص ثلاث شعرات أو حلق القفا أو بعض الرأس كما هو فعل العوام اليوم. بل ثبت عنه انه نهى عن قزعة الشيطان كما ثبت فى الصحيحين : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه ذكر ابن عساكر عن عمر رضى الله عنه . أنه قال حلق القفا عند الحجامة مجوسية. وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنه . فى الرأس احلقه كله أو اتركه كله وفيما ذكرنا من الاحاديث. دليل على منع ما يرتكبه كثير من الحجاج. من حلق الناصية أو طرف الرأس. أو قص جميعه. وله أن يجمع شعره ويأخذ منه قدر الأنمله. وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال اللهم ارحم المحلقين ودعا لهم ثلاثا. وللمقصرين مرة. وعن عبدالله بن عمر فى حديثه الصحيح : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للأنصارى : وأما حلاقك رأسك فلك بكل شعرة حلقتها حسنة. ويمحى عنك بها خطيئة. ذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب . وفى حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه . واما حلقك رأسك . فأنه ليس من شعرك شعرة تقع فى الارض . الا كانت لك نورا يوم القيامة ذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب . وقد سقت لك ايها الحاج ما سمعت. من قول النبى صلى الله عليه وسلم وفعله ودعائه المجاب ، عليك بحلق رأسك لتكون تحت دعاء النبى صلى الله عليه وسلم والله ولى التوفيق .

# طواف الأفاضة

اذا رمى الحاج جمرة العقبة ، فقد حل له كل شىء الا النساء من لبس الثياب والطيب. وكل ما حرم على المحرم الا النساء. والسنة أن يفيض الحاج ليومه الى مكة قبل الظهر كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم . يأتى البيت لطواف الأفاضة او الزيارة لابساما احتاج اليه من الثياب. ويطوف بالبيت بالخضوع والخشوع والتضرع ، وليس عليه رمل فى طواف الافاضة لعدم ثبوته عن النبى ﷺ . وقد ثبت أنه لم يرمل فى طواف الافاضة ، كما هو مذكور فى رواية ابن عباس رضى الله عنهما . أن النبى ﷺ لم يرمل فى السبع الذى أفاض فيه ـ رواه الخمسة إلا الترمذى وصححه الحاكم . وان كان قارنا يكتفى بسعيه بين الصفا والمروة قبل الحج . وإنما يطوف بالبيت فقط. وهذا الطواف ركن فى الحج . غير أن من جامع زوجته قبل هذا الطواف ، بعد ما رمى جمرة العقبة لا يفسد حجه ، وإنما عليه عمرة وهدى كما ذكره مالك الموطأ ، والمرأة كالرجل فى ذلك،

غير أن نفقة المرأة التى تنفقها فى اشتراء الهدى ، تكون على زوجها . إن كانت مكرهة وإن طاوعته فعليها كمن جامع زوجته قبل رمية جمرة العقبة : فحجه فاسد وحجها كذلك ونفقتها فى القضاء على زوجها إن كانت مكرهة ذكره ابن قدامة .

ومن كان متمتعا إن شاء ، يكتفى بسعى العمرة بين الصفا والمروة ، قبل الحج فذلك واسع له وإن شاء سعى خروجا من الخلاف ، وجمعا بين الروايات . وقد ثبت عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عند مسلم أنه قال : قدمنا مكة فطفنا بالبيت . وبالصفا والمروة . فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يكن معه هدى فليحلل . قال قلنا أى حل قال الحل كله . قال فأتينا النساء . ولبسنا الثياب . ومسنا الطيب . ولما كان يوم التروية ، احللنا بالحج ، وكفانا الطواف الاول بين الصفا والمروة . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة ، وفى رواية لمسلم عنه ايضا لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه الا طوافا واحدا طوافه الاول ، وفى حديث جابر هذا ـ دليل لمن يقول بالاكتفاء بسعى العمرة ، بين الصفا والمروة قبل الحج ، عن سعى الحج ، وعن عائشة رضى الله تعالى عنها ، انها قالت فى رواية مسلم ، عنها حينما ذكرت الحج ، وطافوا الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حلوا ثم طافوا طوافا واحداً ، ومن عمل بحديث جابر أجزأه ذلك . وأن عمل بحديث عائشة فهو أجود وان كان جابر اعلم بأحوال الرجال من عائشة رضى الله عنها . قال شيخ الاسلام فى منسكه : وبعد ذلك يدخل مكة فيطوف طواف الافاضة ان أمكنه ذلك يوم النحر ، والا فعله بعد ذلك . لكن ينبغى أن يكون فى ايام التشريق ، فأن تأخيره عن ذلك فيه نزاع . ثم يسعى بعد ذلك سعى الحج وليس على المفرد الا سعى واحد . وكذلك القارن عند جمهور العلماء ، وكذلك المتمتع فى أصح أقوالهم ، وهو أصح الروايتين عن احمد . وليس عليه إلا سعى واحد . فأن الصحابة الذين تمتعوا مع النبى ﷺ لم يطوفوا بين الصفا والمروة ، الا مرة واحدة قبل التعريف ، واذا اكتفى المتمتع بالسعى الاول اجزأه ذلك . كما يجزىء المفرد والقارن . وكذلك قال عبد الله بن احمد بن حنبل قيل لابى : المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة قال إن طاف طوافين يعنى بالبيت وبين الصفا والمروة فهو أجود ، وأن طاف طوافا واحدا فلابأس وان طاف طوافين فهو اعجب الى . وقال احمد : حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعى عن عطاء عن ابن عباس : انه كان يقول المفرد والمتمتع يجزئه طواف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة . وقد اختلفوا فى الصحابة المتمتعين مع النبى ﷺ مع اتفاق

الناس على أنهم طافوا أولا بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ولما رجعوا من عرفة ، قيل إنهم سعوا أيضا ، بعد طواف الافاضة ، وقيل لم يسعوا ، وهذا هو الذى يثبت فى صحيح مسلم عن جابر، قال : لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة — الا طوافا واحداً طوافه الاول . وقد روى فى حديث عائشة إنهم طافوا مرتين لكن هـذه الزيادة قيل إنها من قول الزهرى ، لا من قول عائشة . وقد احتج بهـا بعضهم على أنه يستحب طوافان بالبيت « أى طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ـ المتمتع بعد الحج » ثم قال وهذا ضعيف . والإظهر مافى حديث جابر ويؤيده دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة . فالمتمتع من حين أحرم بالعمرة دخل بالحج لـكنه فصل يتحلل ليكون أيسر على الحاج ، وأحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة.

ولا يستحب المتمتع ولا لغيره ، أن يطوف للقدوم ، بعد التعريف بل هذا الطواف هو السنة فى حقه كما فعل الصحابة مع النبى صلى الله عليه وسلم اه . ماقاله شيخ الاسلام بحروفه . وإذا طاف طواف الافاضة ، حل من كل شىء ، النساء وغير النساء ، ولما انتهى النبى صلى الله عليه وسلم من طواف الافاضة ، اتى زمزم وشرب من دلو ، وهو قائم فتركه سنة المسلمين ، فى شرب ماء زمزم ثم رجع النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بهم الظهر ، بعد ماصلى بأهل مكه بمـكة الظهر جمعا بين الروايات . وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فى حديث عبد الله بن عمر ، المتفق على صحته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع ، فصلى الظهر بمنى ، متفق عليـه .

وعند مسلم من حديث جابر الطويل فى صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم ، حيث قال : ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت ، فصلى بمكة الظهر ، الحديث . قال النووى فى شرح مسلم ووجه الجمع بينهما ، انه طاف للافاضة قبل الزوال ، ثم صلى الظهر بمـكة فى اول وقتها ، ثم رجع الي منى ، فصلى بهم الظهر مرة اخرى بأصحابه ، حين سألوه ذلك فيكون متنفلا بالظهر الثانية بمنى اه وقال الشوكانى ويمكن الجمع بأن يقال انه صلى الله عليه وسلم صلى بمـكة ثم رجع الي منى ، فوجد اصحابه يصلون الظهر فدخل معهم تنفلا ، لأمره صلى الله بذلك لمن وجد جماعة يصلون وقد صلى اه . وفى ذلك كله كان . عليه الصلاة والسلام يقصر الصلاة هو ومن معه من أهل مكة بمنى ولم يثبت أنه اتم الصلاة بمنى قط وما امر أحداً بالاتمام . قال الامام مالك رحمه الله : يقصر الصلاة بمنى أهل مكة ومزدلفة وعرفات،قال شيخ الاسلام بن تيمية ويستحب أن لا يدع الصلاة فى مسجد منى ، وهو مسجد الخيف مع الايام ، فان النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر ، كانوا يصلون بالناس قصرا بلا جمع بمنى ، ويقصر الناس كلهم خلفهم ، أهل

مكة وغير أهل مكة وإنما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه قال : يا أهل مكة أتموا صلاتكم : فانا قوم سفر ، لما صلى بهم بمكة نفسها . فأن لم يعن للناس أمام عام : صلى الرجل بأصحابه والمسجد بنى بعد النبى صلى الله عليه وسلم . ولم يكن فى عهده . اهـ قوله

وأكرر قائلا على الحاج : أن لايؤخر طواف الافاضة عن يوم النحر ، وأيام التشريق «أيام منى الثلاثة » وإن أخره عن هذه الايام ، ففيه نزاع بين العلماء وهل عليه دم ام لا ؟ وعلى كل حال ، لا ينبغى له التأخير ، عما فعله النبى صلى الله عليه وسلم . والظاهر لادم عليه لعدم ثبوته عن المعصوم صلى الله عليه وسلم . كذا عند الجمهور كما ذكره النووى رحمه الله . وممن قال لادم عليه : عطاء وعمرو بن دينار ، وابن عيينة وابو ثور وابو يوسف ومحمد وابن المنذر ، والشافعى وأحمد ومالك فى رواية عنه . وقال الامام أبو حنيفة أن رجع إلى وطنه قبل الطواف لزمه العود للطواف ، فيطوف وعليه دم للتأخير . وحتى الرواية المشهورة عن الامام مالك رحمة الله احتج الجمهور أن الأصل عدم الدم ، حتي يرد الشرع به كذا فى بلوغ الامانى ، من اسرار الفتح الربانى . فالأصل فى ذلك عدم ثبوته عن النبى ﷺ ، وعلى المسلم أن لا يتقدم إلى عمل حتى يعلم حكم الله ورسوله فيه . والله ولى التوفيق .

# فصل فى رمي النبي صلى الله عليه وسلم

## الجمار وفضل رمى الجمار

ورد عن النبى ﷺ ، أنه قال فى حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : « وإذا رمى الجمار لايدرى أحد ماله حتي يتوفاه الله يوم القيامة . وإذا قضى آخر الطواف بالبيت ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه . رواه البزار والطبرانى وابن حبان وفى لفظ للبزار وأما رميك الجمار فلك بكل حصاة رميتها تكفير كبيرة من الموبيقات . وعن ابن عمر أن رجلا سأل النبى ﷺ عن رمى الجمار ، مالنا فيه فسمعته يقول : تجد ذلك عند الله أحوج ماتكون اليه . رواه الطبرانى فى الاوسط ، من رواية حجاج بن أرطاة . ولكن رواية عبد الله بن عمر رواية صحيحة . كما قال المنذرى فى الترغيب والترهيب » ولما صلى النبى ﷺ بأهل مكة ، رجع إلى منى كما تقدم ذكره ، وبات بها حتي إذا زالت الشمس خرج رسول الله ﷺ ماشيا ولم يركب فبدأ بالجمرة الأولي التي عند مسجد الخيف ، فرماها بسبع حصيات يقول الله أكبر مع كل حصاة ، ثم تقدم قليلا فاستقبل

القبلة ، فدعا رافعا يديه إلى الله تبارك وتعالى ، فأطال الدعاء ثم أتى الجمرة الوسطى ، فرماها كما رمى الأولى ، ودعا كما سلف . ثم مر إلى الثالثة فرماها بسبع حصيات ، وانصرف إلى منزله ولم يقف عندها كما يفعله العوام « السنة عدم الوقوف » كما ثبت عن النبى ﷺ فى حديث رواه الامام احمد عن سليمان بن عمر بن الاحوص عن أمه قالت : رأيت رسول الله ﷺ ، يرمى جمرة العقبة ، من بطن الوادى يوم النحر ، وهو يقول أيها الناس لايقتل بعضكم ، ولايصب بعضكم ، وإذا رميتم الجمرة فارموها بمثل حصى الخذف ، فرماها بسبع ولم يقف . فالواجب إتباعه صلى الله عليه وسلم فيما فعل . وقد قال خذوا عنى مناسككم . وليس من مناسكه الدعاء عند العقبة . وبعد ذلك صلى بالناس الظهر قصراً ، مع أهل الموسم . قال شيخ الاسلام . والسنة للامام أن يصلى بالناس بمنى ، ويصلى خلفه أهل الموسم . ولم يثبت كما تقدم أن أمرهم بالاتمام والقصر هو السنة ، وفى اليوم الثانى والثالث فعل النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك . والمبيت بمنى من واجبات النبى ﷺ ومن تركه فعليه دم . لقول عبد الله بن عباس من ترك من نسكه شيئا أوتركه فليهرق دما . رواه مالك فى الموطأ هذا إذا ترك المبيت بدون عذر ، وأما من تركه بعذر فقد رخص النبى صلى الله عليه وسلم «لرعاة الابل » وبه الثقة والتوفيق

# الحكمة فى رمى الجمار

رمى الجمار سنة من كان قبلنا من الأنبياء ، وهو سنة أبينا ابراهيم عليه السلام ، أحياها سيد الأولين والآخرين ، ومن استهزأ به ، أو استخف به ، فقد استخف بمن سنه ، ومن استخف بالنبى صلى الله عليه وسلم كفر . ورد عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : لما أتى ابراهيم خليل الله المناسك ، عرض له الشيطان عند جمرة العقبة ، فرماه بسبع حصيات ، حتي ساخ فى الأرض . ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات ، حتى ساخ فى الأرض . ثم عرض له عند الجمرة الثالثة ، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض قال ابن عباس : الشيطان ترجمون ، وملة أبيكم ابراهيم تتبعون ، رواه ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم واللفظ له . وقال صحيح على شرطهما وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رميت الجمار ، كان لك نورا يوم القيامة . رواه البزار وعن أبى سعيد الخدرى قال : قلنا يارسول الله هذه الجمار التى ترمى كل سنة ، فنحسب أنها تنقص قال ما يقبل منها رفع ، ولولا ذلك لرأيتموها مثل الجبال . رواه الطبرانى فى الأوسط والحاكم وقال صحيح الاسناد

## المحصب

ولما زالت الشمس ، فى اليوم الثالث . من أيام التشريق . ارتحل النبى صلى الله عليه وسلم حتى
رمى الجمار الثلاث . ثم نفذ فى طريقه حتى نزل بالمحصب . خيف بنى كنانة . فصلى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء . ثم رقد رقدة . ثم نهض إلى البيت فطاف به . فصلى صلاة الصبح بالمسجد
الحرام . كما ذكره البخارى . عن أم سلمة فى قصة طوافها للوداع . ان النبى صلى الله عليه وسلم
قرأ فيها بالطور وبعد خروج النبى صلى الله عليه وسلم من مكة استدبر راجعا إلى المدينة .
بعدما أمر الصحابة ان لا ينفروا حتى يكون آخر عهدهم بالبيت . وعلى هذا يستحب للحاج أن
ينزل بالمحصب ان أمكن له فذلك حسن . كما قال شيخ الاسلام . وليس على من تركه شىء لعدم
الثبوت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تركه شىء . قال ابن عباس التحصيب ليس بشىء . انما
هو منزل نزله رسول الله عليه وسلم ليكون أسمح لخروجه . إذا خرج . متفق عليهما
والله ولى التوفيق

## فصل فى طواف الوداع

وإذا أراد الحاج الخروج من مكة عليه أن يطوف قبل الخروج طواف الوداع وهو من
واجبات الحج ولا رخصة لاحد فى تركها إلا أنه عليه الصلاة والسلام خفف عن الحائض
والنفساء مثلها فى الرخصة وفى المتفق عليه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أمر الناس أن
يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه خفف عن المرأة الحائض ولمسلم قال كان الناس ينصرفون
كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت فاذا
اراد الحاج طواف الوداع فليخرج ولا يشتغل بشىء إلا السفر وله أن يشترى شيئا فى طريقه
بعد الوداع أو دخل المنزل الذى هو فيه ليحمل المتاع على دابته وهو طواف واجب كما قال
شيخ الاسلام قال ابن قدامة : فان خرج قبل الوداع رجع ان كان قريبا وان بعد بعث بدم اهـ .
وكان عمر بن الخطاب يرد من لم يودع البيت من مر الظهران كما ذكره مالك فى الموطأ وقد ذهب
جمهور إلى وجوبه والدلائل تدل على ذلك لأمر النبى صلى عليه وسلم به ومن تركه فعليه دم
فما تركه من نسكه وله أن يأتى الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب ويضع عليه صدره
وجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ويسأل الله حاجته وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع

والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة قال شيخ الاسلام وقد ورد من حديث عبد الرحمن بن صفوان رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملتزما البيت ما بين الحجر والباب ورأيت الناس ملتزمين البيت مع رسول صلى الله عليه وسلم . رواه احمد وروى أبو داود عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال طفت مع عبد الله فلما جاء دبر الكعبة قلت ألا تتعوذ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر فقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطها بسطا وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال ابن قدامة فى المغنى قال . منصور سألت مجاهدا : إذا أردت الوداع كيف أصنع قال تطوف بالبيت سبعا وتصلى ركعتين خلف المقام ثم تأتى زمزم فتشرب من مائها ثم تأتى الملتزم ما بين الحجر والباب فتستلمه . ثم تدعو . ثم تسأل حاجتك . ثم تستلم الحجر وتنصرف. وليس هناك دعاء معلوم يدعو به الانسان . فليدع بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة وان شاء قال فى دعاء له . ما كان ابن عباس يقوله . وهو اللهم إنى عبدك وابن عبدك . وابن أمتك . حملتنى على ماسخرت لى من خلقك . ويسرتنى فى بلادك حتى بلغتنى بنعمتك إلى بيتك وأعنتنى على أداء نسكى . فان كنت رضيت عنى . فازددعنى رضاء وإلا فمن الآن ازض عنى قبل أن تنأى عن بيتك دارى . فهذا أوان انصرافى إذا أذنت لي . غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغبا عنك . ولا عن بيتك . اللهم فاصحبنى العافية فى بدنى والصحة فى جسمى . والعصمة فى دينى . وأحسن منقلبى . وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى . واجمع لي بين خيرى الدنيا والآخرة إنك على كل شىء قدير . فاذا ولى يقف ولا يلتفت . ولا يمشى القهقرى وكذلك عند سلامه على النبى صلى الله عليه وسلم . لاينصرف ولا يمشى القهقرى . بل يخرج كما يخرج الناس من المساجد عند الصلاة اهـ شيخ الاسلام

## فصل فى ممنوعات الحج

وهى ما يحرم على المحرم وهى أشياء كثيرة ، ترجع الى اربعة أصول (١) « الاصل الأول لبس المخيط ، وهو كل ما خيط أو نسج على صورة عضو الأنسان ، كالجبة والقميص والسراو وما أشبه ذلك . (٢) « الاصل الثانى » ترفيه البدن ، وتنظيفه كتغطية الرأس وحلقه ، ما الاحرام ويوم النحر ، وتقليم الأظفار ، وحلق الشعر مطلقا ، سواء كان من الرأس أو الا أو العانة ، والطيب ، (٣) الاصل الثالث ، الصيد كما تقدم تفصيله ، فى جامع ما يجوز

للمحرم ولا يجوز من هذا الكتاب . (٤) الأصل الرابع ، النساء ولا يجوز للمحرم أن يقرب امرأة بوطء ولا تقبيل ولا لمس ، ولا ينكح ، ولا يخطب لنفسه ولا لغيره ، ويفسخ نكاحه وانكاحه قبل البناء ، وبعده ، لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما تقدم ، هكذا عند الجمهور من العلماء . وحكم المرأة فى ذلك كله كالرجل ، أى فى الاشياء المتقدم ذكرها ، من ممنوعات الحج ، الا فى لبس المخيط وتغطية رأسها ..

## فصل فى الفدية

الفدية هى كفارة ما يفعل المحرم من الممنوعات ، الا فى الصيد والوطء ومن فعل شيئا من محظورات الحج عمدا ، أو خطأ أو جهلا ، فعليه الفدية . أما صيام ثلاثة أيام ، أو اطعام ستة مساكين ، مدين لكل مسكين ، بمد النبى صلى الله عليه وسلم ، أو ذبح شاة يتصدق بها ، وهى على التخيير مع العسر واليسر ، فى أى مكان شاء . وأما الصيد ففيه الجزاء بعدد ما قتل من الصيد بنحره أو يذبحه بمنى . ان كان فى أيام الحج . وإلا فبمكة . أو اطعام مساكين . وذلك بأن يتصدق بقيمة الصيد الذى قتل طعاما . مداً لكل مسكين بمد النبى صلى الله عليه وسلم . أو يصوم أياما بعدد امداد الطعام . وهى على التخيير أيضا بعد أن يحكم عليه عدلان . من فقهاء المسلمين هكذا عند الجمهور والدليل على هاتين المسألتين قول الله تعالى : « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه . ففدية من صيام أو صدقة أو نسك . ذكره بلفظ أو وهى للتخيير . وقول النبى ﷺ ، لكعب بن عجرة : احلق رأسك وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك شاة . متفق عليه . وفى الصيد قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمدا ، فجزاء مثل ما قتل من النعم ، يحكم به ذواعدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياما » . قال ابن قدامة : وإن كان مما لا مثيل له خير بين الاطعام والصيام . وهو قول مالك والشافعى ، وأصحاب الرأى ، وأما النساء فوطؤهن يفسد الحج والعمرة . أنزل أو لم ينزل ، فيما بين الاحرام ، إلى رمية جمرة العقبة . وإن كان بعد رمية جمرة العقبة ، وقبل طواف الافاضة فحجه تام ، وعليه الهدى والعمرة . ومن أفسد حجه ، مضى إلى آخره ، أى يتمه فاسداً ، ثم يحج من قابل ، سواء كان حجه فرضا أو تطوعا ، ولا يجوز له رفض الحج والعمرة . ولا يحل المحرم إلا البيت . قال الوزير : وأجمعوا على أن المحرم اذا قال أنا أرفض إحرامى ، أو نوى الرفض لاحرامه ، لم يخرج بذلك كما لايخرج منه بالافساد له

قال ابن قدامة فان قال أنا أرفض إحرامى وأحل ، فابس الثياب . وذبح الصيد ، وعمل مايعمله الحلال ، كان عليه فى كل فعل فعله دم . وان كان وطأ فعليه للوطء بدنة مع مايجب عليه من الدماء اهـ . وقد وقع كثير من حجاج هذه الازمنة فى مثل هذا ، يحرم الحاج من الميقات بالعمرة ، أو بالحج والعمرة ، أو بالحج ، وعند وصوله إلى جدة ، إن كان بحريا . أو إلي بعض الأماكن قرب مكة إن كان برياً ، قيل له لك فسحة فى الوقت والحج بعيد ، ولو مررت على المدينة قبل الحج كان أولى وأربح . فارفض احرامك وتوجه الي المدينه ثم تجدد الاحرام من هنالك ، هذا اذا وقع فى مثل هذا وحكمه ما تقدم ذكره آنفا . وان جامع فى عمرة أو حجة ، يمضى فى حجه الفاسد ، أو عمرته الفاسدة ، حتي يتمهما فاسدين . وعليه عمرة أخرى لعمرته الفاسدة ، فى تلك السنة ، لأن السنة كلها ميقات للعمرة ، وعليه حج من قابل . قال ابن قدامة : روى ذلك عن عمر وعلى وابى هريرة وابن عباس رضى الله عنهم وبه قال ابو حنيفة والشافعى قال الوزير : واتفقوا على أن المحرم ، إذا وطأ عامداً فى الفرج فأنزل أو لم ينزل قبل الوقوف بعرفة فان حجهما أى الرجل والمرأة ، قد فسد ويمضيان فى فاسده ، وعليهما القضاء سواء كان الحج تطوعا أو واجبا ، أو كانت مطاوعة أو مكرهة

## فصل في النسك والهدي

الدماء فى الحج على نوعين : نسك وهدى ، فالنسك مايراق كفارة لما يفعله المحرم من الممنوعات ، إلا الصيد والوطء حسب ماتقدم والهدى ماسوى ذلك . وهو ثلاثة أنواع : واجب ونذر للمساكين أو على الاطلاق وتطوع . والواجب على خمسة أنواع : (١) احدها جزاء الصيد (٢) والثانى جبر ماتركه الحاج من الواجبات ، كرمى الجمار والمبيت بمنى والمزدلفة وغير ذلك (٣) والثالث كفارة الوطء (٤) والرابع هدى المتعة والقران (٥) والخامس هدى من فاته الحج ، كما ذكره مالك عن عمر رضى الله عنه ، وهذه الهدايا يأكل منها صاحبها كلها إلا من أربعة : جزاء الصيد ونسك الاذى ونذر المساكين وهدى التطوع اذا عطب قبل محله ، فان أكل من هذه الاربعة ، فعليه بدله بهيمة من الانعام . وقد روى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ، أن صاحب هدى رسول الله ﷺ قال : يارسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدى ؟ فقال رسول الله ﷺ : كل بدنة عطبت من الهدى فانحرها ، ثم الق قلائدها فى دمها ، ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها . وفى رواية لمسلم عن ابى فيصة ذؤيب بن حلحلة ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك . قال مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، قال من ساق بدنة

تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء ، وان أكل منها أو أمر من يأكل منها غرمها هكذا فى الوطأ

ومما يسمى هديا كهدى التمتع والقران ، وهدى الواجبات ، وما اشبه ذلك مما تقدم ذكره من الهدايا ، كل من عجز عنه صام عشرة أيام ، ثلاثة فى الحج ، وسبعة اذا رجع الى بلده . وله أن يصوم الثلاثة من حين أحرم بالعمرة ، فى أظهر أقوال العلماء ، قال وهو الارجح . وقد قيل انه يصومها بعد التحليل من العمرة . فانه حينئذ شرع فى الحج ، ولكن دخلت العمرة فى الحج ، كما دخل الوضوء فى الغسل ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة . واصحاب رسول الله ﷺ كانوا متمتعين معه ، وانما احرموا بالحج يوم التروية ، وحينئذ فلا بد من صوم بعض الثلاثه قبل الاحرام بالحج ، قاله شيخ الاسلام ابن تيميه . ولا يجب عليه التتابع فى صيام التمتع .

## فصل فيمن فاته الحج

ومن كان محرما بالحج والعمرة ، وفاته الحج ، فعليه حج من قابل وهدى . لما رواه مالك عن نافع عن سليمان بن يسار ان حبار بن الاسود ، جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه ، فقال يا امير المؤمنين اخطأنا العدة ، كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة ، فقال عمر اذهب الى مكة ، فطف انت ومن معك ، وانحروا هديا ان كان معكم ، ثم احلقوا او قصروا ، وارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا . فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع اه . الموطأ وروى الدارقطنى باسناده عن ابن عباس ، رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ، من فاته عرفات ، فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة ، وعليه الحج من قابل . وكل من طلع عليه الفجر يوم النحر ، ولم يقف بعرفة ، فقد فاته الحج ، وفى الشرح الكبير ، قال جابر رضى الله عنه لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع . قال ابو الزبير فقلت له أقال رسول الله ﷺ ذلك ؟ قال نعم . رواه الاثرم . وقول النبى صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه اه .

# فصل في الاحصار

الاحصار ينقسم إلى قسمين : إحصار بعدو . وإحصار بغير عدو . — وأما من أحصر بعدو فقال مالك فى الموطأ من حبس بعدو ، فحال بينه وبين البيت فأنه يحل من كل شيء ، وينحر هديه ، ويحلق رأسه ، حيث حبس ، وليس عليه قضاء . لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حل هو وأصحابه بالحديبية ، فنحروا الهدى ، وحلقوا رءوسهم ، وحلوا من كل شيء ، قبل أن يطوفوا بالبيت . وقبل أن يصل اليه الهدى ، ثم لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احداً من اصحابه ، ولا ممن كان معه ، ان يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء . قال الباجى وقوله « لاقضاء عليه » ، يريد انه ليس عليه أن يقضى عمرته او حجته ، التى تحلل منها ، لان تحلله منها ، اذا أحصر عن بلوغ الغاية منهما ، مسقط لما وجب منها بالدخول فيها ، عند مالك وأكثر اصحابه.

واما عبد الملك بن الماجشون ، فأن ذلك عنده بمنزلة اتمامها على وجهها ، فتجزيه عن حجة الاسلام ان كان ارادها بها ، ووافقنا الشافعى فى انه لاقضاء عليه . وقوله « ثم لم نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، امر احداً من اصحابه ، ولا ممن كان معه ، أن يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء » يريد مالك أن يستدل بذلك ، على أن القضاء غير واجب . لان النبي صلى الله عليه وسلم اصابه هو واصحابه مثل هذا ، فى محفل عظيم ، وعدد كثير ومشهد مشهود ، كان اصحاب النبى ﷺ فيه الفاً واربعمائة ، ولا يجب شيء الا بايجاب النبى صلى الله عليه وسلم . ومحال أن يجب ذلك عليهم ، ولا يأمرهم به ، ومحال أن يأمرهم به ، ولا يبلغنا مع كثرة عددهم ، وتواتر جمعهم وتحدثهم بما جرى لهم فيه من الاحكام والاحوال . الى ان قال واذا لم ينقل ما علم من اهتبال اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بنقل احكامه ، واهتمام التابعين بسؤالهم عنها ، ونقلهم لها ثبت انه لم يأمرهم بقضاء واذا لم يأمرهم به ، صح وتقرر انه لم يجب عليهم . اه قول الباجى قال ابن قدامه فى الشرح الكبير : عندما ذكر المسألة فى الاحصار قال : « وفى وجوب القضاء على المحصور ، روايتان احداهما لاقضاء عليه ، الا أن يكون واجبا فيفعله بالوجوب السابق . وهذا هو الصحيح من المذهب ، وبه قال مالك والشافعى اه .

المسألة الثانية فيمن أحصر بغير عدو : روى مالك فى الموطأ عن عبد الله بن عمر انه ، قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة . وروى ايضا عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول : المحرم لا يحله الا البيت وروى ايضا نحو ذلك

عن عبد الله بن عباس وابن عمر ، وقول ابن عمر من حبس دون البيت بمرض ، فأنه لا يحل حتي يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة . وروى ايضا عن يحي بن سعيد عن سليمان بن يسار أن معبد بن حزابة المخزومى ، صرع ببعض طريق مكة وهو محرم ، فسأل على الماء الذى كان عليه عن العلماء ، فوجد عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، ومروان بن الحكم ، فذكر لهم الذى عرض له ، فكلهم أمره أن يتداوى بما لابد له منه ويفتدى . وإذا صح اعتمر وحل من إحرامه ، ثم عليه حج قابل ويهدى ما استيسر من الهدى . وعن حجاج بن عمرو قال . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كسر او عرج - فقد حل - وعليه حجة أخرى - رواه الخمسة وفى رواية لابى داود وابن ماجه من عرج او كسر او مرض - فذكر معناه - هذا حديث النبى صلى الله عليه وسلم - يدل بمنطوقه ان من كسر أو عرج فليتحلل وعليه حج من قابل - باثبات القضاء عليه - والفرق بين هذا وبين من احصر بعدو فى غير فرضه - فلاقضاء عليه - ومن احصر بمرض وما اشبه فليتحلل وعليه القضاء - كما ثبت فى الحديث فرضا كان او نفلا والله ولى التوفيق .

## فصل فى التجارة فى الحج

التجارة فى الحج جائزة - إذا لم تشغل الحاج عن أداء لوازمه فى الحج وهى ثابتة فى الكتاب والسنة قال ابو داود راويا عن مجاهد عن عبد الله بن عباس ، قال قرأ هذه الاية « وليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم » قال كانوا لا يتجرون بمنى ، فأمرو بالتجارة ، إذا أفاضوا من عرفات . وفى سننه أيضا عن ابى امامة التيمى قال كنت رجلا اكرى فى هذا الوجه ، وكان ناس يقولون لي : انه ليس لك حج . فلقيت ابن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن انى رجل أكرى فى هذا الوجه وان ناسا يقولون لى انه ليس لك حج . فقال ابن عمر : أليس تحرم وتلبى وتطوف بالبيت ، وتفيض من عرفات ، وترمى الجمار ، قال قلت بلى قال فان لك حجا . جاء رجل إلى النبى ﷺ فسأله عن مثل ماسألتنى عنه ، ( فسكت عنه رسول ﷺ فلم يجبه حتي نزلت هذه الآية « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم » فأرسل اليه رسول الله ﷺ ، فقرأ عليه هذه الآية وقال لك حج . وقال أيضا . راويا عن ابن عباس ، ان الناس فى أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة ، وسوق ذى المجاز ، ومواسم الحج ، فخافوا البيع وهم حرم . فأنزل الله سبحانه وتعالى « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم » « فى موسم الحج » قال فحدثنى عبيد

ابن عمير ، انه كان يقرأ فى المصحف . أى لفظة « فى مواسم الحج » وفى هذه الآية الكريمة ، والأحاديث النبوية : دليل على جواز التجارة فى الحج ، بدون كراهية . وانما على الحاج أن لا يشتغل بما يلهيه عن لوازمه فى الحج والله ولى التوفيق

## فصل فى اخراج شىء من تراب مكة وما اشبهه

### وجواز الخروج بماء زمزم

فليحذر الحاج أن يخرج بشىء من تراب الحرم أو أحجارها ، ولو كسوة الكعبة . قال النووى فى الايضاح : ليس لأحد « أى الحاج » أن يستصحب شيئا من تراب الحرم وأحجاره معه إلى بلاده ولا الى غيره من الحل ، سواء فى ذلك تراب حرم مكة ، أو تراب ما حواليها من جميع الحرم وأحجاره ، إلى أن قال « قال ابو الفضل بن عبدان من أصحابنا لايجوز قطع شىء من ستر الكعبة ولا نقله ، ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه بين أوراق المصحف ، ومن حمل من ذلك شيئا لزمه رده خلاف . خلاف ما يتوهمه العامة يشترونه من بنى شيبة . هذا كلام ابن عبيدان قال ابو عبيد الله الحليمى لا ينبغى أن يؤخذ من كسوة الكعبة شىء . وقال ابو العباس بن القاضى من أصحابنا ، لايجوز بيع كسوة الكعبة : وقال الشيخ ابو عمر بن صلاح رحمه الله : الامر فيها الى الامام ، يتصرف فيها فى بعض مصاريف بيت المال ، بيعا وعطاء ، واحتج بما رواه الازرقى فى كتاب أخبار مكة ، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة ، فيقسمها على الحجاج ، وهذا الذى قال الشيخ حسن . وقد روى الازرقى عن ابن عباس وعائشة رضى الله عنهما انهما قالا : تباع كسوتها وتجعل ثمنها فى سبيل الله للفقراء والمساكين وابن السبيل . وقال إبن عباس وعائشة وأم سلمة رضى الله عنهم . ولا بأس أن يلبس كسوتها من سارت اليه ، من حائض وجنب وغيرهما اهـ كلام النووى

« قلت » ومقصود من تحريم البيع والله أعلم ، من لم تأته الكسوة من طريق الامام ، وأما إذا قسم الامام الكسوة بين الحجاج ، أو باعها فى مصالح الفقراء والمساكين . فلا بأس لمن اشتراها أن يخرج بها . وأما اخراج التراب والأحجار . فان ذلك مكروه لثلاثة أوجه

الوجه الاول « لقول رسول الله ﷺ أن الحصى لتناشد من أخرجها من المسجد ». رواه ابو داود فاذا ناشدت حصى المسجد من يخرجها منه فحصى الحرم من باب أولى .

الوجه الثانى أن لا يعتقدوا فى أحجار الحرم وترابه شيئا.

الوجه الثالث، كون ذلك لم يكن من أعمال السلف الصالح . الا فى ماء زمزم . فانه قد ورد عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب . وفيه دليل على أنه لا بأس بحمل ماء زمزم الى المواطن الخارجة عن مكة والله ولى التوفيق

## فصل فى اتيان المدينة المنورة .

يستحب للحاج وغيره اتيان المدينة للصلاة فى مسجد النبى ﷺ وجاز ذلك للحاج قبل الحج وبعده ، مالم يخف الفوات قبله . وجاز لغير الحاج فى جميع السنة . قال النبى ﷺ «صلاة فى مسجدى هذا . أفضل من ألف صلاة . فيما سواه الا المسجد الحرام . اخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة. ومن دُخل مكة فى أشهر الحج . جاز له اتيان المدينة بعد ما قضى عمرته . وقد نص العلماء على جواز الخروج من مكة قبل الحج . مع نية الحج فى تلك السنة . ولا دم عليه لخروجه ، مثال ذلك ، من قدم مكة وهو متمتع بعد فراغه من عمرته . جاز له الخروج الى المدينة والى غيرها من البلدان . مالم يخف فوات الحج ، واذا رجع إلى مكة ووصل الميقات . وجب عليه الأحرام لأنه يريد مكة . لاحدى النسكين . ومن أحرم بعمرة . فاراد المرور بالمدينة قبل الحج وقبل وصوله الى مكة . وجب عليه بقاؤه على احرامه . ولا يجوز له رفض الاحرام . فليأت الى المدينة وهو محرم . ومتجرد عن المخيط . متجنب عن جميع محظورات الاحرام . لأنه محرم لايحله إلا البيت كما تقدم . والحاج إذا دخل مكة ثم أراد الخروج منها قبل الحج . وقد أمن الفوات . جاز له ذلك . وليس عليه شىء . وانما اختلف العلماء فيما إذا رجع المتمتع إلى الميقات بعد الفراغ من العمرة ، هل يسقط عنه دم التمتع أم لا ؟ فقال ابو حنيفه : ان رجع إلى أهله قبل الحج ثم حج فى تلك السنة ، سقط عنه الدم . وان لم يرجع إلى أهله لم يسقط . وقال مالك : ان رجع بلده أو تجاوزت مسافته فى البعد سقط عنه الدم وقال الشافعى : ان رجع إلى الميقات سقط عنه الدم . وقال احمد : ان رجع المتمتع إلى الميقات ، بعد الفراغ من العمرة لم يسقط عنه دم المتعة وان رجع إلى موضع تقصر فيه الصلاة ، سقط عنه دم المتعة . اهـ قول الوزير فى الافصاح عنهم وإذا نظرنا إلى اختلافهم . نجد أنهم لم يحكموا على الخارج من مكة بشىء لمجرد خروجه . مع أن هذا الخارج دخل مكة بعمرة ثم خرج لغرضه ثم رجع اليها . فحج من تلك السنة . ولذا

قلنا بجواز اتيان المدينة قبل الحج . ملم يخف الفوات . وليس عليه دم ولا غيره . وبه التوفيق والثقة اه

## فصل فى المدينة وفضلها

المدينة مهبط الوحى . ومهجر آخر الانبياء محمد ﷺ . وهى قرية تأكل القرى . كما قال النبى ﷺ : «أمرت بقرية تأكل القرى» . يقولون يثرب . وهى المدينة تنفى الناس كما تنفى النار خبث الحديد . متفق عليه من حديث ابى هريرة . قال عليه الصلاة والسلام « المدينة قبة الاسلام . ودار الايمان . وارض الهجرة . ومثوى الحلال والحرام . رواه الطبرانى فى الاوسط . باسناد لابأس به عن ابى هريرة . وفى حديث بلال بن الحارث ، عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال: رمضان بالمدينة . خير من الف رمضان فيما سواها من البلدان . وجمعة بالمدينة خير من الف جمعة فيما سواها من البلدان . رواه الطبرانى فى الكبير وهى مرجع الايمان ويأرز اليها . بعد انتشاره فى الكون . كما تخرج الحية من جحرها . ثم تأوى اليه خصوصا عند رؤية المكروه . والايمان هكذا الى المدينة . قال عليه الصلاة والسلام يأرز الايمان الى المدينة . كما تأرز الحية الى جحرها وهى أرض دفن فيها سيد المرسلين . وأمام المتقين محمد صلى الله عليه وسلم . وخليفته ابو بكر الصديق . افضل هذه الأمة بعد نبيها . وعمر بن الخطاب اول من تسمى . بأمير المؤمنين . وعثمان الشهيد . وكثير من الصالحين والاتقياء من الصحابة . وغيرهم . وهى ارض تضم نحو عشرة آلاف من الصحابة . كما فى مدارك عياض عن مالك انه قال مات بالمدينة من الصحابة نحو عشرة آلاف وباقيهم تفرقوا الى البلدان . والمدينة مأوى الصالحين . وكفى لها فضلا ان الله تبارك وتعالى شرفها بنبيه عليه الصلاة والسلام . وكرم الله مكة ببيته الحرام . والمؤمن اعظم حرمة عند الله من الكعبة . والرسول عليه الصلاة والسلام افضل المؤمنين . وبهذا يظهر لك مابين مكة والمدينة من الفضائل . ويكفيك ايضا أن الله تبارك وتعالى . جعل المدينة . مكانا لعبادة نبيه عليه الصلاة والسلام . والخلفاء الراشدين والمهاجرين والأنصار . الذين تاب عليهم لاتباع النبى صلى الله عليه وسلم . فى ساعة اليسر والعسر . نسأل الله الكريم رب العرش العظيم ان يرزقنا اتباع سنة النبى صلى الله عليه وسلم . وصبرا على شدتها ، وموتا بالمدينة . لنفوز بشفاعة مخصوصة ، يوم القيامة ممن المعصوم ﷺ . قال عليه الصلاة والسلام . لا يصبر احد على لأوائها إلا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة اذا كان مسلما . رواه مسلم عن ابى سعيد الخدرى « واللأواء شدة الضيق »

قال عليه الصلاة والسلام لايريد احد اهل المدينة بسوء ، الا اذابه الله فى النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح فى الماء رواه مسلم - وفى رواية له لايدعها احد رغبة عنها ، الا ابدل الله فيها من هو خير منه .

هذه فضائل من بعض فضائل المدينة ، فجدير بالمسلمين انفاق نفائس اموالهم لطلب السكنى فى هذه القرية العظيمة ، والانفاق فى سكناها من افضل القربات الى العلى الحكيم ومن لم يقدر على ذلك فلينفق من ماله فى السفر الى المدينة -ليتمتع بالصلاة فى مسجده عليه الصلاة والسلام - وفيه روضة سيد المرسلين كما قال مابين بيتي ومنبرى روضة من رياض الجنة: قال عليه الصلاة والسلام «صلاة فى مسجدى هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام - وعليه ينبغى المؤمن انفاق ماله فى السفر الى هذا المسجد ، لقصد العبادة فيه ، وبه تحصل له زيارة سيد الاولين والآخرين ، وقد قيل ان الذى لاينفق ماله فى وجوه البر - يفتح الله على ماله ابواب الشرور - ليسلطه الله على هلكة ماله فى المصائب والامراض ، والقضايا والمشاكسة ومن انفق ماله فى طاعة الله ، ابعد الله عنه الاضرار والسوء ، فصرف المال فى قصد الحج - محل اجتماع المسلمين - وقصد العبادة فى بيت الله الحرام - ومسجد المرسلين - من أعظم القربات - فأذا قصد الحاج المدينة قبل الحج وبعده - قصد المسجد ليتمتع بكثرة الصلاة والدعاء والذكر وتلاوة القرآن فيه - والله ولى التوفيق -

## فصل فى دخول المدينة

إذا بلغ الحاج المدينه ، يستحب له الغسل ، ويلبس أحسن ما يجد من الثياب . ويتطيب للصلاة فى مسجد النبى ﷺ . والسلام عليه . وقد ورد أن النبى ﷺ مدح الأشج عبد القيس لذلك « روى مسلم أن النبى ﷺ قال : ان فيك خصلتين يحبهما الله . الحلم . والأناة » قال النووى وسبب قول النبى ﷺ . ذلك له ماجاء فى حديث الوفد . أنهم لما وصلوا المدينة بادروا إلى النبى ﷺ وأقام الأشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته . ولبس أحسن ثيابه . ثم أقبل الى النبى ﷺ . فقربه وأجلسه إلى جانبه ثم قال لهم النبى ﷺ : تبايعون على أنفسكم وقومكم؟ فقال رجل منهم : نعم : فقال الأشج : يارسول الله . انك لم تزاول الرجل عن شىء - أشد عليه من دينه - نبايعك على أنفسنا - ونرسل من يدعوهم - فمن اتبعنا كان منا - ومن أبى قاتلناه قال : صدقت ان فيك خصلتين يحبهما الله - الحديث - فال يارسول الله : كانا فى أم حدثا ؟ قال :

بل قديم - قال قلت : الحمد لله الذى جبلنى على خلقين يحبهما . قال القاضى عياض « : الأناة التربص حين ينظر فى مصالحه . ولم يعجل والحلم هذا القول الذى قاله الدال على صحة عقله فالمقصود أن للحاج أن يقتدى بصاحب النبى ﷺ الاشج رضى الله عنه - - إذا وصل المدينة يضبط أموره - ثم يغتسل ويفعل كما تقدم - ثم يقصد المسجد وعليه السكينة والوقار - فاذا وصل إلى باب المسجد قدم رجله اليمنى وقال بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله - اللهم افتح لنا أبواب رحمتك - لحديث اذا دخل أحدكم المسجد - فليصل على النبى ﷺ - وليقل اللهم افتح لى أبواب رحمتك - رواه احمد والنسائى وابن حبان والبيهقى -

وفى رواية لاحمد عن فاطمة الزهراء قالت كان رسول الله ﷺ اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم والاحاديث فى الباب كثيرة ويحرم على الزائر الوقوف على باب المسجد كالمستأذن فى الدخول على العظماء لأنه بدعة ضلالة ما انزل الله بها من سلطان وفاعله ضال مضل جاهل بقدر سيد المرسلين لقياسه على العظماء والعظماء ملوك وأمراء وهذا نبى ورسول وقياسه فارغ وبعد الدخول يقصد الروضة المطهرة ان أمكن بدون مشقة ولا ضرر ولا تخطى رقاب المؤمنين ويصلى فيها ركعتين تحية المسجد والا فليصلها فى أى مكان من المسجد فهاتان الركعتان قبل السلام على رسول الله ﷺ خلافا لبعض الناس إذا دخل المسجد قدم الزيارة على تحية المسجد فأمثال هؤلاء لايجوز الاقتداء بهم لمخالفتهم النبى ﷺ فى أمره وتقريره وقد ثبت أنه قال لجابر بن عبد الله من راوية الامام مالك بن انس رضى الله عنه قال جابر قدمت من سفر فجئت رسول الله ﷺ وهو بفناء المسجد فقال دخلت المسجد وصليت فيه قلت لا قال فاذهب فادخل المسجد فصل فيه ثم ائت فسلم على قاله الهيتمى فى حاشيته على الايضاح للنووى وعلى ما ثبت من حديث خلاد بن رافع المتفق على صحته المسمى بمسىء صلاته حينما دخل المسجد فصلى ثم جاء إلى النبى ﷺ وهو فى المسجد فسلم عليه الحديث فأقره النبى صلى الله عليه وسلم على تقديم الصلاة على السلام عليه وعلى هذا فالبداءة بالسلام على النبى صلى الله عليه وسلم قبل تحية المسجد منشأها من الجهل بسنته ومن علم هذين الحديثين لاينازع أحدا فى تقديم تحية المسجد على السلام على النبى صلى الله عليه وسلم والله ولى التوفيق

## فصل ينبغى قراءته قبل زيارة النبى صلى الله عليه وسلم

إذا أراد الحاج التوجه إلى زيارة النبى صلى الله عليه وسلم بعد تحية المسجد ان امكن

فليذهب بأدب وسكينة ووقار وليزر زيارة شرعية بدون رفع صوت على سيد الاولين والاخرين وقد نهى الله تبارك وتعالى عن ذلك اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم وحرمة النبي صلى الله عليه وسلم لم تزل على مـــدى الليالى والايام ولم يزد الا عزا ـ وهو كما قال الامام مالك ، امام دار الهجرة : حرمته ميتا كحرمته حيا يعنى النبي صلى الله عليه وسلم ـ وقد قال الله تبارك وتعالى فى كتابه العزيز : « يأيها الذين آمنوا لاترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ،ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ، ان تحبط أعمالكم وانتم لاتشعرون » . يأمر الله تبارك وتعـالى عباده المؤمنين ، بعدم رفع اصواتهم على نبيه الكريم ، وينهاهم نهيا باتا ، أن يجهروا له بالقول ، كما يجهر بعضهم لبعض ، لأنه عليه الصلاة والسلام ليس كأحدنا ، بل عبد أكرمه الله تعالى ، وجعـله نبيا ورسولا ، واختاره من بين سائر الخلق برسالته ، ولما كان قوم من العرب ، لايحسنون مخاطبة هذا المختار ، أنزل الله هذه الآية ينهاهم عن فعلهم القبيح ، ويأمرهم بالتأدب امام رسوله الكريم ، وقال « ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض الاية » ثم قال إن الذين يغضـون اصواتهم عند رسول الله ، أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى ، لهم مغفرة وأجر عظـيم » يقول الله تبارك وتعـالى : من تأدب عند النبي صلى الله عليه وسلم ، بغض صوته عنده ، قد امتحن الله قلبه للتقوى ، وجعل ذلك علامة للايمان ، وبهـذا يعرف كل من لم يغضض من صوته ورفعه ، على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بدون عذر ، ان قلبه فارغ عن الايمـان ، لعدم امتثاله لله تعالي ، باكرام من أكرمه على الخلق كله وجعل لمن يخفض صوته ، عند هـذا الرسول الكريم ، أجراً عظيما ، ومغفرة للذنوب . وحذر من لم يمتثل أمره الكريم ، باحبـاط العمل . ثم بين الله تعالي ، أن نداء النبي صلى الله عليه وسلم ، من وراء الحجـرات منشؤه عدم العقل . فقال « ان الذين ينادونك من وراء الحجرات . اكثرهم لايعقلون » اى لايعقلون قدرك ولكرمه على ربه تبارك وتعالى . لم يناده باسمه فى القرآن ـ فحرمته ميتا كحرمته حيا لافرق . فليحذر الزائر رفع صوته ـ عند السلام على النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يحبط عمله وهو لايشعر

## فصل فى كيفية زيارة الرسول ﷺ

واذا قرأ الزائر ماذكرنا فى الفصل السابق ، وفهم مقصودنا فيه ، فليعـلم أن الزيارة تنقسم الي ثلاثة اقسام ١ ـ الزيارة الشرعية ـ ٢ ـ الزيارة البدعية ـ ٣ ـ والزيارة الشركيـة . ـ فالزيارة الشرعية : المقصود بها السلام على الميت ، وهنا ان يأتى الي قبر النبي صلى الله عليه وسلم ،فيستقبل

القبر عند الامام مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم وأرضاهم ، وأسكنهم فسيح جنته ، وعند الامام أبي حنيفة رضي الله عنه يستقبل الزائر القبلة ، خوفا من الفتنة . لقبر النبي صلى الله عليه وسلم - لا للتحريم - وانما منع من ذلك سدا للذريعة - وليس قبر النبي صلى الله عليه وسلم كسائر القبور - ولذا قال عليه الصلاة والسلاة اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد . رواه الامام مالك

واذا استقبل الزائر الحجرة - فليكن خافضا لصوته - في مقام الهيبة والاجلال - فارغا قلبه من علائق الدنيا - عارفا بمنزلة من هو بحضرته ثم يقول حال كونه مرسل اليدين . ولا يجوز قبضهما - لأن القبض من هيئة الصلاة . وما كان حقا لله تبارك وتعالى لا يرضاه الرسول عليه الصلاة والسلام لنفسه . فيقول السلام عليك يا رسول الله - السلام عليك ياحبيب الله - السلام عليك يا خير خلق الله . السلام عليك يا خيرة الله من خلقه . ورحمة الله وبركاته . ثم يسلم على أبي بكر الصديق ، خليفة رسول الله ﷺ ، أفضل هذه الأمة بعد نبيها ، فيقول السلام عليك يا أبا بكر الصديق ، ياخليفة رسول الله ، ورحمة الله وبركاته . ثم يسلم على الفاروق الأكبر ، أول من تسمى بأمير المؤمنين ، ويقول : السلام عليك يا أمير المؤمنين ، عمر بن الخطاب ، السلام عليك ياخليفة خليفة رسول الله ، ورحمة الله وبركاته . وان سلم كما كان عبد الله بن عمر يسلم عليهم ، فهو أفضل فانه كان يقول إذا قدم من سفر ، السلام عليك يارسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبت .

انظر أيها الزائر رحمك الله ، إلى زيارة هذا الصحابي الجليل ، فانها مختصرة جدا ، وذلك راجع إلى عدم الغلو في دينهم ، ثم ينصرف الزائر إلى أي مكان يريد ، وقد تمت الزيارة . وهذه هي الزيارة الشرعية . وإن أراد دعاء فليدخل الروضة المطهرة ، وفي أي مكان من المسجد ، فليستقبل القبلة ، وليطلب من الله تعالى مايريد ، من خيري الدنيا والآخرة . وإن أراد طلب الشفاعة ، فليقل اللهم إني أسألك أن تجعلني في شفاعة سيد المرسلين ، اللهم شفع نبيك في ، أو مثل هذه الكلمات البعيدة عن مخالفة الشرع ، وإن أراد توسلا إلى الله ، فليتوسل بزيارته أو بمحبته للنبي ﷺ ، وبصلاته على رسول الله ﷺ ، ومعنى ذلك أن العبد يتوجه إلى الله تعالى ، بما يملك فيه الاخلاص ، ولا يتقرب إلى الله بما لا يملك ، كذات النبي ﷺ ، أو جاهه عليه الصلاة والسلام ، وله أن يتوسل إلى الله بايمانه بجاه النبي . لانه عليه الصلاة والسلام . وجيه في الدنيا والآخرة وإيمانه بجاهه عليه الصلاة والسلام من أعمال الصالحة ، وإن أراد الجمع بين الصلاة والسلام عليه ، فهو جائز ومما أمر الله به كأن يقول : الصلاة والسلام عليك يارسول الله ، أو يقول اللهم

صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل ابراهيم ، فى العالمين إنك حميد مجيد.

## فصل في الزيارة البدعية

وهى : أن يأتى الزائر ، إلى قبر النبى ﷺ ، أو إلى قبر من القبور ، فيقول السلام عليك ياصاحب القبر . اللهم إنى أسألك أن تغفرلى ، بجاه صاحب هذا القبر ، وبحرمته . « وهذه الزيارة لم تكن فى السلف الصالح ، ولم يعلمهم عليه الصلاة والسلام شيئا من ذلك . ومنها التمسح بالجدران وتقبيلها ، قال ابن حجر الهيثمى ، فى حاشيته على الايضاح للنووى . قال الغزالى فى الاحياء ، مس المشاهد وتقبيلها ، عبادة النصارى واليهود « قلت » المشاهد : القبور المبنية ، المرفوع عليها القبب . وقال الزعفرانى : ذلك من البدع التى تنكر شرعا . وروى عن أنس ابن مالك رضى الله عنه . أنه رأى رجلا وضع يده على القبر الشريف فنهاه ، فقال ماكنا نعرف هذا « أى الدنو منه إلى هذا الحد » وعلم مما تقرر كراهية مس مشاهد الأولياء وتقبيلها ، إلى أن قال: ويكره الانجفاض للقبر الشريف ، وأقبح منه تقبيل الارض له . ذكره ابن جماعة ولفظه عن بعض العلماء من البدع « أى القبيحة » الانحناء له عليه الصلاة والسلام وأقبح منه تقبيل الارض له لكن قال غيره فى الانحناء بمجرد الرأس والرقبة : أما بالركوع فهو حرام واما تقبيل الارض فهو أشبه شىء بالسجود . بل هو هو . فلا ينبغى الوقوف فى تحريمه . اهـ كلامه بحروفه . قال النووى . ومن خطر بباله أن المسح باليد ، ونحوه أبلغ فى البركة ، فهو من جهالته وغفلته ، لان البركة إنما فيما وافق الشرع ، وأقوال العلماء وكيف ينبغى الفضل فى مخالفة الصواب اهـ مافى الايضاح من كتب الشافعية .

## التوسل وما ابتدع فيه

من البدع أن يقول اللهم إنى أتوسل إليك بنبيك ، وفى هذا الحكم ، قال الشيخ السيد أمين محمود خطاب السبكى ، فى تعليقاته على الدين الخالص : التوسل لغة التقرب بالعمل ، ويطلق شرعا على معان ثلاثة التقرب إلى الله تعالى بالاعمال الصالحة ، وهذا جائز مشروع اتفاقا ، بل منه الواجب الذى لا يكمل الايمان إلا به ، قال الله تعالى « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة » وقال « أولئك الذين يدعون ، يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب » اتفق المفسرون

على أن الوسيلة فى الآيتين ، هى التقرب إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة ، كالصلاة والزكاة والصيام والحج وسائر العبادات . وقد ورد فى ذلك آيات وأحاديث ، قال تعالى «ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها » وقال فى وصف عباده المتقين « الذين يقولون ربنا إننا آمنا فاغفرلنا ذنوبنا وقنا عذاب النار » وقال فى وصف أولى الألباب السليمة ، « ربنا إننا سمعنا مناديا « هو الرسول ﷺ » ينادى للايمان ، أن آمنوا بربكم ، فآمنا ، ربنا فاغفر لنا ذنوبنا ، وكفر عنا سيئاتنا ، وتوفنا مع الأبرار ، ربنا وآتنا ماوعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة ، إنك لاتخلف الميعاد فاستجاب لهم ربهم إنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر وأنثى » ، ثم ذكر أحاديث كثيرة منها حديث الغار الطويل وذكر فى آخره قائلا : هذا الحديث صريح فى أن العبد يتوسل إلى الله بعمله الصالح ، إلى الله تعالى ، فانه ينفعه عند الشدة . « قلت» الحديث المذكور أخرجه البخارى ومسلم ، وفيه أنهم ثلاثة أنفار أواخر المبيت ، إلى غار جبل ، فدخلوا فيه ، فانحدرت صخرة من الجبل ، فسدت عليهم الغار . فقالوا لبعضهم انه لا ينجيكم من هذه الصخرة ، إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم ، فخصص كل واحد منهم عملا أخلص لله فيه ، فدعا به . فقبل الله تبارك وتعالى منهم ذلك التوسل . فشق لهم الجبل . فخرجوا فى الشمس يمشون . وذلك لأنهم توسلوا إلى الله بما يملكون من الأعمال ؛ ولهم فيـــه اخلاص ولم يفزعوا إلى نبى من الأنبياء فى زمانهم أو إلى رجل صالح من صلحائهم ، ولكن علموا أنه لاينجيهم إلا الله تبارك وتعالى ، بصالح أعمالهم : وهذا حكم من تقدم لنا ممن كان قبلنا ، ذكره النبى ﷺ وقرر حكمه . فيكون شرعا لنا ، لعدم إنكار النبى ﷺ ، ثم ذكر السيد أمين فى تعليقاته الخلاف فى التوسل ، فقال : « التوسل إلى الله مستشفعا بأحد من خلقه ، فيما يطلبه العبد من ربه ، وهو جائز اتفاقا لما تقدم فى بحث الاستسقاء ، ان عمرا استسقى بالعباس ، ومعاوية بن ابى سفيان استسقى بالاسود بن يزيد ، من كبار التابعين ، قد كان توسلهم بمن ذكر ، أن يدعو المتوسل به ويدعو معه ، وهو شفيع لهم وسائل لا مسؤول . — ثم قال التوسل إلى الله فى الاقسام عليه بأحد من خلقه هو ممنوع عند الجمهور ، لأنه لم يقع من الصحابة رضى الله عنهم ، فى الاستسقاء ونحوه ، لافى حياة النبى ﷺ ولا بعد موته . ولم يثبت فى دعاء من الأدعية الصحيحة . ثم قال : ومما تقدم تعلم أن التوسل المشروع بالاتفاق هو التوسل بالعمل الصالح ، وبالغير على أنه شفيع وسائل ، لامسؤول بل المسؤول والمقصود هو الله تعالى ، لأنه هو النافع الضار ، والمعطى المانع . الفعال لما يريد . وأما مايقع من العوام وأشباههم ، مخالفا لذلك . فغير مشروع . ترى أحدهم إذا نزل به أمر خطير.

ترك دعاء الله تعالى . ودعا غيره . فينادى بعض الأولياء . كالبدوى والدسوقى والسيدة زينب والشافعى والرفاعى والبيومى . معتقدا أنهم أرباب التصريف . ولا يخطر له على بال دعاء الواحد القدير . الفعال لما يريد . ناسيا قول النبى ﷺ : « إذا سألت فاسأل الله . وإذا استعنت فاستعن بالله . أخرجه أحمد وعبد بن حميد عن ابن عباس . وما نشأ هذا إلا عن الجهل . وعمى البصائر . نسأل الله السلامة والوقاية . « قلت : » وبما ذكر هذا الشيخ من الدلائل القرآنية والاحاديث النبوية . علم أن الانسان . لايتقرب الى الله تعالى . إلا بما يملك . وله فيه إخلاص . ولا يقبل الله من الأعمال إلا ماكان خالصا وصوابا . والله ولي التوفيق .

# فصل فى الزيارة الشركية

هذه الزيارة يفعلها الذين غلوا فى حب الصالحين ، كقوم نوح حيث قال بعضهم لبعض : « لاتذرن آلهتكم ، ولا تذرن ودا ولا سواعا ، ولا يغوث ويعوق ونسرا » قال : ابن عباس رضى الله عنهما ، وهم قوم صالحون من قوم نوح . فلما ماتوا عكفوا على قبورهم اه .

ولهذه الزيارة ، كيفيات كثيرة متعددة — منها ان يتوجه الى القبر الشريف ، فيقول :

« يارسول الله ، هأنا ياسيدى يارسول الله ، قد جئتك هاربا من ذنبى وعملى ، مستشفعا ومستجيراً بك إلى ربى ، فاشفع لي ياشفيع الأمة ، ويا كاشف الغمة ، يانبى الرحمة ، يارسول الله ، أتيناك زائرين ، وقصدناك راغبين ، وعلى بابك العالى واقفين ، وبحقك عارفين ، فلا تردنا خائبين ولا عن باب شفاعتك محرومين ، يارسول الله ، أسألك الشفاعة ، وأسال الله لك الوسيلة «قلت» هذه الكلمات كلها تخالف الشرع الشريف . وانظر ياأخى واعتبر قول هذا الزائر ، فلا تردنا خائبين . وقوله ياكاشف الغمة ، فأنه لم يترك من الشرك شيئا ، وكاشف الغمة هو الله .

وقد قال الله تبارك وتعالى « وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو » . وهذا الزائر قد جاء هاربا من الضر ، طالبا من الرسول عليه الصلاة والصلاة كشف ذلك الضر ، والله قد أخبر أنه لا كاشف له إلا هو . وهذا الزائر يطلب بقوله ياكاشف الغمة « كشف الضر من غير الله ، وقد نفى الله الكشف عن كل من سواه ، واثبته لنفسه تعالى » ثم يقول يارسول الله ، أسألك الشفاعة . واسأل الله لك الوسيلة ، هنا يشترط على النبى ﷺ أن يشفع له ، لكى يسأل الله الوسيلة للنبى ﷺ . وقد سبق لنا ان النبى ﷺ قال لابن عباس ، « اذا سألت فاسأل الله ،

واذا استعنت فاستعن بالله » وهذا الزائر قد تجاهر بمخالفة النبي ﷺ ، ولم يوافق أحداً من أئمة الدين . بل قد خالف الاسلام أجمع وإذا قال يارسول الله اشفع لى، او قال أسألك الشفاعة ، فقد سأله بلا خلاف ، وخالف فى ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لابن عباس « اذا سألت فاسأل الله » . ومن الزيارة الشركية طلب الولد والرزق والعافية ، ورد الغائب من الميت ، ايا كان . والمعطى والرازق هو الله — فالزيارة عبادة خصوصا اذا كانت لرسول الله ﷺ ، ولنا فيها ثواب جزيل ، ولا نتحصل عليه إلا بموافقة النبي ﷺ والله يوفق الجميع .

# فصل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم

النبي ﷺ حى حياة برزخيـــة ، لايعلمها إلا رب السموات والارض؛ وهى أمر غيبى وجب الايمان به والتسليم مع علمنا واعتقادنا أن حياته البرزخية ، عليه الصلاة والسلام وحياة سائر الانبياء والمرسلين ، حياة برزخية ، فوق حياة الشهداء المنصوص عليها فى كتاب الله . قال تعالى « ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحيـاء عند ربهم يرزقون . فرحين بما آتاهم من فضله ، ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم، الا خوف عليهم وهم لايحزنون » اخبر الله تعالى عن الشهداء ، انهم احياء حياة عندية ، مرزوقون فيها ، يحتاجون الى رازق يرزقهم . والمحتاج لايحتاج اليه . ولذا أمر النبي ﷺ ابن العباس ، بسؤال الله تعالى فى قوله « اذا سألت فاسأل الله » ومع حياة الشهداء عند الله كما اخبر نعتقد أن حياة الانبياء فوق حياة الشهداء بدرجات ، لكون الشهداء من حسنات الأنبياء . ومع هـــذا كله فحياة الأنبياء حياة برزخية لاعلم لنا بها . وإنما يجب علينا الايمان والتسليم والعلم بأنها ليست كحياتنا الدنيوية. فان الروح قد فارقت أجسادهم ، كما قال خليفته صلى الله عليه وسلم : ابو بكر الصـديق يوم موته عليه الصلاة والسلام ، قال « من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات . ومن كان يعبـد الله ، فان الله حى لا يموت . والله لن يكتب عليك موتتين ، اما الموتة التي كتبها الله عليك فقد متها ثم قرأ « وما محمد الا رسول قدخلت من قبله الرسل أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم الآية» ومعناه والله اعلم . أنه يريد أن النبي صلى الله عليه وسلم ليس بآله . بل هو عبد الله ورسوله . وموته عليه الصلاة والسلام . لايكون سببا لانقلابكم إلى الكفر . والمعبود حى لا يموت . ومن يدعى الاسلام من يعتقد فى زماننا هذا أن النبي ﷺ لم يمت . ويكرهون أو يحرمون إطلاق

لفظ الموت على النبي ﷺ . ويرونه منقصة له . وقد قال تعالى « إنك ميت وإنهم ميتون فهؤلاء قوم يرمون أبابكر بتنقيص النبي ﷺ - حين قال « من كان يعبد محمداً فان محمداً قدمات . ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت » ويقولون إنه في قبره يسمع ويرى كحياته الدنيوية . لفرط الجهل عليهم - بقدر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدروا ماذا رموا به الصحابة رضى الله عنهم . لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يمت - وهو حي كحياتنا فلا يكون إلا أن الصحابة رضى الله عنهم . غسلوه وكفنوه . وصلوا عليه وحملوه ودفنوه حيا « حاشا لله » « الصحابة رضى الله عنهم . خير القرون . أنصار رسول ﷺ الذين حملوا الاسلام الينا . وقد ثبت أنهم قالوا لرسول الله ﷺ « وكيف تعرض عليك صلواتنا وقد أرمت « أى بليت » أى بمعنى مت فأكلتك الأرض، فقال عليه الصلاة والسلام « ان الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء »

فعلى هذا فأجساد الأنبياء محفوظة في الأرض إلي يوم البعث . ولو كانت حياتهم البرزخية كحياتنا الدنيوية لكفر من رمى عليهم ترابا فكيف من دفنهم أحياء والله أكبر « كل نفس ذائقة الموت » ولا يبقى إلا الله سبحانه وتعالى الحي القيوم الدائم الذى لا تأخذه سنة ولا نوم الحي الذى لا يموت والله ولى التوفيق

## فصل في الأمور المنكرة أمام قبر سيد المرسلين

من أكبر المنكرات كون الرجل المسلم يخرج من بلاده ويترك أهله وماله لله تبارك وتعالى. راغبا في غفرانه والفوز بالجنة . حتى إذا وصل مسجد النبي ﷺ يقف أمام سيد المرسلين رافعا صوته عليه عند السلام . وقد يكون محلوق اللحة الذى يتسبب لأعراض النبي ﷺ عنه. وقد ثبت أن النبي ﷺ كان في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية فأشار اليه رسول الله ﷺ بيده أن اخرج كأنه يعنى إصلاح شعر رأسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله ﷺ أليس هذا خير من أن يأتى أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان رواه مالك. قال الباجى شارح الموطأ : شبهه بالشيطان لقبح منظره « قلت » هذا في إصلاح الشعر المتفق على عدم وجوبه فكيف حلق اللحية الذى قال فيه النبي ﷺ إنه دين النصارى واليهود والمجوس وزيادة على حلق لحيته يرفع صوته على نبي الله ﷺ ويجهر له بالقول كما يجهر لصاحبه وقد خالف نص القرآن حيث يقول الله « ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم

لاتشعرون وقد علمت أيها الزائر أن الله يحبط العمل بذلك من حيث لا تشعرنا صراً لنبيه الكريم على انتهاك حرماته .

ومن المنكرات الفظيعة الشنيعة . دفع الحاج زوجته أو أمه أوأخته إلى من يسمونه مزورا أو دليلا . يقف بينهن لاصقاً عليهن . أمام رسول الله ﷺ . مانع المنكرات ثم يقول : السلام عليك يارسول الله . إلى آخره . أيها المسلمون . انتبهوا لهذه المنكرات . فأى دعاء يتقبله الله لمن تلبس بالحرام المتفق عليه . وتجاهر بمخالفة الله ورسوله . فى اختلاطه بالاجنبيات وأولياؤهن راضون بذلك . وقد سمعت الوعيد الذى ذكر فى الديوث . قال عليه الصلاة والسلام « لايدخل الجنة ديوث » رواه ابو داود الطيالسى فى مسنده وفى رواية عبد الله بن عمر عن احمد ثلاثة لايدخلون الجنة . ولا ينظر الله اليهم يوم القيامة . العاق لوالديه والمرأة المترجلة المشبهة بالرجال والديوث . وفى رواية له عن ابن عمر والذى يقر فى أهله الخبث وهذا هو الديوث المذكور فى الأحاديث النبوية . أيها الحاج الطالب غفران الله . فأى عرض حفظت . وأى عورة سترت . وأى أهل وقيت . وأى ثواب اكتسبت . وأى أمر لله ورسوله أطعت . إذا أسلمت زوجتك أو بنتك أو أختك أو أمك وما أشبههن إلى رجل أجنبى . يخلو بها أمام رسول الله ﷺ . وفى زيارة البقيع وغيرها . ألم تكن تعلم ماقال رسول الله ﷺ للرجل حين قال : يارسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وقد اكتتبت فى غزوة كذا وكذا . فقال له رسول الله ﷺ اذهب فاحجج مع امرأتك . وقد ثبت أنه قال لاتحج امرأة إلا مع ذى محرم أو زوج . فاتقوا الله واحفظوا نساءكم . امتثالا لأمر الله فى قوله «يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا » فالواجب عليكم تعليمهن وترهيبهن . لئلا يختلطن فى الطواف . وفى مسجد رسول الله ﷺ بالرجال . وفى الصلاة يكون صفوف النساء خلف صفوف الرجال . سنة الذى لاينطق عن الهوى

ومن المنكرات التي تعم بها البلوى . المرور بين يدى المصلى فى مسجد النبى ﷺ . فانهم لايتحاشون ذلك وقد قال عليه الصلاة والسلام : « لو يعلم المار بين يدى المصلى . ماذا عليه من الاثم . لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه . متفق عليه . ووقع فى البزار بيان الأربعين المبهمة فى المتفق عليه فقال : « خريفا » أى سنة وبه الثقة والتوفيق

## فصل فيما يستحب للزائر فعله بالمدينه

على الزائر فى اقامته بالمدينة أن يحافظ على الصلاة فى المسجد النبوى حتي لاتفوته صلاة الاعلى

وجه الضرورة. لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار. وبراءة من العذاب. وبراءة من النفاق. رواه احمد ورواته رواة الصحيح. والطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك. وفي قوله عليه الصلاة والسلام لا تفوته صلاة ترغيب على محافظة الصلاة في وقتها. وهل المراد بالفوات هو فوات الجماعة مع الامام أو فوات الصلاة بوقتها؟ فيه احتمالان: الأول هو فوات الجماعة مع الامام. لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقول: من تطهر فأسبغ الوضوء، ثم مشى إلى صلاة مكتوبة. فصلاها مع الامام غفر له ذنبه. رواه ابن خزيمة في صحيحه. ولحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من صلى أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان. براءة من النار. وبراءة من النفاق. رواه الترمذي. ولحديث عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من صلى في مسجد جماعة. اربعين ليلة لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء. كتب الله له بها عتقا من النار رواه ابن ماجة والترمذي.

هذه الاحاديث فيها النص على صلاة الجماعة مع الامام في مطلق المساجد بدون تخصيص. وفيها تقييد للصلاة بأربعين يوما أو ليلة. وفي حديث أنس رضي الله عنه تخصيص مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. بأربعين صلاة. بدل أربعين يوما. واشترط النبي صلى الله عليه وسلم لنيل هذه الفضيلة. إدراك الصلاة مع الامام عند التكبيرة الأولى. في مطلق المساجد. وفي الصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام لم يشترط هذا الشرط. وإنما قال لا تفوته صلاة. وفوات الصلاة غالبا يطلق على خروج الوقت. قلنا أن نطلق ما أطلق على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحكم وإن كان في الأصول حمل المطلق على المقيد. ولكن مزية مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. تقتضي ترك المطلق على إطلاقه. ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام قال في المساجد أربعين يوما. وقال في مسجده أربعين صلاة؟ فكما أن من صلى صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. له أفضل من ألف صلاة فيما سواه. بدون اشتراط الجماعة فليكن الأمر في فضيلة أربعين صلاه كذلك بدون اشتراط الجماعة هذا هو الاحتمال الثاني. وعلى كل فالجماعة أفضل بدون شك والله المستعان

وإذا دخل الزائر في المسجد النبوي. وصلى تحية المسجد. وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقد تمت الزيارة. إن شاء فليرجع إلي بلاده في يومه في ساعته بدون تأخير. باتفاق الأئمة. ولم يشترط في إتمام الزيارة ثمانية أيام أحد

من الأئمة . وانما المستحب . اكثار الأقامة بالمدينة . لما ورد فى ترغيب سكناها . ويستحب له اكثار تلاوة القرآن . والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم . فى المسجد وخارجه . ويحرص على ايامه بالمدينة . فانها غالية لايدركها عند الفوات . ويكثر النافلة والمكث فى المسجد فى غالب أوقاته ويكثر الصدقة على فقراء المدينة . توسعة على اهل المدينة . واعلم أن الأعمال تتضاعف فى المدينة كتضعيف الصلاة . ولنا فيه حديث يشهد لذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فى حديث بلال بن الحارث . عند الطبرانى فى الكبير . رمضان بالمدينة خير من الف رمضان فيما سواها من البلدان . وجمعة فى المدينة خير من الف جمعة فيما سواها من البلدان . وتقاس على هذا سائر الاعمال الصالحة . كما صرح بذلك بعض المالكية . ذكره الهيثمى . وفى مدة اقامة الحاج بالمدينة يحافظ على الصلاة المكتوبة فى الصف الاول . وفى النافلة فى الروضة المطهرة ان أمكن . من دون ضرر ولا تخطى رقاب الناس . أو فى أى مكان فى المسجد . ولا يدخلن فى قلبك ريب بما قال النووى ان فضيلة مسجد النبى ﷺ خاص بما كان مسجدا فى ذمته . فانه قال ذلك اعتمادا واحتجاجا بمعنى الاشارة فى قول رسول الله ﷺ الصلاة فى مسجدى هذا أفضل الخ. وعارض النووى فى ذلك من هو أعلم منه وأفضل . أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه . حينما فرغ من زيادته التى زادها على مسجد النبى ﷺ . قال : « لو انتهى إلى الحليفة لكان مسجد رسول الله ﷺ . ذكره السمهورى . وقد ورد عن ابى هريرة رضى الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لو زيد فى مسجدى هذا ما زيد كان مسجدى . وفى رواية لو بنى هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدى . رواه ابن ابى شبه . وهذا الحديث ولو كان ضعيفا . ولكن يعضده قول عمر ثانى الخلفاء الراشدين . قاله بين جم غفير من أصحاب النبى ﷺ . ولم يخالفه فى ذلك أحد وقد احتج إمام دار الهجرة مالك بن انس رضى الله عنه . بسكوت الصحابة عن عمر رضى الله عنه . ولا يجتمعون على ما يخالف المراد . قال السمهورى فى وفاء الوفاء . فى الباب الرابع . ان الشيخ محى الدين الطبرى . نقل فى كتابه الاحكام . أن النووى رجع عن ذلك « أى رجع عن قوله » إلى ما قال الجمهور . من أن الزيادة فى مسجد النبى ﷺ كالأصل . وقد أشار شيخ الاسلام ابن تيمية . إلى هذا المعنى فقال : « وهو الذى يدل عليه كلام الأئمة المتقدمين » ومن أراد التحقيق فليراجع التواريخ فى زيادة عمر رضى الله عنه على المسجد النبوى — وللحاج مدة اقامته بالمدينة . زيارة البقيع . ويقول كما كان رسول الله ﷺ يقول : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا انشاء الله بكم لاحقون . اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد . اللهم اغفر لنا

ولهم وإن علم أحدا بعينه زاره على انفراد وقد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : مامن رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام . ذكره شيخ الاسلام فى الرد على الاخنائى . وان لم يعرف أحدا بعينه فى البقيع . فليجمعهم فى الزيارة . كما تقدم من فعل النبى صلى الله عليه وسلم . ثم يزور مسجد قباء ويصلى ما تيسر من نافلة وفرض . وكان صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت راكبا وماشيا . وقد ثبت عند الترمذى . فى حديث اسيد بن زهير الانصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة فى مسجد قباء كعمرة قال الترمذى حسن غريب

## ما يقوله المسافر

وإذا عزم الحاج الخروج إلى وطنه . فان شاء صلى ركعتين فى المسجد ثم يسلم على النبى. صلى الله عليه وسلم . ثم يخرج طالبا ركبا يسافر فيه . ولا يسافر وحده . لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب . رواه ابوداود فعليه يتعين السير مع الجماعة . ولا ينفرد بطريق دونهم . ويحافظ على الذكر الوارد عن النبى صلى الله عليه وسلم » . « اللهم إنا نسألك فى سفرنا هذا البر والتقى والتقوى . ومن العمل ما تحب وترضى . اللهم هون علينا السفر . وأطوعنا بعده . اللهم أنت الصاحب فى السفر . والخليفة فى الأهل والمال والولد والاصحاب . ويكثر من دعاء الكرب . لأن السفر قطعة من العذاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله عند الكرب وهو «لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات السبع ورب الارض ورب العرش الكريم » رواه البخارى . وله أن يقول ياحى يا قيوم برحمتك أستغيث ويكبر على كل شرف ثلاث تكبيرات . ثم يقول « لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير . آئبون تائبون . عابدون ساجدون . لربنا حامدون . صدق الله وعده . ونصر عبده . وهزم الأحزاب وحده . هكذا رواه البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم . وعن أنس بن مالك قال .

أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى اذا كنا بظهر المدينة قال « آئبون تائبون . عابدون حامدون فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة . ويستحب للمسافر دخول بلده غدوة ويبدأ بالمسجد ويصلى فيه ركعتين . وكذا إذا دخل بيته صلى فيه ركعتين . ويحمد الله ويشكره . حيث أخرجه من

بين أهله وردة سالما . ومن جاء الى الحاج أو المعتمر فليقل له : قبل الله حجك وغفر ذنبك واخلف نفقتك كما قال عبد الله بن عمر ثم يطلب منه الدعاء والاستغفار . لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى هريرة « اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج رواه الحاكم على شرط مسلم وإذا دخل على أهله فليقل « توبا توبا لربنا أو بالا يغادر حوبا ذكره النووى فى الاذكار عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا سنة كل مسافر والله ولى التوفيق

فليحذر الحاج كما حذرناه أولا . أن يخرج بشىء من تراب حرم المدينة أو أحجارها قال النووى فى الايضاح : « ليس له « أى الحاج » أن يستصحب شيئا من تراب حرم المدينة . ولا الأباريق . ولا الكيزان . ولا غير ذلك من ترابه وأحجاره » . قال فى شرح المهذب : من حمل منه شيئا فعليه رده . كما تقدم لنا فى حرم مكة . ثم قال . قال صاحب الحاوى . فى باب الاجارة على الحج من كتاب الحج : لو استأجره لزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم لم يصح . اه كلام النووى والأجرة على الزيارة باطلة لأنها لا تقبل النيابة . ثم اعلم أيها الحاج الكريم أن الناس قد أحدثوا فى هذه الأيام عند سفر الحجاج . وقدومهم ضرب الطبول . وخروج النساء عاريات . رافعات أصواتهن وينبسط الحاج برؤية أمه أو أخته أو ابنته متبرجة بين الاجانب ثم عند قدومه ينوا للحاج بيتا خارج منزله يمكث فيه ثلاثة أو سبعة أو عشرة أيام سنة المجوس والمشركين . هذا كله قبل دخوله بيته فيذبحون الذبائح . يتكلف ما أنزل الله بها من سلطان ثم يجمع فى هذه الأيام بين شرب الدخان مع تلاوة القرآن وكل من ارتكب هذه الاشياء فليتيقن أن حجه ليس بمبرور

# تتمـــة

وقد أخبرنى بعض الحجاج . أنهم إذا رجعوا بلادهم. بنوا لهم بيوتا يمكثون فيها أياما فتخرج اليهم النساء . باذن أزواجهن طالبات البركة منهم . لأنهم حجاج قدموا من مكة المكرمة . ولهم بركة عظيمة « قلت » . هؤلاء ليسوا بحجاج . إنما هم ناس ساقهم الله إلى الحجاز لرزق أهلها. وأما إذا قدم الحاج أوالمسافر إلى أهله وأخوانه . وصنع لهم طعاما سرورا بقدومه إلي أهـله واخوانه سالما . هذا إذا كان قادرا ولم يتـكلف بما لا يطيق فلا بأس به قال النبى صـلى الله عليه وسلم : أنا وأتقياء أمتى براء من التكلف

ويستحب للحاج أن يأخذ معه شيئا من الهدايا لأهـله واخوانه. لادخال السرور فى قلوبهم فقد ورد فى ذلك آثار . وعلى الحاج الاجتهاد فى طلب الاتصاف بمكارم الاخلاق ويحسن العمل ليدل على برور حجه . وان اكتسب ذنبا فليتب إلى الله وليستغفره فانه يغفر الذنوب جميعا

وهذا آخر ما أردنا جمعه لى ولاخوانى المسلمين . سائلا الله تبارك وتعالى أن ينفعنا وإياهم بما فيه من الهدى ياذا الجلال والاكرام

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

وكان الفراغ من هذه الرسالة ليلة الثلاثاء
فى الساعة الرابعة والنصف من شهر صفر
سنة ١٣٦٧ هـ

# فهرس الكتاب


| الموضوع | صفحة |
|---|---|
| تقديم | ٣ |
| خطبة الكتاب | ٦ |
| معنى آيات خطبة الكتاب | ٧ |
| الرسل | ٨ |
| فصل فى التوحيد | ٩ |
| ارادته تعالى من العالم المكلف | ٩ |
| بيان ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم | ١١ |
| القاعدة الاولى فى الاسلام وتوحيد الربوبية | ١١ |
| توحيد الاسماء والصفات | ١٢ |
| توحيد العبادة ومعناه | ١٢ |
| معنى شهادة أن محمد رسول الله | ١٣ |
| فصل فى تعليم محبة النبى ﷺ | ١٤ |
| مقاصد هذا البيان | ١٤ |
| البناء على القبور | ١٥ |
| فصل فى البناء على القبور عند الأئمة الأربعة | ١٦ |
| القاعدة الثانية : الصلاة | ١٧ |
| فصل فى تارك الصلاة بغير عذر | ١٧ |
| فصل فى تركه عمدا كسلا وما جاء من الأحاديث | ١٧ |
| كيفية الصلاة وما تصح به | ١٩ |
| مايقوله المصلى قبل الصلاة وبعدها | ٢١ |
| طريقة النبى ﷺ فى الذكر | ٢٢ |
| ذكر الرسول بعد الصلاة على الاصابع | ٢٣ |

| الموضوع | صفحة |
|---|---|
| القاعدة الثالثة : الزكاة | ٢٤ |
| زكاة الحلى | ٢٥ |
| القاعدة الرابعة : الصيام | ٢٦ |
| ماورد فى فضل الصيام | ٢٧ |
| جزاء من أفطر يوما متعمدا | ٢٧ |
| القاعدة الخامسة . الحج | ٢٨ |
| فريضة الحج وفضله والترغيب فيه | ٢٨ |
| فصل فيما على من أراد الحج | ٣٠ |
| فيما ورد عن النبى ﷺ فى نفقة الحج والعمرة | ٣٢ |
| حكم من قدر على الحج ولم يحج | ٣٣ |
| فيما يحتاج اليه الحاج من العلم | ٣٤ |
| إذا أخطأ الناس فوقفوا فى غير يوم عرفة | ٣٥ |
| نصوص المذاهب الاربعة فى ذلك | ٣٥ |
| فصل فى حج المرأة | ٣٧ |
| الحج عن الغير | ٣٧ |
| فصل الخروج الى بيت الله الحرام | ٣٨ |
| فصل إذا وصل إلى الميقات | ٤٠ |
| المواقيت | ٤١ |
| الطيب عند الاحرام | ٤٢ |
| فيما يلبس المحرم | ٤٣ |
| صفة الازار والرداء فى الحج | ٤٤ |
| مايجوز فعله المحرم وما لايجوز | ٤٥ |




Accession No. 1955

| الموضوع | صفحة |
|---|---|
| صفة حجة النبى ﷺ | ٤٧ |
| فصل فى معنى التلبية | ٤٨ |
| دخول مكة | ٤٩ |
| وقت ذبح الهدى ومكانه | ٥٢ |
| طواف النساء | ٥٣ |
| ماعلى الحاج مدة اقامته بمكة | ٥٤ |
| فضل الطواف وزمزم والحجر | ٥٥ |
| فضل ماء زمزم | ٥٦ |
| الخروج الي منى يوم التروية والوقوف بعرفه | ٥٧ |
| المبيت بمزدلفة | ٦٠ |
| طواف الافاضة | ٦٤ |
| السعى بين الصفا والمروة | ٦٥ |
| رمى الجمار | ٦٧ |
| حكمة رمى الجمار | ٦٨ |
| المحصب | ٦٩ |
| طواف الوداع | ٦٩ |
| ممنوعات الحج | ٧٠ |
| الفدية | ٧١ |
| النسك والهدى | ٧٢ |

| الموضوع | صفحة |
|---|---|
| فصل تيمم الحج | ٧٣ |
| الاحصار | ٧٤ |
| التجارة فى الحج | ٧٥ |
| نقل تراب مكة وماء زمزم | ٧٦ |
| زيارة المدينة المنورة | ٧٧ |
| فضل المدينة | ٧٨ |
| دخول المدينة | ٧٩ |
| زيارة النبى ﷺ | ٨٠ |
| كيفية زيارة النبى ﷺ | ٨١ |
| زيارة عبد الله بن عمر للنبى وصاحبيه | ٨٢ |
| الزيارة البدعية | ٨٣ |
| التوسل وما ابتدع فيه | ٨٣ |
| الزيارة الشركية | ٨٥ |
| فصل فى حياة النبى ﷺ | ٨٦ |
| فصل فى الامور المنكرة أمام قبر الرسول | ٨٧ |
| مايستحب الزائر فعله بالمدينة | ٨٨ |
| ما يقوله المسافر حين خروجه من المدينة | ٨٩ |
| تتمة | ٩٣ |